بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة شـــــــندي

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون

إعداد الطالبة : مروة عبد الهادي عوض الله

اشراف : دكتورة/ أميمة عبد الوهاب عبد التام فضل المولى

1439هـ - 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالي : (۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا)

(**سورة الإسراء – الآية** 70).

إهداء

إلى رمز التضحية والفداء إلى من علمني كيف الثبات في أصعب المواقف ومعنى الأنوثة عند الشدائد . . . . .

أبي العزيز .

إلى من احتضنتني بالود والحنان وسهرت الليالي من أجل إسعادي . . . . . .

أمي العزيزة .

الى من أخذ بيدي . .ورسم الأمل كل خطوة مشيتها الى من بوجوده أكتسب قوة و محبة لا حدود لها (زوجي الغالي)

إلى أبنائي ثمرة الفؤاد / محمد و منه . .

إلى إخواني أهدي ثمرة جهدي . .

إلى كل محبي العلم والعلماء . . .

إلى كل المدافعين عن حقوق الإنسان بكل تجرد وموضوعية إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد . .

الباحثة

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالي : (ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم) .

وقوله صلي الله عليه وسلم : (لا يشكر الله من لايشكر الناس) .

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي أعانني ووفقني إلى اتمام هذا البحث

ثم الشكر والتقدير لأسرة جامعة شندي – كلية الدراسات العليا –

وبأحرف مذهبة من نور أقر بفضل الدكتورة / أميمة عبد الوهاب التي حملت على عاتقها مسؤلية الأشراف على هذا البحث بالمتابعة والمساعدة والتوجيه في إعداده فكانت توجيهاتها نبراساً أضاء لي الطريق وذللت لي الصعاب التي اعترضت سير هذا العمل .

الباحثة

مستخلص البحث

تعنى هذه الدراسة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول . حيث تناول الفصل الأول : مفهوم حقوق الإنسان – تعريفه وتطوره وأنواع حقوق الإنسان وعلاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني .

أما الفصل الثاني : . فقد تناول مصادر حقوق الإنسان . ومنها المصادر الدينية والمصادر القانونية ومصادر أخرى .

أما الفصل القالث : فقد تناول الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأهمية الحماية والأساس القانوني للحماية وآليات حماية حقوق الإنسان ومنها الآليات الوطنية والأقليمية والآليات الدولية ودور الآليات الوطنية في حقوق الإنسان.

وخلصت الدراسة إلى أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي أشواق سعت المجتمعات البشرية لإقرارها عبر قرون طويلة ، حتى صارت واقعاً في عالمنا المعاصر ، وأصبحت تتدخل في تفصيلات كثيرة وتشغل حيزاً كبيراً في عصر التنظيم الدولي ، وقد أضحت هذه الحماية ذات تشريعات وآليات ووسائل وأدوات رئيسية للرقابة والتطبيق ، إلا أن تطبيق هذه الحماية – رغم أهميتها ومشروعيتها على أرض الواقع شابهاالكثير من القصور لعدم الحيادية والانتقائية أحياناً في التطبيق مما جعلها ذات أثر خطير على مستقبل الدولة الوطنية وسيادتها ، وبالتالي تعرضت فكرة الحماية لبعض الانتقادات باعتبارها ذريعة للتدخل في شئون الدول الضعيفة واستقلال مواردها ومقدراتها وسلب إرادتها والانتقاص من سيادتها تحت ستار الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

وعلى ما تم سرده فقد حاولت الدراسة أن تضع تصور لها يمكن أن يكون عليه الوضع في العالم ومستقبله ومن ثم كانت الوصيات مشتملة على توصيات عامة تخص المجتمع الدولي ومنظماته الفاعلة .

وقد أفلحت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر عام 1966م ، في إحداث اختراق كبير في مجال حماية حقوق الإنسان ، باستصدار ثلاث وثائق دولية تتعلق بحقوق الإنسان هي : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والبرتوكول الاختياري الملحق به ، وبدخول هذه الوثائق حيز النفاذ في عام 1976م ، عد ذلك بمثابة انتصار للجهود الدولية المتعاقبة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

فقد نقلت هذه الاتفاقية المبادئ المثالية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى دائرة القانون الدلي الوضعي ، من خلال تغنين مبادئه وتفعيلها في هذه الوثائق الجديدة ، والتي أضحت تتمتع بقيمة قانونية دولية بتوقيع الدول ومصادقتها عليها .

وبما أن الجنس البشري واحد من هذا الكوكب وأن الإنسان هو أعظم وأغلى ما فيه ، يتربط الناس فيه بالرباط الإنساني المشترك ، مهما اختلف الزمان والمكان ، وكذلك الجنس والعنصر ، والغني والفقير ، والثقافة والجهل وغيرها من الفروق والمميزات ، ونظراً للتطور الهائل الذي شهده العالم في مجال تغنية المعلومات ووسائل الاتصال والمواصلات بين أرجاء المعمورة من ناحية ، وتتداخل العلاقات الدولية بتشعباتها المختلفة الكثيرة والمتشابكة أحياناً بين الشعوب والبلدان ، فيتأثرون بالأحداث والمشاكل والظروف التي تنشأ متجاوزة وما هو دولي أو خارجي مما يضفي على بعض هذه الأحداث والمشاكل والظروف طابعاً شمولياً متجاوزاً بها الحالة الفردية أ الوطنية أو القومية وحتى الأفليمية أحياناً ، وذلك من خلال خلق وإيجاد القواعد القانونية اللازمة مع ضمان توفير الوسائل والآليات المطلوبة لتطبيقها بشكل يحقق العدالة والمساواة بين أفراد الأسرة الدولية ، دون فوارق مؤثرة في إنسانية جميع الناس ووجودهم وكيانهم وحقوقهم وحرياتهم قدر المستطاع .

Abstract

The study highlights the international protection of human rights. It composes of four chapters and conclusion with recommendations.

The first chapter concentrates on the concept of human rights; its definition, development and types of human rights. It also explains the relationship of the international of human rights to the international humanitarian law.

The second chapter handles the concept of international protection of human rights, the importance of this protection and its legal bases.

The third chapter highlights the sources of human rights concentrating on; religious, legal and other sources.

The four chapter explains the mechanisms of the protection of human rights such as, national mechanisms, regional mechanisms and international mechanisms.

The study concludes that the protection of human rights are contemplations that humanity endeavors to obtain and sustain for centuries. It also becomes a part of the state system.

The study states that such protection has gained and maintained legislations, means, mechanisms and main methods and tools for control and supervisions for application.

The study states general recommendations towards the international community and its interactive organizations.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
مستخلص البحث	د
Abstract	و
الفهرس	ز
مقدمة	1
أهمية البحث	2
أسباب اختيار الموضوع	2
أهداف البحث	2
مشكلة البحث	2
حدود البحث	3
الدراسات السابقة	3
منهج البحث	3
صعوبات البحث	4
وسائل البحث	4
هيكل البحث	5
الفصل الأول : مفهوم حقوق الإنسان ونشأته وتطوره :	
المبحث الأول : ماهية حقوق الإنسان	8
المبحث الثاني:مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والعلاقة بينه والقانون الدولي الإنساني	14
المبحث الثالث: حقوق الإنسان وأنواعها وخصائصها	23
الفصل الثاني : مصادر حقوق الإنسان	
المبحث الأول : المصادر الدينية لحقوق الإنسان	35
المبحث الثاني : المصادر القانونية لحقوق الإنسان	41
المبحث الثالث : المصادر الأخرى لحقوق الإنسان	56

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث : أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان وآليات تطبيقها	
المبحث الأول : أهمية الحماية	64
المبحث الثاني : آليات حقوق الانسان	85
المبحث الثالث : دور الآليات الوطنية في حقوق الإنسان	127
الخاتمة	145
النتائج	147
التوصيات	148
المصادر والمراجع	149

مقدمة

الحمد لله بعد استعذت ومنه التوفيق والسداد وإليه الميعاد ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد أفضل الخلق والعباد وأستئانف الثناء والحمد لله سبحانه أن وفقني في كتابة هذا البحث .

لقد خلق الله الإنسان وخيره عن بقية المخلوقات وهكذا فإن حقوق الإنسان تثبت للفرد منذ ولادته ولمجرد كونه إنسان ، فحقوق الإنسان تولد مع ولادة الإنسان نفسه وترتبط به أينما كان بغض النظر عن الدولة أو النظام القانوني المطبق على الفرد ولذلك فإن حقوق الإنسان تتميز بأنها حقوق واحدة ومتشابهة بالرغم من اختلاف الأنظمة القانونية السائدة وإذا كان هنالك بعض الخلاف فإن ذلك يرجع إلى ظروف نشأة كل مجتمع وإلى اختلاف القيم والتقاليد السائدة فيه .

فالناس قد وُلدوا أحراراً ويعيشون أحراراً ومتساوون في الحقوق والكرامة ، وأن الهدف من كل مجتمع سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان والتي لا تقبل التنازل عنها ، ألا وهي الحق في المساواة والحرية والملكية والأمن و الأمان ومقاومة الظلم .

ولقد أدرك العالم أنه لا أمل في ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ما لم يهتم الرأي العام العالمي بهذه الحقوق والحريات وما لم تتضافر جهود الدول والحكومات جميعاً على تأكيد هذا الاحترام وإيجاد الأجهزة الدولية الكفيلة بتحقيق تلك الغاية .

وهكذا فإن احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، يتطلب تضافر جهود الأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان سواءً على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني داخل الدولة .

ومن الثابت أن الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان تبدأ من النظام القانوني الداخلي ، أي أنها تتم أولاً بواسطة القانون الوطني و الأجهزة والمؤسسات الوطنية للدولة ، فإذا فشلت هذه المؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان ، هنا يأتي دور المؤسسات والهيئات الدولية للقيام بتلك المهمة ، ويكون باب اللجوء إليها لحماية حقوق الإنسان قد صار مفتوحاً.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة فقد خصصت هذه الدراسة لتناول الآليات القانونية الوطنية والدولية المطبقة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والحماية الواجب تقريرها بهذا الشأن وصولاً للصورة المتكاملة .

أهمية البحث :

برزت الحاجة الملحة لحماية حقوق الإنسان منذ عصر التنظم الدولي . وأصبحت من أهم الموضوعات والمسائل التي تشغل حيزاً كبيراً في ضمير الجماعة الدولية ، وتثير جدلاً فقهياً وقانونياً بين فقهاء القانون الدولي ، ولقد خرجت هذه الحقوق خروجاً شبه كامل من عباءة الاختصاص الداخلي للدولة وأصبحت تحكم استناداً لقواعد وآليات القانون الدولي والمواثيق الدولية ، وحيث يشكل انتهاكها جريمة ، يحق للمجتمع الدولي مناقشتها واتخاذ كافة التدابير التي تكفل ضمان هذه الحقوق .

أسباب اختيار الموضوع :-

1-خلق نوع من التوازن بين كفالة احترام حقوق الإنسان الأساسية والمحافظة على سيادة الدولة على إقليمها وشعبها ، وذلك لضمان استقرار العلاقات الدولية .

2-ضرورة توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان كقيمة عدلية وإنسانية بعيداً عن الأعيب السياسية .

3-الوقوف على تجارب عملية معاصرة لتطبيق قواعد حقوق الإنسان ودراستها دراسة تحليلية من الناحية الفقهية والقانونية .

4-الرغبة والدافع الشخصي لدراسة هذا الموضوع .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث لدراسة حقوق الإنسان التي حازت الشرعية على المستويين الوطني والدولي ، ونالت الوعي السياسي العام ، ولما لها من منزلة فائقة هيمنت على حاضر المجتمع الإنساني وألقت بظلالها على تطوره في المستقبل القريب والبعيد .

1-دراسة حقوق الإنسان وتطورها والتعرف على ماهية حقوق الإنسان .

2-التعرف على الأسس القانونية لحماية حقوق الإنسان .

3-دراسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومشروعيتها ووسائلها وآليات تطبيقها .

4-وضع حلول قانونية وموضوعية والوصول إلى توصيات .

مشكلة البحث:

يناقش البحث المشكلات الآتية:

1/ هل يتمتع المحتجزون ما قبل المحاكمة الجنائية بالحقوق الواردة في القوانين واللوائح.

2/ هل هناك معوقات تقف في سبيل كفالة هذه الحقوق.

3/ هل تطابق الحقوق والضمانات الواردة في القوانين واللوائح الوطنية مع ما جاء مع تعاليم الإسلام.

4/ هل هناك حقوق وردت في المواثيق الدولية وفي القوانين الوطنية المختلفة واللوائح بالنسبة للمحتجزين ما قبل المحاكمة وما هي أمكانية موائمة هذه الحقوق الواردة في المواثيق الدولية بالتشريعات الوطنية.

5/ هل تتناقض المعايير الدولية مع الشريعة الإسلامية.

6/ ما موقف التشريعات السودانية من المعايير الدولية.

حدود البحث:

يتناول الباحث هذه الدراسة على مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان مع التطرق إلى الإعلانات الدولية والبرتكولات الخاصة في حدود القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

الحدود الزمانية:

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م وحتى اللحظة.

الحدود المكانية:

تم تحديد المساحة المكانية للبحث بإجراء الدراسة على السودان والمقارنة في العالم العربي.

الدراسات السابقة :

من خلال اطلاع الباحث لم يتم العثور على هذا الموضوع داخل كليات القانون وهذا للأمانة العلمية .

منهج البحث :

يستخدم في هذا البحث المنهج التاريخي والتحليلي والذي يعمل على استخدام الماضي لتغيير الحاضر بالعمل والفعل وتحليل المعلومات والحقائق مع دراسة المتغيرات

الدولية والقانونية والاجتماعية ودورها في تطبيق قواعد حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية على النحو الآتي:

1. تعريف المفاهيم الواردة في البحث لغوياً واصطلاحياً وتتبعها تاريخياً من مصادرها الأصلية ما أمكن ثم دراستها وتحليلها لاستنباط المسائل محل البحث وعرضها عرضاً مناسباً في كل فقرة من فقرات البحث.
2. عزو كل قول إلى قائله ما أمكن مع الترجيح أو التعليق أو إبداء الملاحظات على بعض الآراء ما أمكن.
3. ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى السور وتخريج الأحاديث من كتب الحديث والسنة.
4. إيراد بعض التطبيقات والنماذج فيما يتصل بموضوعات الدراسة.
5. تنسيق مادة البحث وتنظيمها وترقيمها وعرضها بشكل يساعد على سهولة استيعابها وفهمها.
6. الترجمة لأعلام بعض العرب والمسلمين وكذلك الأعلام الأجنبية ما أمكن ذلك من خلال ما توفر للباحث من مراجع.
7. وضع علامات ترقيم لإبراز المعنى المراد.
8. الاعتماد على بعض المواقع الرسمية على الشبكة الدولية كمصدر لجمع المعلومات.
9. تذييل الرسالة بفهارس متنوعة.

صعوبات البحث :

مما لاشك فيه أن الجهد البشري مهما كان يتسم بالقصور وتجابهه دائماً التحديات والصعوبات ، ولم يكن طريق الباحث معبداً وبالتالي لم يخلُ هذا البحث من صعوبات جمة ومن أبرزها :

1-افتقار المكتبة السودانية للمراجع المتصلة بموضوع البحث .

2-ندرة المراجع وتفرقها في بطون الكتب العامة في شكل فصول ومباحث قليلة .

وسائل البحث :

يعتمد هذا البحث على أدوات عدة ابتداء من المصادر المكتوبة والوثائق والمواثيق الدولية علاوة على المراجع والكتب والدوريات والمجلات والدراسات والمنشورات والرسائل الجامعية والمحاضرات ، والبحوث ذات الصلة بموضوع الدراسة فضلاً عن الشبكة الالكترونية الدولية (الانترنت) .

هيكل البحث: الحماية الدولية لحقوق الإنسان

الفصل الأول : مفهوم حقوق الإنسان ونشأته وتطوره :

المبحث الأول : ماهية حقوق الإنسان .

المبحث الثاني:مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والعلاقة بينه والقانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث: حقوق الإنسان وأنواعها وخصائصها

الفصل الثاني : مصادر حقوق الإنسان :

المبحث الأول : المصادر الدينية لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني : المصادر القانونية لحقوق الإنسان .

المبحث الثالث : المصادر الأخرى لحقوق الإنسان .

الفصل الثالث : أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان وآليات تطبيقها:

المبحث الأول : أهمية الحماية .

المبحث الأول : آليات حقوق الانسان .

المبحث الثالث : دور الآليات الوطنية في حقوق الإنسان

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المصادر والمراجع

الفصل الأول

مفهوم حقوق الإنسان ونشأته وتطوره

تمهيد وتقسيم:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الشائكة نظراً لأنه مفهوم واسع في مضمونه ، خطيراً في آثاره ، وتكمن سعته في اشتماله على مجموعة كبيرة من الحقوق ، سواء كانت مدنية أو سياسية ، أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية ، ونظراً لقدمه فهو قديم قدم الإنسان ، غير أن أغلب النظم الدستورية والسياسية قد تناولت هذا الموضوع خاصة بعد عصر التدوين، وقد حاول الباحث في هذا الباب من الدراسة تتبع حقوق الإنسان منذ نشأة هذه الحقوق ومراحل تطورها ومصادرها وتصنيفاتها والعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك بتقسيم هذا الباب إلى الفصول الآتية:

-**المبحث الأول :** ماهية حقوق الإنسان

-**المبحث الثاني :** مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والعلاقة بين القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

تعريف حقوق الإنسان لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول

تعريف الحق لغةً واصطلاحاً:

لتعريف حقوق الإنسان لابد لنا من تفكيك هذا المصطلح الذي نلاحظ أنه يتكون من كلمتين هما حقوق وإنسان ولذلك سيتناول الباحث تعريف كل مفرده على حده قبل أن ندلف إلى تعريف المصطلح أخيرا وذلك وفقاً للمعطيات الآتية:

أولا :تعريف الحق:

(أ) -الحق لغة : ضد الباطل والحق أيضاً واحد الحقوق[1] والحق أيضاً جمع الحقوق والحق مصدر حق الشيء يحق حقاً إذا ثبت ووجب، فالحق نقيض الباطل والحق من أسماء (الله عز وجل وقيل من صفاته، والحق ايضاً بمعنى اليقين بعد الشك، والحق بمعنى الملك) [2] الحق هو النصيب الوافر للفرد والجماعة والجمع حقوق، وحق الله يجب علينا صونه والحفاظ عليه وإقامته.

ويتضح أن لفظة الحق في اللغة لها عدة معاني ولكنها تجمع على حقوق في الغالب كما تجمع على حقاق، وحق الأمر يحق حقوقاً إذا صار حقاً ، ويستفاد من تعريفات أهل اللغة أن الحق هو ما : كان نقيض الباطل والحق هو ما ثبت ووجب.

(ب) -الحق اصطلاحاً : في الفقه الإسلامي وردت عدة تعريفات للحق في الفقه الإسلامي منها ما ذهب إليه صاحب التعريفات في اصطلاح أهل المعاني[3] : هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل وقيل الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة تكليفاً له أو تكليفاً عليه .كما وردت كلمة الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على عدة معاني فهي تستعمل لبيان ما للشخص وما

([1]) مختار الصحاح . محمد ابن أبي بكر عبدالقادر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ص ٦٨

([2]) لسان العرب ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م ، ج ٣ ،ص ٢٥٥-256 ، بيروت لبنان ، ط ١

([3]) التعريفات ، أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ، مطابع دار الشئون الثقافية العامة ،بغداد ، بدون تاريخ ص ٥٤

ينبغي أن .يكون له من التزام على الآخر ، كحق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي[1]

والثابت أن الإسلام ينظر إلى الحق بإعتباره مصلحة أو منفعة أو فائدة مادية أو أدبية مستحقة شرعاً ومن هنا كانت لها خاصية هي أنها واجبات محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية وليست مجرد حقوق طبيعية والأصل في الشريعة الإسلامية هو الحرية والحق العام لذا كان الرخص والإباحات أي الحريات حقوق طبيعية أصلية تقوم الدولة بحمايتها وتنقسم الحقوق إلى حقوق لله وهي حقوق لا يجوز اسقاطها من قبل الإنسان مثل الصلاة والزكاة وحقوق للأدميين فالحدود والحقوق التي منفعهتها لمطلق المسلمين هي حدود الله وحقوقه وحقوق الأدمي هي الحقوق العامة مثل حق الأدمي في الطعام واللباس ....الخ.[2]

ثانياً : تعريف الحق عند فقهاء القانون الوضعى:

درج الفقه الوضعى على التمييز بين إتجاهات ومذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق وهي[3] .

الإتجاه الأول : وهو ما يطلق عليه المذهب الشخصى ، ويرى أنصاره أن الحق هو (قدرة أوسلطة إراديه يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها)، وهذه الإرادة مصدرها وجود الحق وجوهره ، حيث أن الحق وفقاً لأصحاب هذا الإتجاه إنما هو صيغة تلحق بالشخص فيصبح بها قادراً على القيام بأعمال معينة تحقق له فى الغالب مصلحة يريدها .[4]

وقد أخذ بعض القانونين على هذا التعريف الأول للحق تعارضه مع المنطق فالثابت لديهم أن القدرة او الإرادة التى ينهض عليها التعريف المذكور لا تعدو فى المقام الأخير إلا أن تكون نتيجة لوجود الحق والإقرار به وليس جوهره ، هذا ناهيك عن حقيقة أن الواقع

([1]) قطب محمد قطب ، الإسلام وحقوق الإنسان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤ م، ص ٢

([2]) إسماعيل العمري ، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون منشورات مكتبة بسام، العراق 1984م، ص 30 ، د. أماني غازي جزار الإتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة ، دار وائل للنشر ، ط 2009م ، ص 47. أنظر أيضاً د. عوض الحسن النور ، حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، ص 104 وما بعدها.

([3]) د .النعمان خليل جمعة، دروس فى المدخل للعلوم القانونية، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ١٨٣ وما بعدها .

([4]) د .مصطفى كامل السيد محاضرات فى حقوق الانسان ، القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم الساسية، ١٩٩٤،١٩٩٣ ، ص ٣

يعرف حالات خاصة يثبت فيها لبعض الأشخاص حقوق معينة دون أن تكون لهم إرادة وفى ذلك مثلاً حالتا المجنون والصغير والمميز [1]

وفى تقدير الباحث أن الحيوان الذي لا يملك أي إرادة أصبح له حقوق ضمنتها له كثير من قوانين الدول ، وقامت منظمات وجمعيات من أجل مراعاتها ناهيك عن الإنسان الذي تميز بالعقل وتأصلت فيه الكرامه.

الإتجاه الثاني : أو ما يطلق عليه المذهب الموضوعي ويذهب أنصار هذا الإتجاه إلى تعريف الحق بأنه : مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحه قد تكون مادية) كحق الملكية مثلاً وقد تكون معنوية (كالحقوق الشخصيه)، ومنها مثلاً :الحق في الحريه، الحق في سلامة البدن، الحق في المحافظه علي شرف الإنسان واعتباره، ..... إلخ (كما أن هذه المصلحه . تتحقق بالنسبة إلى عموم الأفراد حتي ولو انعدمت الإراده أو تعطلت لدى البعض منهم [2]

ووفقاً للمعنى السابق فإن اصطلاح الحق يقوم على عنصرين رئسيين هما:

الأول موضوعي، يتمثل في المصلحة التي تجسد الفائدة أو الميزة المكتسبة التي يحصل عليها صاحب الحق ، وأما الآخر فشكلي، ويتمثل في الحماية التي تكفل من خلال – التشريعات التي تنظمها – انجاز هذه المصلحة . وتعد هذه الحماية في نظر أصحاب هذا الإتجاه ضرورية حيث أن تقرير المصلحة ليس كافياً بحد ذاته ، وإنما يتعين وجود عطاء مناسب من الحماية في التطبيق من خلال صور عدة أبرزها صورة الدعوى أو الحق الثقافي ، ويلاحظ هنا الانتقاد الذي وجه الي المذهب الموضوعي قد انبنى على مقولة رئيسية مؤداها أن العنصرين الذين يقوم عليهما التعريف يتعذر النظر إليهما بوصفهما جوهر الحق وأساسه ، وبيان ذلك ، أن العنصر الأول من هذين العنصرين – هو ما وصف بأن العنصر الجوهري ليس من الحق في شيء وإنما الهدف منه ومن ثم فهو خارج عنه كذلك الحال بالنسبة إلى العنصر الآخر (الشكلي) المتمثل في الحماية القانونية فهذه الحماية لا تصلح – هي أيضاً أن تكون جوهر للحق ، وإنما هي لا تعدو إلا أن تكون وسيلة يقررها القانون لحماية شيء موجود هو الحق.

([1]) د .فتحى الدريني ، الحق ومدى سلطات الدولة فى تقييده ، عمان ، دار البشير ١٩٩٧ ، ص ٢٥١

([2]) عصمت عدلي ود .طارق إبراهيم الدسوقي ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ م ، ص ٢٢

الإتجاه الثالث : وقوامه ما أطلق عليه بعض أهل القانون التعريفات المختلطة حيث أنها أي هذه التعريفات تكاد تجمع بين التعريفين السابق ذكرهما ، ومن أبرز هذه التعريفات المختلطة ما يلي-:

*التعريف الأول : الحق هو سلطة للإرادة الإنسانية معترف بها ومحمية من القانون ، ومحلها مال أو مصلحة.

*التعريف الثاني:الحق سلطة مقصود بها خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية.

*التعريف الثالث : الحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الأعتراف بقدرة لأرادة صاحبها ، والواقع أن هذا التباين في الفقه الأوروبي فيما يتعلق بتعريف الحق قد انعكس أيضاً على موقف الفقه العربي كما تقدم.

وفي تقدير الباحث أن التعريف الأنسب للبحث من بين هذه التعريفات المختلفة هو التعريف الأول الذي عبر عنه الإتجاه الثالث) المختلط (فقد جمع بين ما ذهب إليه أنصار المذهب الموضوعي الذي تضمن المصلحة او الميزة المكتسبة التي يتحصل عليها صاحب الحق والمذهب الشخصي الذي يتمثل في الحماية التي تكفلها التشريعات لإنجاز هذه المصلحة.

ثانياً : الحق عند فقهاء القانون العربي:

كان الحق في القانون العربي مثار جدل بين الفقهاء فمنهم من نظر إليه من ناحية صاحبه ومنهم من نظر إليه من ناحية الغاية ومنهم من تبنى اتجاهاً وسطاً نظر فيه إلى الاثنين معاً ، صاحب الحق والغاية منه[1]

أما المتأخرون من فقهاء القانون فقد ذهبوا مذاهب مختلفة في تعريف الحق ، فقد عرفه بعضهم بأنه المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الإختصاص والإستثناء بحيث يقدرها المشرع للحكم[2]

([1]) السيد محمد السيد عمران ، الأصول العامة للقانون ، دار الكتب العلمية ط ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٥

([2]) محمد الصادق ، المجتمع الإسلامي ، وحقوق الإنسان ، دار الصحافة برابطة العالم الإسلامي ، العدد ١٦٢ ، السنة . السادسة ، يناير ١٩٨٧ م – ص – ١٦

وقد عرفه بعضهم بأنه : (اختصاص يقرر به الشرع سلطة تكليفاً)[1] وعرفه آخرون بأنه : (سلطة أو قدرة أو آلية لشخص يخولها القانون لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون)[2]

وذهب آخرون إلى أن الحق هو عبارة عن (سلطة إرادية يمنحها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم) وهذا التعريف لم يسلم من النقد حيث أنه يستلزم وجود إرادة مع اكتساب الحق مع أن القانون يقرر الحقوق لبعض الأشخاص بغض النظر عما إذا كانت تتوفر لهم الإرادة[3] ومما تقدم وفي تقدير الباحث أن التعريف الأشمل هو : أن الحق سلطة أو قدرة يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون

المطلب الثاني

تعريف مصطلح حقوق الإنسان

الإنسان لغة : هو البشر والواحد(إنسي) بالكسر وسكون النون ، و(أنس)بفتحتين والجمع (أناسي) ، ويقال للمرأة أيضاً (إنسان) ولا يقال إنسانة والإنسان كونه بشراً فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي. [4]

أما تعريف حقوق الإنسان اصطلاحاً : حقوق الإنسان هي حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدول إذ أنها "حقوقالإنسان عموماً هي السلطة المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى بغيرها أن تعيش عيشة البشر فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل امكانيات التنمية والاستثمار وما تتمتع به من صفات وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره ، فهي حقوق طبيعية متكاملة خلقها الله عز وجل مع الكائن البشري وترسخت في طبيعته

([1]) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، نحو مدخل إلى وعي ثقافي، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٥ م،ص5

([2]) مصطفى الزرقا أحمد ، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، بدون تاريخ، لم يذكر دار النشر، ص

([3]) مرقص سليمان ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة ، القاهرة ، ط ١٩٩٩ م ، ص -١٩

([4]) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، مرجع سابق ، ص ١٩

الإنسانية وتتعلق بتواجدها على الأرض واستمراريته بشكل سليم داخل المجتمع الذي يعيش فيه[1].

ونظراً لأن هذا المفهوم حديث نسبياً ولاعتبار نشأته في أوروبا والفكر الغربي عموماً فقد ذهب فقهاء القانون الأروبي مثل رينيه كاسيان* إلى تعريف حقوق الإنسان بأنها :(فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً لكرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني)

وذهب آخرون إلى أنها(فكرة من أفكار القانون الدستوري والقاون الدولي تستهدف حماية حقوق شخصية الإنسان بطريقة منظمة ضد تجاوزات سلطة الدولة التي ترتكب من جانب أجهزتها ، وأن تنمي في ذات الوقت ظروف الحياة الإنسانية والجونب المختلفة للشخصية الإنسانية) وبناء على هذا التعريف الأخير فإن حقوق الإنسا ن من مكونات القانون الدستوري والقانون الدولي هدفها حماية الإنسان ضد تسلط الدولة وأجهزتها.

وقد عرفها قاموس مصطلحات القانون بأنها (مصطلح أدرج ضمن نطاق النظام الدولي في العصر الحديث باعتباره معادلاً لاصطلاح الحقوق الإنسانية للإنسان والتي يراد تشجيع أو ترقية احترامها خدمة لمصالح الجميع) وقد تعددت تعريفات حقوق الإنسان.[2]

وحقوق الإنسان هي الحقوق المتأصلة في طبيعة الكائن البشري والتي لايمكن أن يعيش بدونها البشر حياة إنسانية وهذه الحقوق تكفل إمكانية تنمية وتطوير القدرات الشخصية[3].

بإختلاف الزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى هذه الحقوق.

([1]) يوسف البحيري ، حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي ، المطبعة الورقية ، مراكش 2003م ، ص 30 ، أنظر أيضاً المادة الأولى من الاعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 2542 (د 24) بتاريخ ديسمبر 1969م. أنظر أيضاً د. محمد الحسيني مصيلحي ، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارناً بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1988م ، ص 15 .

* مشرع فرنسي وأستاذ قانون وقاضي ولد في ١٨٨٧ م وتوفي في ١٩٧٦ م بباريس ،حاصل على جائزة نوبل وهو أحد الذين ساهموا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وصاحب فكرة إنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان.

([2]) عثمان علي الرواوندوزي ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ، دار . الكتب القانونية ، ودار شنان للنشر والبرمجيات ، مصر ، مطبعة المحلة الكبرى ، ٢٠١٠ م ، ص -٣١١

([3]) Ralph Crawshaw Barry Devlin Tom Williamson: Human Rights and Policing, Standards for good behavior and strategy for change Kluwer Law international , London , 1998, P7 .

ويرى الباحث باختصار أن حقوق الإنسان هي : مجموعة من الحقوق التي تكون حمايتها واجبة بالشرع والقانون ، والتي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان لكونه إنساناً فقط– استناداً إلى قوة القانون والتشريع – بناءعلى كرامته ما لم تتعارض مع القيم الأخرى ، وقد أجمعت المواثيق على وجود حقوق طبيعية متكاملة خلقها الله عز وجل مع الإنسان الكائن البشري وهي مترسخة في طبيعته الإنسانية..

المبحث الثاني

مراحل تطور حقوق الإنسان

لا يمكن التسليم بأن فكرة حقوق الإنسان المعروفة اليوم والتي تنظمها قواعد قانونية وصكوك دولية – رغم النواقص والغموض -كانت معروفة لدى المجتمعات الإنسانية القديمة، فالقواعد القانونية والنظم الاجتماعية كانت على العكس تؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق، وبالتدريج بدأت هذه الحقوق البسيطة في الظهوروأصبحت أعرافاً بسيطة لذلك يمكن اعتبار القواعد العرفية البسيطة بمثابة النشأة الأولى لمبادئ حقوق الإنسان.

وهكذا تطورت حقوق الإنسان من أعراف بسيطة أولية إلى مبادئ قانونيه عرفية أومدونة ومن ثم إلى مبادي دستورية ، إلى أن اعتبرت من قبيل الإختصاص الدولي في عصرنا الحاضر.

وفي تقدير الباحث أنه من الصعب أو من غير المجدي الخوض في دراسة نشأة حقوق الإنسان والبحث في مسيرة تطورها للفترة التي سبقت عصر التدوين.

وبمعنى آخر سيقوم الباحث بدراسة فترة ما بعد التدوين التي تعتبر بمثابة مسيرة تطور مبادئ حقوق الإنسان وذلك بتقسيمها إلى مطلبين اثنين هما مرحلة ظهور مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات والقوانين العادية ومرحلة تحول هذه المبادئ إلى قواعد دستورية [1]

([1]) عثمان علي الرواوندوزي ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص -٣١١

المطلب الأول

مرحلة القوانين والتشريعات العادية

بعد أن كانت مبادئ حقوق الإنسان مجرد أعراف قديمة أو عادات مختلف عليها أو كانت فكرة بسيطة غير مدونة أو غير موثقة ومقننة ، تتسم بعدم الثبات والإستقرار والغموض تحولت إلى قواعد قانونية مدونة ومقننة وكان ذلك نتاجاً للتطور الذي شهدته مبادئ حقوق الإنسان وظهور مرحلة التدوين والتشريع التقنيني لهذه المبادئ ويمكن تتبع هذه المرحلة من خلال الآتي:

أولاً : الشرائع القديمة:

فقد وجدت بعض مبادئ حقوق الإنسان بصورة ضئيلة فى بعض الشرائع القديمة ، وهذا يقود الى أن بدايات تدوين مبادئ وأفكار حقوق الإنسان يرجع الى العصور القديمة.

ومن هذه الشرائع القديمة التي تضمنت بعض أحكام إحترام حقوق الإنسان والإعتراف بها ، قانون حور محب ، وهو أحد حكام الفراعنة في مصر، وقانون(بلا لاما) ملك العراق في تل حرمل القديمة الواقعة الآن في منطقة بغداد ، والقانون الآشورى ، وقانون (بوكخوريس) في مصر القديمة ، والذي إستمر العمل به الى ما بعد الميلاد بقرنين من الزمان وقوانين بوذا المبنية على الفلسفة البوذية ، بالإضافة الى قانون حمورابي الذي لم يكن مقسماً الى أبواب أو فصول تبعاً للتقسيمات المعروفة ومعالجة المواضيع الواردة فيه، إنما جرى تقسيم مواضيعه وفقاً لاقتراحات العلماء والشراح [1]

ومن مبادئ حقوق الإنسان التي ضمنتها شريعة حمورابي ما ورد في مقدمتها ما يشير الى أن الآلهة أرسلته ليوطد العدل في الأرض وليزيل الشر والفساد من بني البشر وليحمي الضعيف من ظلم القوي ، وبموجب هذه الشريعة فإن الدولة مسئولة عن التقصير

([1]) للمزيد راجع، آية الله العظمى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي ، القانون ، مركز الرسول الأعظم صلّ الله عليه وسلم للتحقيق والنشر، الطبعة الثانية ، بيروت لبنان ، ١٤١٩ هجرية – ١٩٩٨ م، ص ٣٦٥ ، و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٤ وما بعدها

في حماية الأرواح وممتلكات الرعايا ، وتوجب عليها دفع التعويض للمتضررين عند السرقة أو حالات القتل فيما لو لم تتمكن من القبض على السراق أو القتلة. [1]

وقانون مانو الهندي الذي يعود إلى القرن الثالث عشر أو الرابع عشر قبل الميلاد والذي تناول بعض المفاهيم الإنسانية بخصوص حالة الحرب ومعاملة الأسرى والمدنيين أثناء الحروب والقتال وغيرها من المبادئ القريبة من بعض المبادئ والقواعد القانونية الدولية الإنسانية في أيامنا هذه. [2]

ثانياً : الشرائع السماوية:

لعبت الشرائع السماوية دوراً مؤثراً وبارزاً في مسيرة حقوق الإنسان وصيانة كرامته وحفظ حقوقه، ففي الديانة المسيحية التي انتشرت على أنقاض الإمبرطورية الرومانية وبعد ظهور الأديرة والكنائس ، ظهر مجتمع يدعو إلى إقامة المساواة والأخوة والأمن والإستقرار، وعلى الرغم من اتخاذ حقوق الإنسان في العصور الوسطى المسيحية مساراً مختلفاً عما كانت عليه في زمن الإغريق والرومان ، إلا أنه لم يتم التعامل مع مسألة حقوق الإنسان كقضية قائمة بذاتها ، كما أن رجال الدين كانوا بالتدريج يعتبرون أنفسهم في منزلة أرفع من الأفراد والجماعات التابعة لهم ، وأخذوا يمارسون إنضباطاً فكرياً ومادياً قاسياً ضد معارضيهم من المفكرين والسياسين والفلاسفة). [3]

ولعبت الشريعة الإسلامية دوراً بارزاً وكبيراً ومهماً في تطوير وتوطيد وتعزيز وحتى تدوين قواعد ومبادئ حقوق الإنسان من خلال الإتيان بمبادئ تحريمية لكثير من العادات والتقاليد والممارسات التي كانت سائدة في المجتمعات ، والتي كانت مبنية على ظلم الإنسان وعدم إحترام كرامته ، وهضم حقوقه والتنكر له.

([1]) جاء في المادة ٢٣ ما:(إذا لم يقبض على السارق فعلى الرجل المسروق أن يعرض أمام الآلهة ما فقده ، وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في أرضه السرقة ، أن يعوضه ما سرق منه).

-وجاء في المادة ٢٤ (إذا كانت نفس قد فقدت أثناء السرقة فعلى المدينة والحاكم أن يدفع مناً واحداً من الفضة لأهله).

- .د، فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ط ٣ ، دار الثقافة العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ م ، ص ١٢٣

([2]) إذ أنه(أوجب على المحارب أن لا يقتل عدواً إستسلم ولا أسير حرب ولا عدواً قائماً أو أعزل ولا شخصاً مسالماً غير محارب ولا عدواً مشتبكاً مع خصم آخر) .للمزيد راجع ، د، إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، .ط ١ ، دمشق ، دار الجليل للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ م ، ص ٩

([3]) كامران الصالحي ، حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الرافد للطبع والنشر والتوزيع ، .لندن ، ١٩٩٩ م ، ص ٣٦

فقد أوردت الشريعة الإسلامية مبادئ جديدة ترفع من شأن الإنسان وتحترمه وتحافظ على حياته وكرامته وحقوقه وأمواله ودفع الظلم وإزالة الضرر عنه ، كما جاءت بمبادئ تقضي بالعدل والمساواة بين جميع البشر ، وتحض على الخير والرحمة والإبتعاد عن الظلم وغيرها من المبادئ ، وهذه جميعها من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المكتوبة اليوم ولا تختلف عنها كثيراً بل وتتفق معها في أغلبها . [1]

وكان لها وقع كبير في نفوس البشر لما حوته من الدعوة الى السلام والمحبة والخير والإخاء والرحمة والمساواة والعدل والعمل الصالح ، والنهي عن الشر والرذيلة والأعراف والعادات السيئة والبغيضة والمرفوضة والمحرمة ، ويعتبر القرآن الكريم أول وأهم وثيقة إسلامية تشرع حقوق الإنسان من خلال عدد كبير من الآيات ، ثم تأتي السنة النبوية المطهرة لترسي أُسس الإستقرار والتآلف الإجتماعي ، وقد أعتبرت مرحلة هذين المصدرين الأساسين، أي مرحلة النبوة هي مرحلة التشريع والتدوين.

هناك وثائق يعتقد بأن بعضها شكل اللّبنات الأساسية لبنية النظام الإجتماعي الإسلامي، وهي عبارة عن مجموعة من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسانية والقيم الأخلاقية التي تعالج مبادئ وقيم حقوق الإنسان بشكل عام ، كالتسامح ، والعدل ، والحقوق المتعلقة بالقضاء ، وحق الإنسان بشكل عام ، وحق الملكية ، والمساواة ، وحقوق أهل الذمة ، وحقوق الأقليات، وحرية التعبير ..... الخ ثم تأتي مرحلة البناء والتأسيس التي تغطي فترة الخلافة الراشدة منذ وفاة الرسول صلّ الله عليه وسلم وحتى نهاية عهد الخلافة الراشدة . وأهم الوثائق الصادرة في تلك الحقبة الزمنية ، هي الوثيقة التي تشبه في مضمونها ما هو معروف اليوم بـــ(إتفاقيات جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب) [2] وكذلك شبهها بالقانون الدولي الإنساني (المكون من قسمين ، أولهما: إتفاقيات جنيف الأربع في زمن الحرب ، والثاني: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وقت السلم . ثم يعرج على وثائق ثاني الخلفاء الراشدين بشأن أصول الفصل في الخصومات وبعض المبادئ الأساسية في القضاء.

([1]) عثمان علي الرواوندوزي ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ، . مرجع سابق ، ص ٣٦٦.

([2]) عثمان علي الرواوندوزي ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 366.

ويعتبر ما عهد به الخليفة الرابع في وصاياه لبعض عماله تطوراً كبيراً على طريق إدارة حكم البلدان التي فتحها ودخلها الإسلام في ذلك الزمان ، وهو الحكم المبني على الحرية والمساواة والعدل والشورى ، وبعد هذه المرحلة تنتقل حقوق الإنسان إلى مرحلة التقنين والتفصيل التي يحددها البعض بفترة الحكم الأموي وعصر إزدهار الحضارة الإسلامية إبان الخلافة العباسية ، حتى نهاية الفترة المظلمة.

وتوصف هذه المرحلة بكونها تتميز عن سابقاتها بصدور الوثائق والمدونات الأخلاقية ذات الصفة الحقوقية ، بخلاف المرحلتين السابقتين عليها ، وتولت فعاليات المجتمع في هذه المرحلة والمفكرين وغيرهم هذه المهمة بعيداً عن هيمنة وضغط السلطة إلا ما ندر.

ولم تطرح حقوق الإنسان كموضوع مستقل بذاته . ومن المؤلفات والكتب والوثائق التي صدرت في تلك المرحلة رسالة الحقوق التي كتبها الإمام علي *بن الحسين الملقب بـــ(زين العابدين) في الثلث الأخير من القرن الهجري الأول ، بعد عودته من واقعة كربلاء عام ٦١ هجرية الى المدينة المنورة بالإضافة إلى ذلك فإن هناك الوثيقة المسماة بـــ(حقوق الآدميين عند الماوردي).♣

إن كتب الفقه الإسلامي والكتابات السياسية الإسلامية لم تكتب أبواباً خاصة بحقوق الإنسان بشكل مستقل كما هو الآن ، وأنما جاء عرض الفقرات ومفاهيم حقوق الإنسان وعرضها بصورة متداخلة مع النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام ، ويستمر في تقسيماته لمراحل فيذهب إلى مرحلة إعادة التأسيس والبناء ويتطرق إلى كتابات بعض الفقهاء والمفكرين الإسلامين خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين.

---

* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم المولود سنة ٣٨ هـــ وتوفى سنة ٩٥ هـــ ولد بالمدينة المنورة واشتهر بزين العابدين وهو الإمام الرابع لدى الشيعة بكل طوائفهم وله عدة ألقاب منها (ذو الثفنات وزين الصالحين٢٠٠٧ م ، ، ومنار القانتين) .الأعلام ، قاموس التراجم ، خير الدين الزركلي ، مج ٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١٧ .ص ٢٧٧

♣أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي أكبر قضاة الدولة العباسية، ولد في البصرة سنة (٣٦٤هـ - 974م) لأب يعمل في بيع ماء الورد فنسب إليه فقيل(الماوردي)المتوفى عام ٤٥٠ هـ ١٠٥٨ م ، لسان الميزان ، ابن حجر .١٣٩٠ هـ /١٩٧١ م ، ص ٢٦٠ ، العسقلاني ، مج ٤ ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، ط ٢

وبعد ذلك تأتي مرحلة إعادة التقنين التي تبدأ بعد صدور الإعلان العالمى لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ م وحتى نهاية القرن العشرين . ثم يقدم الكاتب نماذج عديدة لكتابات وإصدارات فى هذا الشان ، مع عرض مختصر لبعض الوثائق الجديدة التى صدرت عن بعض المؤسسات الإسلامية بشأن حقوق الإنسان. [1]

أما أحد الفقهاء المعاصرين فيقول : (...والحق أن الإسلام هو الذي انزل المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان فى أبسط صورة وأوسع نطاق ، وإن الأمة الإسلامية فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها وأن الديمقراطيات الحديثة لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفاً كبيراً عن النظام الإسلامي.

وبحسبنا للدلالة على ذلك أن نعرض فيما يلي موقف الإسلام ومن سنة حقوق رئيسية من حقوق الإنسان : وهي حقة في المساواة والحرية وحماية المجتمع لنفسه وعرضه ونسبه ، ونوازن موقفه حيال كل حق منها وموقف الشرائح الأخرى.[2]

تجدر الإشارة هنا إلى الندوة التي عقدت سنة ١٩٧٧م في نيامي وصدور إعلان عنها بشأن الحريات وحقوق الإنسان ومكانته في الإسلام ، وقيام الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتقديم توصيات تلك الندوة إلى المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية في فاس الذين قرروا تشكيل لجنة من المختصين لإعداد وثيقة بحقوق الإنسان في الإسلام ، وتم ذلك فعلاً ، وقدمت الوثيقة إلى المؤتمرات الإسلامية إلى أن حازت القبول والإقرار من قبل المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة ، وتضمنت الوثيقة مختلف حقوق الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء من حيث الكرامة الإنسانية وغيرها من الحقوق وضمان حق الطفولة والأمومة والتعليم ، ويشير بعض الفقهاء إلى المآخذ على تلك الوثيقة وبالذات عدم إعطائها الصفة القانونية الملزمة من قبل الدول التي وافقت عليها[3]

([1]) غانم جواد ، مراحل تطور وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الحقوقي، العدد (٧) السنة الثانية الفصل الأول من ٢٠٠٢ ، الصادر عن جمعية الحقوقيين العراقيين في لندن ص ص ١٣٤-179.

([2]) على عبدالواحد وافى ، حقوق الانسان فى الاسلام ، ط ٥ دار النهضة ، مصر للطبع والنشر ، القاهرة ١٩٧٩ م ، ص ٣-4

([3]) كامران الصالحي ، حقوق الإسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٧٩ وما بعدها.

أما القوانين الغربية القديمة التي تضمنت بعض مبادئ حقوق الإنسان ، فيمكن الإشارة إلى شرائع الإغريق ، كقانون (داركون) [1]

والقانون الذي صدر على يد حاكم أثينا والمعروف(بقانون صولون) *الإغريقي الذي صدر عام(٥٩٤) ق.م . وقد أحدث هذا القانون بعض الاصلاحات التشريعية والإدارية، وتضمن بعض مبادئ حقوق الإنسان كمنح الشعب حق المشاركة بالسلطة التشريعية عن طريق مجلس شعبي منتخب من قبائل اثينا الأربعة وهو مجلس النواب ، وبموجب ذلك القانون أنشئت محكمة استئنافية من أفراد الشعب على أن يكون للشعب حق اختيار أعضائها كما نص القانون المذكور على مبادئ أخرى كتحريم نظام استرقاق المدين، والغاء جميع آثار ذلك النظام وتحرير جميع المسترقين بسبب الدين.

ويمكن الإشارة إلى قوانين الرومان بهذا الخصوص أيضاً ، كما هو الحال مع قانون الألواح الاثني عشر الذي تضمن من بين محتوياته بعض المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان ، كإشارته إلى طبقات عدة غير متساوية في الحقوق والواجبات والإمتيازات ، وإزالة الفوارق)الطبقية بين الفقراء والأغنياء . وكذلك بعض المبادئ المتعلقة بمبدأ المساواة أمام القانون ([2]

ويلاحظ الباحث أن هذه المرحلة لم تأت بمبادئ قانونية صريحة وواضحة ومحددة بشأن حماية حقوق الإنسان وإنما كانت في الغالب تتضمن أحكاماً كانت تؤدي نتائجها إلى احترام هذة الحقوق وحمايتها عند تطبيق الأحكام ، فلم يكن هناك اعتراف صريح بحقوق معينة للإنسان . كما هو الحال الآن بهذه الصراحة والسعة ، إذ أن هناك نصوص دستورية عامة أو خاصة ومحددة وصريحة بالكثير من هذه الحقوق.

([1]) (..... ما أصدره الملك داركون لتحقيق بعض الإصلاحات السياسية والاجتماعية منها المساواة ومنع استرقاق المدين، وانفصلت القاعدة الدينية القانونية في عهد داركون إلا أن قانونه اتسم بالقسوة في فرض العقوبات) .للمزيد راجع، د .كامران الصالحي ، مرجع سابق ، ص ٢٧، للمزيد راجع موقع الموسوعة الحرة على الرابط .ar.m.wikipedia.org آخر زيارة يوم2014/7/31م، سعت ٢٢٢٥

*صولون، (٦٣٨ ق.م -٦٥٨ ق.م)، شاعر ورجل قانون أثيني قام بسن مجموعة من القوانين الإصلاحية ، رغم أن إصلاحاته فشلت فيما بعد إلا أنه يعتبر الممهد لقيام ما تم تسميته لاحقاً بالنظام الأثيني الديمقراطي، للمزيد راجع موقع الموسوعة الحرة على الرابط .ar.m.wikipedia.org آخر زيارة يوم2014/7/31م، سعت ٢٢٢٥ .

([2]) صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩ م ، ص ٢٧

المطلب الثاني

مرحلة القواعد الدستورية

تعد المرحلة الدستورية أهم مراحل تطور فكرة حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي للدول إلى يومنا هذا ، وذلك يرجع الى تبوء المبادئ الأساسية لفكرة حقوق الإنسان مكانة أسمى في النظام القانوني الوطني للدول من خلال تضمين غالبية الوثائق الدستورية بعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وبشكل منفصل أو مستقل لتميزها عن بقية الحقوق.

وقد لعبت الثورات الكبرى الدور الأكبر في مسيرة تطور فكرة حقوق الإنسان في المجال الدستوري ، كالثورة الأمريكية ، والثورة الفرنسية ، و(الثورة البلشفية) *، التي قامت لأجل تحرير الشعوب من القهر والإستبداد الذي كانت تمارسه السلطات القائمة آنذاك ضد شعوبها، إذ عملت هذه الثورات بعد نجاحها على تضمين دساتيرها الجديدة الكثير من المبادئ التي كانت ترفعها وتنادي بها وتؤمن بها.

إن تضمين مبادئ حقوق الإنسان في القوانين الدستورية الوضعية في إنكلترا تعود بداياتها الى الثورات الشعبية التي أجبرت السلطات في ذلك الوقت على وضع وثائق ذات طبيعة دستورية وتضمينها بعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان لتكون في منزلة أسمى، للمحافظة عليها وعدم المساس بها ، بالإضافة الى إلتزام العمل بها [1]

وتعتبر وثيقة العهد الأعظم(magna carta) *الصادرة في إنكلترا عام ١٢١٥ م إثر الثورة المسلحة التي فجرها البارونات ضد الملك جون الذي فرض ضرائب باهظة على

---

*الثورة البلشفية أو ثورة أكتوبر كانت المرحلة الثانية من الثورة الروسية عام ١٩١٧ م قادها البلاشفة تحت إمرة فلاديمير لينين ويده اليمنى جوزيف ستالين وكامل الحزب البلشفي والجماهير العمالية بناء على أفكار كارل ماركس التي طورها فلاديمير لينين لإقامة دولة إشتراكية وإسقاط الحكومة المؤقتة ، وتعد الثورة البلشفية أول ثورة شيوعية في القرن العشرين الميلادي .للمزيد راجع موقع الموسوعة الحرة على الرابطar.m.wikipedia.org آخر زيارة سعت 4:15 م بتاريخ2014/7/30م

([1]) صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٣٧

*هي وثيقة إنجليزية صدرت لاول مرة في العام ١٢١٥ م،وصفت بأنها الميثاق الأعظم للحريات وهي اول وثيقة تفرض علي الملك من رعاياه) البارونات (في محاولة للحد من نفوذه، كانت هذه الوثيقة ذات تأثير قوي ومهم خاصة في زمن الحرب الاهلية في انجلترا باعتبارها مثلت رمزا مهما لمن كانوا يتمنون ان يبرهنوا أن الملك يقع تحت وطأة القانون،وقد الهمت هذه الوثيقة وثائق دستورية اتت من بعدها من ضمنها دستور الولايات المتحدة، بتصرف من موقع الموسوعه الحرة علي الانترنت علي الرابط ar.m.wikipedia.org آخر زيارة للموقع يوم . ٢٠١٤/7/31 م،سعت ٢٢٠٥.

البارونات وصادر ممتلكاتهم وقصورهم – أول وثيقة إنكليزية تضمنت بعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، فبعد إنتصار ثورة البارونات وإلقاء القبض على الملك جون ، أجبر الملك على التوقيع على وثيقة ترد بموجبها الممتلكات والقصور لهم ، وتحد من سلطة الملك القضائية لمصلحة نظام التحكيم الإلهي القديم بالإضافة الى إجباره على إحترام حقوق كافة طبقات المجتمع ، كما وتضمنت الوثيقة بعض المبادئ كالحق في الأمان وحق الملكية وحرية التجارة والنقل وكفالة حق التقاضي وغيرها من مبادئ حقوق الإنسان [1]

واستمرت فكرة حقوق الإنسان تجذب المزيد من الإهتمام في إنكلترا ، فصدرت في العام ١٦٢٨ م وثيقة جديدة ذات طبيعة دستورية عرفت بعريضة الحقوق لتؤكد مجدداً على بعض الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الملكية والحق بالأمان وحرية التجارة وما شابه ذلك من حقوق . وفي عام ١٦٧٩ م صدر قانون آخر في إنكلترا كذلك تحت مسمى (تحرير الجسد) أو الإحضار أمام المحكمة ومما تضمنه هذا القانون ، تحريم اعتقال الأفراد من قبل أجهزة السلطات التنفيذية دون وجود مسوغ قانوني يبرر ذلك الإعتقال ، وفي عام ١٦٨٩ م أصدر الملك غليوم الثالث وثيقة دستورية جديدة عرفت بلائحة الحقوق، أقر الملك بموجبها تنازله عن حقه في التشريع وإمتناعه عن إنشاء المحاكم الإستثنائية ويعتبر قانون إلغاء نظام الرق الذي أصدره البرلمان البريطاني عام ١٨٠٧ م أول قانون لإلغاء نظام العبيد ، حيث كانت تجارة العبيد رائجة في الكثير من الدول [2]

كما ويمكن الإشارة الى إعلان حقوق الإنسان الصادر في فيلادليفيا عام ١٧٧٤ م ، الذي تضمن بعض مبادئ حقوق الإنسان والتي نقلت اليها من خلال المهاجرين الإنجليز الى أمريكا الشمالية ، وأيضاً وثيقة إعلان الإستقلال الأمريكي الصادر في ١٤ يوليو سنة ١٧٧٦ م التي تضمنت بعض الحقوق كحق الحياة والحرية ، بالإضافة الى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ م في فرنسا في أعقاب الثورة الفرنسية التي يرجع إليها الفضل في ترسيخ فكرة حقوق الإنسان في الضمير العالمي، نظراً لتضمنه العديد من حقوق الإنسان الأساسية ، مثل الحرية والملكية والأمن وحرية الإعتقاد وحق الشعب في

([1]) محمد طه بدوي ود .محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والإجتماعية ، ط الأولى ، دار المعارف ، القاهرة ، . ١٩٥٨ م ، ص ١٠٢

([2]) كامران الصالحي ، مرجع سابق ، ص ٧٥

مقاومة الطغيان والتحرر والتأكيد على أن الإنسان يولد حراً والمساواة في الحقوق . وفي الثالث من سبتمبر ١٧٩١ م صدر الدستور الفرنسي متضمناً العديد من المبادئ التي سبق ذكرها [1]

إن تطور فكرة حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول خلال المرحلة الدستورية كان من أهم مراحل تطور الفكرة ، نظراً لإكتسابها مكاناً أسمى مما كانت عليه سابقاً ، عندما كانت مجرد أعراف بسيطة أو نصوصاً قانونية عادية يمكن تعديلها من قبل السلطات العامة بكل سهولة بينما يصعب التعديل في النصوص الدستورية.

وبعد تطور المجتمع الدولي وتطور القانون الدولي ، دخلت فكرة حقوق الإنسان مرحلة جديدة من مراحل تطورها ، ألا وهي مرحلة التدوين ، فأخذت هذه الموضوعات وضرورة حمايتها تتسم بطابع دولي ، وبدأت تخرج رويداً رويداً عن نطاق الإختصاص الداخلي للدول.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان وأنواعها وخصائصها

تطورت فكرة حقوق الإنسان تطوراً هائلاً وأصبحت شأناً دولياً عابراً للحدود منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م .* والذي إستند في حيثياته على مفهوم مشترك يجب أن تبلغه جميع الأمم والشعوب ، ثم صدر في العام ١٩٦٦ مالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وقد شكلت المواثيق الثلاثة ماعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي قضت بتأمين هذه

([1]) عثمان علي الرواوندوزي ، مبدأ عدم التدخل ... ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨

*هو وثيقة دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/12/1948م في قصر (شابو) في باريس، وقد صدر الإعلان في (٣٠) مادة ، وهو يعتبر الوثيقة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وقد نالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادرتين في عام ١٩٦٦ م حيث شكلت الوثائق الثلاث معاً ما يعرف ب(لائحة الحقوق الدولية) وفي عام ١٩٧٦ م بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي .راجع المادتين (٢٩ و ٣٠) من ميثاق الأمم المتحدة.

الحقوق وضرورة التطبيق الشامل لها عن طريق إجراءات وطنية وإقليمية ودولية ، تبدأ متدرجة ، وفي يناير ١٩٧٨ م بدأ تنفيذ البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية وتبعه تنفيذ الميثاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ذات العام ١٩٧٨ م وعليه تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي تتلقى التقارير من الدول بخصوص إنفاذ بنود الميثاق ، بل وتطلب من جميع الدول تفسيراً وتوضيحاً بخصوص مخالفاتها ، كما تم الإتفاق بواسطة بروتوكول تكميلي لمنح الأفراد الحق في إبلاغ اللجنة عن أي إنتهاكات تمت لحقوقهم ، وفي ديسمبر ١٩٩٣ م تم إنشاء مفوضية عليا لحقوق الإنسان تتبع للأمم المتحدة.

وقد مرت حقوق الإنسان بعدة مراحل في تطورها كما تقدم وقد تدرج تأثيرها تصاعدياً على مبدأ السيادة وفقاً لهذه المراحل ، فكان الجيل الأول الذي اشتمل على الحقوق السياسية والمدنية ، ثم تلاه الجيل الثاني والذي يشمل الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وقد ركزت هذه المجموعة الأخيرة على حاجيات الإنسان الأساسية من مأكل وملبس ورعاية صحية وتعليم ، ثم جاء الجيل الثالث الذي اشتمل على مجموعة الحقوق الخاصة بالشعوب مثل حق تقرير المصير وحق الشعوب في إختيار الأنظمة الإقتصادية والسياسية التي تلائم ثقافتها وحضارتها وحقها في السيطرة على مواردها الطبيعية وحقها في التنمية . والجيل الرابع الذي تضمن مجموعة الحقوق التي تنسب الى مجموع الإنسان الذي يواجه مصيراً واحداً من أهمها الحق في السلام والحق في نصيب متوازن في غمار العلم والحق في بيئة نظيفة وقد صاحب هذا التطور في مجال حقوق الإنسان نشاط أممي غير مسبوق نظرياً وتطبيقياً وفي محاور مختلفة تهدف بالأساس إلى إزالة المعوقات الإنسانية المباشرة لفئات حرمت من حقوقها الأساسية لأسباب سياسية ، أو إقتصادية أوإجتماعية أو طبيعية ، ونشاط معيارى أو تقني ركز على بلورة مفاهيم ومضامين حقوق الإنسان وترجمة القواسم المشتركة الى مبادئ وقواعد عامة تتم صياغتها في شكل إعلانات أو مواثيق أو معاهدات دولية ، ونشر إعلامي أو دعائي يهدف الى نشر الوعي بحقوق الإنسان ممثلاً في:

وسائل النشروالمعرفة أو برامج خاصة بتدريس حقوق الإنسان في الجامعات والمدارس أو بتدريب العاملين في هذا الحقل ، ونشاط يهدف الى حماية حقوق الإنسان مثل خلق آليات لتلقي الشكاوى وفحصها وتكوين لجان تحقيق خاصة أو مقررين) [1]

وعليه سيتناول الباحث هذه التطورات في ثلاثة مطالب يتناول في الأول أجيال حقوق الإنسان وفي الثاني أنواع حقوق الإنسان وفي المطلب الثالث مميزات حقوق الإنسان.

المطلب الأول

أجيال حقوق الإنسان

أولاً : الجيلين الأول والثاني لحقوق الإنسان

١ -الجيل الأول:

بدأت حقوق الإنسان بما يعرف بالجيل الأول لحقوق الإنسان والذي نجد فيه الحقوق المدنية والسياسية التي كانت أول مظاهر الإهتمام بحقوق الإنسان ، وقد برزت هذه الحقوق في إعلان فرجينيا للحقوق في أمريكا الشمالية في عام ١٧٧٦ م ، والذي إنعكس بعد ذلك على وثيقة الإعلان الأمريكي للإستقلال في نفس العام ، وتأكدت بإعلان حقوق الإنسان الذي نادت به الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م ، وضمنتها الدساتير الوطنية خلال القرن التاسع عشر ، هذه الحقوق تمثل حقوق المواطنين في الممارسة السياسية وتكون ضمن سيادة الدولة [2]

٢ -الجيل الثاني لحقوق الإنسان:

ظهر هذا الجيل من الحقوق في اعقاب الحرب العالمية الثانية وقد اشتمل على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وقد إزدادالإهتمام بهذه الحقوق وزادت الحوجة إلى حمايتها وأصبحت متعارف عليها بالحقوق الإيجابية ، حيث أن إشباعها يعطي الأفراد قدرات معينة تلتزم الدولة بتمكينهم منها ، وتقتضي من الدول قدراً من الأموال لاشباعها ، وذلك بخلاف الجيل الأول الذي يعرف بالحقوق السياسية نظراً لأنها تتضمن اعتراف الدولة

([1]) حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، 2002م، ص394–395.

([2]) أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥ م، ص ٣١٧

بهذه الحقوق والاقتصار على الحيلولة بينها وبين التدخل في ممارستها أو الإنتقاص منها [1]

ثانياً : الجيلين الثالث والرابع لحقوق الإنسان

ويعبر عن هذا الجيل بحقوق التضامن . ومن أبرزها الحق في السلام والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة ، وقد خلت الوثائق الدولية من الإشارة لهذه الحقوق على الرغم من ظهورها في بعض الوثائق الإقليمية [2]

ويلاحظ الباحث هنا دقة الخيط الفاصل بين الجيلين الثالث والرابع حيث تختلف الإشارة إليها من فقيه لآخر ، ولكنها تمثل التطور الحقيقي في مفهوم حقوق الإنسان وتأثيرها في سيادة الدول، وبناء على تلك النتيجة سيتناول الباحث بعض أمثلة هذه الحقوق بصورة محددة بالنظر لهذا التطور الذي بات مؤثراً على سيادة الدولة بشكل ملحوظ.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان الجمعية

أولاً : الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أشارإلى مجموعة من الحقوق التي تمثل جوهر الديمقراطية ، كالمشاركة في حكومة البلد وحق الإنتخاب[3] ، وأن العهد

([1]) المرجع السابق ، ص ٣١٨

([2]) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي أشارت المادة (٢٢) منه الى الحق في السلام ، والمادة (3) إى الحق في السلام والمادة (24) الى الحق في بيئة نظيفة ، وقد نص القرار رقم (٥) للجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين ، عام ١٩٧٩ م ، على أن الحق في التنمية أحد حقوق الإنسان ، وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 33 في 1981/12/14م ، يصف الحق في التنمية بأنه لا/ يجوز التصرف فيه ، أما الحق في السلام فقد نادت به لجنة حقوق الإنسان في ١٩٧٦ م ، ثم أصدرت الجمعية العامة القرار(73/ ١٩٧٨) ، الذي يحوى الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للحياة في سلام ، ثم إعلان حق الشعوب في السلام ، ثم إعلان حق الشعوب في السلام بقرار رقم (1984/11) الدورة (39) ، وقد جاءت الإشارة للحق في بيئة نظيفة عام ١٩٧٢ م في إستكهولم في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية ، وفي عام ١٩٩٢ م كان إعلان(ريودي جانيرو) للبيئة والتنمية الذي جاء فيه : إن للبشر حقاً في حياة صحية ومنتجة وعلى الدولة واجب لحماية البيئة.

للمزيد ، راجع، أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٣١٩

([3]) ميثاق الأمم المتحدة ، م (21)

الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أشار الى مطلوبات المجتمع الديمقراطي ، إلا أن كليهما لم يشر صراحة إلى كلمة الديمقراطية ، حتى جاء إعلان فيينا أبان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في ١٩٩٣ م الذي أكد على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات يعزز كلا منهما الآخر ويعتمده ، وفي 1997/9/16م أصدر الإتحاد البرلماني الدولي (الإعلان العالمي للديمقراطية) الذي أكد في المادة (7) منه على أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان ، على ألا أحد يعلو فوق القانون وأن الجميع متساوون أمامه[1]

وبذا أصبحت الديمقراطية هي الشكل الوحيد المعترف به نظاماً للحكم ، وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان في العام ١٩٩٩ م قراراً أكدت فيه على المبادئ الأساسية للديمقراطية وإرتباطها بحقوق الإنسان ، وأن الديمقراطية تعني التحقيق الكامل لحقوق الإنسان ، وفي العام ٢٠٠٠ م وسعت لجنة حقوق الإنسان من مفهوم حقوق الإنسان في قرارها السابق ليشمل جميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها المواطنون في الدولة ذات النظام الديمقراطي ، في ديسمبر ٢٠٠٠ م أجازت الجمعية العامة في دورتها رقم (٥٥) قرار لجنة حقوق الإنسان مع بعض التعديلات الطفيفة.

وبما أن الديمقراطية أصبحت حقاً من حقوق الإنسان فقد ترتب على ذلك أن الدول التي لا تحكم بالنظام الديمقراطي باتت عرضة للتدخل لحماية حقوق الإنسان وإعادة الديمقراطية ، الأمر الذي القى بظلاله على سيادة كثير من الدول التي كانت تعتقد أن نظام الحكم والشكل السياسي له شأناً داخلياً من إختصاص الدولة ، ولعله غني عن القول أن هذا المفهوم للإختصاص الداخلي أصبح من الماضي.

ثانياً : الحكم الراشد:

تعددت حقوق الإنسان في مفاهيمها لتشمل كافة الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها الإنسان في كافة المجالات إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية أومدنية أو غيرها ، ولم يقتصر التطور على حقوق الإنسان وحمايتها بل اتسع إلى أبعد من ذلك ليشمل كيفية الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان وتمتع الكافة بها . وخير شاهد على ذلك هو سلوك بعض المنظمات الدولية لا سيما العاملة في مجال السياسة النقدية حيث قامت هذه المنظمات بدور فاعل في

([1]) أحمد فتحي سرور ، العالم الجديد ، مرجع سابق ، ص 321.

الدفاع عن المصالح العامة وقد اتجه البنك الدولي في العام ١٩٨٩ م إلى وضع وتبني سياسة(فقه الحكم الرشيد) الذي يتضمن إجراءات تتسم بالشفافية ومحاسبة الحكومات على أعمالها وأنشطتها ، وطلب من الحكومات أن تكيف برامجها وقوانينها وممارساتها لتتوافق مع مطلوبات الحكم الرشيد وعلى الحكومات أن تضمن حق اللجان الفنية التابعة للبنك الدولي في مراقبة تلك السياسات والإطلاع على كافة المستندات المالية للدولة للتأكد من قيمة ممارساتها وأنشطتها وسياساتها.

كما أتخذ بنك التنمية الأفريقي سياسة الحكم الرشيد التي تعتمد على الشفافية والمحاسبة ومحاربة كافة أشكال الفساد ، والمشاركة السياسية للمواطنين والإصلاح القانوني والقضائي الذي يضمن تنفيذ تلك السياسات وإلغاء أو تعديل أي تشريع يمكن أن يقف حجر عثرة في وجه تنفيذ سياسات الحكم الرشيد ، وذلك ليتم تنفيذ سياسة الحكم الراشد وفقاً للقانون وبرضا الحكومات.

وهذا القبول والرضا قبول ورضا جبري للحكومات التي ما من خيار أمامها سوى الإذعان والقبول بهذه التوجهات والسياسات التي تعتبر –في تقدير الباحث – شكلاً من أشكال الإنتهاك لسيادة الدول وتدخلاً في شؤونها الداخلية لأنها تمس بما كان وإلى وقت قريب يعد نطاقاً محجوزاً للدولة الوطنية يحرم المساس به ولا يجوز أصلاً تجاوزه من أي جهة كانت.

ثالثاً : الأمن الإنساني:

لم يقف تطور حقوق الإنسان عند حد معين بل ظلت هذه الحقوق في تنامي مستمر ومطرد ، حتى وصل الأمر إلى فكرة الأمن الإنساني والتى كانت وإلى عقود خلت تنصرف إلى مفهوم الأمن العسكري ، إلا أن التطور اللافت هو ظهور فكرة الأمن الإنساني.

ففي برنامج الأمم المتحدة للتنمية عام ١٩٩٣ م ،والذي أكد على أن الأمن للفرد يجب أن يتخذ موقعه داخل مركز الإهتمامات الدولية وقد أعطى البرنامج لمفهوم الأمن الإنساني في عام ١٩٩٤ م سبعة أبعاد هي : الأمن الإقتصادي ،) التحرر من الفقر (الأمن الغذائي ،الأمن الصحي (توفير الرعاية الصحية والحماية من والمرض) الأمن البيئي (الحماية من التلوث) الأمن الاجتماعي (إحياء الثقافات التقليدية) الأمن السياسي (التحرر من القهر والإستبداد السياسي)

وقد ظلت هذه الحقوق منذ ذلك الحين موضع رعاية وحماية من المجتمع الدولي ، وأي انتهاك لهذه الحقوق يمكن أن يكون ذريعة كافية للتدخل في سيادة الدول.

وقد شهد العالم المعاصر تدخلات لم تتم بإسم (التدخل الإنساني) مباشرة ، وإن كان المضمون هو نفسه فقد أزيح النظام العراقي السابق بدعوى تحرير شعب العراق من القهر والإستبداد السياسي الذي كان يمارسه نظام الرئيس الراحل (صدام حسين) *ضد شعبه ، كما تم التدخل في يوغسلافيا وتقسيمها ، تحت مسمى ضمني للأمن الاجتماعي بعثاً للثقافات التقليدية وليس من المستبعد مستقبلاً التدخل لتحرير الإنسان وحمايته من الفقر والمرض وتوفير الرعاية الصحية ، وهذا المفهوم للأمن الأنساني كما يلاحظ هو مفهوم مرن ومطاطي وغير محدود ، بما يصلح أن يتم توظيفه سياسياً وبصورة انتقائية بغرض تصفية حسابات سياسية معينة.

رابعاً : الحق في بيئة نظيفة

كان لدعاة وحركات حماية البيئة[1] الأثر الكبير في جعل الحق في بيئة نظيفة حق من حقوق الإنسان ، ويشمل ذلك كل مكونات البيئة من هواء وتربة ، ومصادر الثروات الطبيعة داخل الأرض أو على سطحها ، وقد أبرمت اتفاقيات دولية ملزمة في هذا الجانب ، والتي تضمنت مبادئ تسمح بالتدخل في نطاق كان يعتبر من ضمن الإختصاص والشأن الداخلي للدولة.

---

*صدام حسين عبدالمجيد التكريتي ، ولد في ٢٨ ابريل ١٩٣٧ م، وهو رابع رئيس لجمهورية العراق وقد امتد حكمه في الفترة ما بين ١٩٧٩ م وحتى أبريل ٢٠٠٣ م دخل في حرب مع إيران في العام ١٩٨٠ حتى العام ١٩٨٨ م ، وفي الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠م قام بغزو الكويت مما أدى إلى قيام حرب الخليج في العملية المعروفة بعاصفة الصحراء ، حيث ظل العراق بعدها محاصراً دولياً إلى العام ٢٠٠٣ م حيث احتلت القوات الأمريكية كامل التراب العراقي ، أُلقي القبض عليه في ١٣ / ديسمبر٢٠٠٣ م تم بعدها محاكمته بالإعدام ، حيث تم تنفيذ الحكم عليه صبيحة يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ م .

([1]) هي عبارة عن فلسفة وحركة اجتماعية ظهرت بشكل واسع ازاء المخاوف التي تتعرض لها بيئة كوكب الأرض من تلوث وتغيرات مناخية خطيرة مثل الإحتباس الحراري وتعاظم مخاطر ظاهرة(النينو)وتقوم هذه الفلسفة على الإقلال من تلوث البيئة والحفاظ عليها وشعار هذه الجمعيات يمثله) اللون الأخضر (وقد عرف الإهتمام بالبيئة كحركة اجتماعية تسعى إلى التأثير على العملية السياسية من خلال الضغط والنشاط والتعليم من أجل حماية الموارد وتتمحور هذه الحركة حول (البيئة ، الصحة ، وحقوق الإنسان)ويقوم القائمون على هذه الحركات عادة بالتظاهرات السلمية من أجل إحداث التغيرات في السياسة العامة أو السلوك الفردي .

ومن المبادئ المستقرة التي تحكم علاقات الدول في قضايا البيئة مثلاً مبدأ(الملوث والذي يعني أن من يحدث تلوثاً ملزم) يدفع الثمن بدفع قيمة ما سببه من أضرار للغير ، حتى وإن كان ما قام به من عمل أدى إلى أحداث الضرر مشروعاً.

والمبدأ الثاني : هو مبدأ (المسؤلية المشتركة) وهذه المسئولية بالرغم من كونها مشتركة إلا أنها متفاوتة ، فعلى سبيل المثال أن الدمار الكبير للبيئة الذي تتسبب به دول الشمال الغني إلا أنها وبما تملكه من وسائل القوة تريد أن تدفع دول الجنوب هذا الثمن[1] وأن الإتفاقية التي وقعت في(وستفاليا) في عام ١٦٤٨ م كان المبدأ الرئيس فيها أن ما يجري في داخل الدول وشأنها الخاص لا يجوز لأحد أن يتدخل فيه ، والذي يعني مفهوم مبدأ السيادة الكاملة للدولة على أراضيها وما يحدث فيها، ولكن مع بداية القرن الحادي العشرين بدأ مفهوم حقوق الإنسان في تطور مطرد شمل مصادر الثروة الطبيعية عبر حدود الدول وعبر القارات ، حتى أصبحت الاتفاقيات الدولية الملزمة في تلك المجالات تنص على ما يمكن اعتباره قدرا من تدخل كل دولة في شؤون الآخرين[2]

لقد تطور مفهوم حقوق الإنسان واتسع نطاقه وتعددت واتسعت أساليب حمايته لتصبح حماية فعالة للمبادئ والقيم الإنسانية فالحدود الجغرافية يجب ألا تشكل عقبة أمام حقوق الإنسان [3]

وأن هذه الحماية تشكل شرطاً أساسياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتنمية الاجتماعية والسلطة الأدبية للقانون الدولي[4]

فأي نظام داخلي يجب عليه الالتزام والخضوع لمعايير حقوق الإنسان حفاظاً على الأمن والسلام العالمي والذي أصبح مفهوماً واسعاً وشاملاً لكل ما يتعلق بالأمن ، فالقانون

([1]) مصطفى كمال طلبه، العالم وحماية البيئة ، مجلة الناشر الدولية ، العدد ١٦١ ، يوليو ٢٠٠٥ م، ص ٣٣ .

([2]) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

([3]) Riesman .m. and Macougal, :Humanitarian intervention Protect the Ibos 1974,P168 .
.نقلا عن ، خالد حسين محمد ، السيادة بين الابعاد السياسية والقانونية بتركيز علي التدخل باسم حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢١٠

([4]) Lauterpacht , H, International law,vol.3, the law of the peace ,London,1977,P497. .
نقلا عن ، خالد حسين محمد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الدولي يفرض على كل الأنظمة السياسية حدوداً مستمدة من حقوق الإنسان ومن ثم لكي تتمتع الدولة بسيادة كاملة فلا بد لها أن تقوم باحترام حقوق الآدميين التي تسمو وتعلو على حقوق الدول وإلا فإنها ستكون عرضة للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وهنا تكمن فكرة المفهوم المطلق للتدخل ، فيمكن أن يمارسه جميع أشخاص القانون الدولي ، كما يمكن أن تكون أي من حقوق الإنسان محلاً للحماية[1]

وفي نهاية المطاف يتفق الباحث مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين بأن مفهوم حقوق الإنسان قد اتسع وتطور بطريقة متسارعة وتطورت تبعاً لذلك مفاهيم وأساليب حماية هذه الحقوق لدرجة يكاد أن يكون هذا المفهوم مفهوماً مطلقاً ، وأن التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان من قبيل الحق شبه المطلق الأمر الذي في تقدير الباحث لم يبق شيئاً من جدار السيادة الذي كان سداً منيعاً بحيث لم يعد فيه من موضع تدعي دولة ما أنها حرة فيه بالنظر إلى هذه التطورات المطردة.

المطلب الثالث

خصائص حقوق الإنسان

تمتاز حقوق الإنسان بعدة خصائص تختلف عن ما سواها من الحقوق الأخرى المعروفة، نظراً لأنها تخص الجنس البشري الآدمي المجرد من كل لونية أو إثنية أو عرقية أو حتي ثقافة أو مستوى حضاري أو اجتماعي وأهم هذه الخصائص تتلخص في الآتي:

أولاً : حقوق الإنسان لها صبغة عالمية دولية

فحقوق الإنسان ذات صبغة عالمية ، لكون الالتزامات التي تحويها المواثيق الدولية تقع على عاتق الدول في مواجهة بعضها البعض وإن كان بعضها قد يفرض إلتزامات على الأفراد كالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2] الذي خصص الباب الأول في الجزء الثاني منه لبيان الواجبات المفروضة على الأفراد وبعضها يفرض إلتزامات على الفرد والدولة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(1) Blue Nile . □, Thoughts on Rind – Hearted Gunman, in Humanitarian intervention. and the united nations Balt more and London , noaphins Press, 1978,P,27.

(2) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الباب الثاني ، الواجبات ، المادة (١٩)

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح لدولة ما الرد بالمثل على انتهاك لحقوق الإنسان من قبل دولة أخرى [1]

ثانيا :حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية

أصبح لحقوق الانسان قواعد ملزمة وآمرة وذلك وفق المادة (53) من معاهدة فينا لعام 1969م والتي عرفت القاعدة الآمرة بأنها: (قاعدة وافقت وأقرت بها الجماعة الدولية في مجملها لا يجوز الإخلال بها أو تعديلها إلا بقاعدة لها نفس الصفة). على الصعيد الدولى يتحمل من يخالفها ما يترتب عليها من إجرءات دولية لذا استقر الرأي على إلزامية النصوص الواردة في ميثاثق الامم المتحدة فيما يختص بحقوق الانسان ، بخاصة ما ورد فى المادتين (٥٥)(56) من الميثاق بحيث اعلنت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الصادر فى العام (١٩٧١م) بخصوص مشكلة تواجد جنوب أفريقيا فى ناميبيا ،ضرورة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية بدون تمييز. [2] وتتميز بالسمو على قواعد القوانين الوطنية كما تلزم الدول بإدراجها وإرفاقها في تشريعاتها الوطنية والعمل على ملاءمة القوانين الداخلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[3]

ثالثاً : إن حقوق الإنسان حقوق متكاملة ومترابطة ويعني ذلك أن إدراك حق واحد منها غالباً ما يعتمد كلياً او جزئياً علي إدراك الحقوق الاخرى ، فعلى سبيل المثال حرية الصحافة لايمكن ممارستها من الناحية العملية إلا إذا كانت هنالك ضمانات متوفرة كحرية الفكر والحرية الإقتصادية التي تجعل من الأفراد الآخرين قادرين مادياً على إنشاء جهاز يقوم باصدار الصحف ونشرها.

رابعاً : ان حقوق الإنسان يتساوى فيها جميع الأفراد كبشروذلك بسبب الكرامة المتأصلة فيهم ، ولجميع الناس الحق في التمتع بحقوقهم الإنسانية من غير أي تميز مثل-:

التمييز بسبب العنصر بحيث لا ينبغي تفضيل أي إنسان على آخر بسبب العنصر الذي تمثله العرقية او المجموعة التي ينحدر منها، اللون، الجنس (حيث يتساوى الذكر والأنثى في

([1]) محمد بهاء الدين محمد خالد ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ١٩٧٤ م ، ص ١٦٣

([2]) نفس المرجع.

([3]) يوسف البحيري ، حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي ، المطبعة الورقية ، مراكش 2003م ، ص 54.

الحقوق والواجبات رغم تميزهم من ناحية الجنس)،اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غير السياسي، الأصل(الوطني ، الإجتماعى، الثقافي .) وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على : (يولد جميع الناس أحرار ومتساويين فى الكرامة والحقوق) [1]

خامساً :إن حقوق الإنسان شاملة لكل الإشخاص وذلك أن لجميع الناس الحق في المشاركة والمساهمة والتمتع بالتنمية المدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية بفاعلية وحرية وكفاءة ، والتي يمكن في ظلها إدراك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

سادساً :إن حقوق الإنسان تتسم بالواقعية ويعني ذلك أن الإهتمام بها انتقل من مرحلة كونه من المبادئ الأخلاقية و النظريات الفلسفية و الأيدلوجية إلى مرحلة الممارسة الفعلية بعد أن مر بمرحلة التقنين وإلباسه ثوب الشرعية الدستورية و الدولية ليصل إلى مرحلة التطبيق الفعلي والإعمال الكامل.

سابعاً :إن حقوق الإنسان تخضع للمحاسبة وسيادة القانون يقصد بذلك أن على الدول وحاملى الواجبات أن يكونوا قابلين للمسآءلة من قبل الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان، وعليهم الخضوع للمعايير والقواعد والقوانين المتضمنة فى مواثيق حقوق الإنسان، وحين يخفقون فى هذا يمكن للمتضررين من أصحاب الحقوق إتخاذ الإجراءات المناسبة للإنصاف أمام المحكمة المختصة أو أي جهه أخرى مختصة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى ينص عليها القانون.

ثامناً :أن حقوق الإنسان قابلة للتسييس وذلك لأن اهتمام المجتمع الدولي بها بدأ يتخذ طابعاً سياسياً في معظم الدول ، وقد ساهم ادراجها في ميثاق الأمم المتحدة في جعلها تتقاطع فيها الارادة السياسية الوطنية مع الارادة الدولية ، واضفى عليها طابعاً سياسياً دولياً غلبها على الجانب التشريعي الوطني ، ولذا فإن حماية حقوق الإنسان التي هي غاية المجتمع الدولي كوحدة مترابطة تسعى إلى تحقيق صلحة مشتركة ، قد تستخدم كوسيلة تسعى بعض الدول النافذة لاستغلالها بغية تحقيق مصالح خاصة وتصفية حسابات سياسية ضد بعض الدول وذلك من خلال استغلال نافذة حقوق الإنسان.

([1]) ميثاق الأمم المتحدة ، المادة (1).

الفصل الثاني

مصادر حقوق الإنسان

تمهيد وتقييم:

من المسلمات أن كل نظام قانوني سواء كان داخلياً أم دولياً له مصادر رئيسية وأخرى فرعية يستقي من خلالها فلسفته الأساسية التي يقوم عليها ، والناظر لحقوق الإنسان بشكل عام يجد أن لها مصادر) دينية (وأخرى قانونية وهذه المصادر القانونية هي التي سنرتكز عليها بشئ من التفصيل نظراً لأنها أحدثت تحولاً ملحوظاً في فكرة حقوق الإنسان ونقلتها من مجرد أحلام كانت تراود فقهاء القانون الدولي وفلاسفة علم الإجتماع إلى شأن دولي عابر للقارات قد يستوجب أحياناً التدخل في النطاق المحجوز للدول من أجل حماية هذه الحقوق وقد قسمت هذا الفصل إلى عدة مباحث كالأتي:

المبحث الأول : المصادر الدينية لحقوق الإنسان

المبحث الثاني : المصادر القانونية لحقوق الإنسان

المبحث الثالث : المصادر الأخرى لحقوق الإنسان

المبحث الأول

المصادر الدينية لحقوق الإنسان

لاشك أن بعض الديانات والمعتقدات القديمة والحضارات الإنسانية التي قامت في ازمنة تاريخية غابرة قد عرفت المبادئ الأساسية لفكرة حقوق الإنسان كالحضارة البابلية القديمة والبوذية والزرادشتية وغيرها ، ولكن الباحث سيتناول في هذا المبحث الديانات السماوية الثلاث التي نادت بوضوح لبلورة هذه الأفكار ونقلتها من مجرد قواعد ومبادئ عرفية إلى نصوص دينية مقدسة وملزمة لأتباع هذه الديانات.

وقد أكدت الرسالات السماوية الثلاث بجلاء على هذه الحقوق دون تمييز بين إنسان وآخر وعليه سيعرض الباحث لهذه الديانات بترتيب نزولها كالأتي:

أولاً : اليهودية : فقد ورد في الوصايا العشر إشارات واضحة لحقوق الإنسان ، كحق الإنسان في الحياة وذلك بالنهي عن القتل ، والحق في الملكية بتحريم السرقة ، والحق في حفظ الأنساب(بتحريم الزنا)، والحق في التنقل ، والحق في الحرية والتحرر من الظلم والعبودية ، فقد جاء في سفر الخروج : (أنا هو الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر ديار عبوديتك[1] لا يكن لك آلهة أخرى سواي ، لا تنحت لك تمثالاً ولا صورة لا تسجد لهن ولا تعبدهن ، لا تنطق باسم الرب باطلاً ، أكرم أباك وأمك ، لا تقتل ، لا تزن ، لا تسرق ، ولا تشهد على قريبك شهادة الزور، لا تشتهي بيت جارك ، ولا شيئاً مما له).

وهذا ما يسمى بالوصايا العشر[2]

فقد احتوت هذه النصوص على إشارات واضحة لحقوق الإنسان في ذلكم العصر المتقدم من تاريخ الإنسانية في عهد النبي موسى بن عمران عليه السلام (٧٥٠ ق.م).

وقد ركزت الأجيال اللاحقة من اتباع الديانة اليهودية على الحق في الحرية وفي التحرر من العبودية دون سواها من القيم الأخرى بل تكاد تخلو كتبهم المعتمدة حالياً من أي إشارات لتحريم السرقة أو القتل أو الزنا أو طاعة الوالدين بوجه عام.

([1]) عصمت العدلي ود. طارق إبراهيم الدسوقي ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 53.

([2]) العهد القديم ، سفر الخروج ، 2:20 ، النصوص (3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17).

ثانياً: الديانة المسيحية: فقد جاء في الإنجيل من كلام السيد المسيح عليه السلام ما يلي:

(لقد سمعتم من قبل أنه قيل للأولين لا تقتلوا ، فإن كل من قتل يستوجب الدينونة أما أنا فأقول لكم كل من غضب على أخيه وإن لم يقتل استحق الدينونة[1]

كما ورد في الإنجيل قول السيد المسيح عليه السلام (أحبوا أعداءكم وأحسنوا إلى مبغضكم وباركوا لاعنكم ، وصلوا واستغفروا للمسيئين إليكم ومن ضربك على خدك الأيمن فحول له الآخر ، ومن أخذ رداءك فلا تمنع عنه ثوبك ، ومن طلب منك شيئاً فاعطه ومن أخذ منك ماهو لك فلا تطالب به ، وعاملوا الناس بما تريدون أن يعاملوكم ، إن أحببتم من يحبونكم فأي فضل لكم ، لأن المخطئين أنفسهم يفعلون هذا ، وإن أقرضتم من ترجون أن تستردوا منهم قرضكم فأي فضل لكم ، لأن الخاطئين أنفسهم يقرضون الخاطئين ليستردوا قرضهم ، ولكن أحبوا أعداءكم ، أحبوا واقرضوا غير راجين شيئاً ، ليكون أجركم عظيماً ، وتكونوا ابناء الله العلي ، لأنه ينعم على ناكري الجميل والأشرار ، كونوا رحماء ، كما أن الله أباكم رحيم)[2]

وغاية القول أن المحبة صنو المسيحية في مدلولاتها الاجتماعية والإنسانية وأن ثمة توكيدات صريحة في الشريعة المسيحية على مبدأ الكرامة والإنسانية وقيم الحرية والمساواة بين البشر ، وأنه لا فرق بين الناس لأي سبب من الأسباب.

ثالثاً : الإسلام:

حقوق الإنسان في الإسلام لم تأت نتاج ضغوط وطنية أو إقليمية أو دولية، ولم يكن إقرارها بناء على مطالبات أو مظاهرات لكنها حقوق شرعها الله سبحانه وتعالى . وبينها نبيه الكريم صلّ الله عليه وسلم ، فهي حقوق شمولية تسع البشرية جمعاء فلا تميز بين جنس أو عمر أو لون أو قومية كائن من كان ، كما أنها لم تنبني على فكربشري يتسم بالقصور وعدم الكمال بل هي تشريع إلهي يتسم بالكمال والديمومة وصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان وتقوم حقوق الإنسان في الإسلام على ركنين أساسيين هما : المساواة والحرية.

١ -المساواة: حيث ينهض الإسلام على مبدأ المساواة التامة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات ، وتقوم المساواة ابتداء على التساوي في القيمة الإنسانية المشتركة ،وذلك أن الله

([1]) إنجيل متى (21/5).

([2]) نفس المرجع ، (38/5) وما بعدها.

سبحانه وتعالى خاطب البشر بتكليف واحد لأنهم متماثلون في استعدادهم الفطري لقبول ذلك التكليف ، حيث أن التكليف مناط بالعقل الذي هو أداة الإدراك والفهم ، قال تعالى :(وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ)[1] أما فيما يختص بالمنافع العامة ، فقد قررت الشريعة الإسلامية المساواة سواء كانت أمام القانون الذي يطبق على الجميع بالتساوي أو المساواة في تحمل التكاليف العامة مثل حق الفرد يقابله التزام وواجب يؤديه للآخرين ، واستثناء أحد من أداء واجبه يعتبر انتقاصاً من حق الجماعة التي هي اساس للمجتمع المسلم، وهذا يشمل كافة التكاليف العامة سواء في النواحي المالية أوالخدمة العسكرية أو غيرها [2]

أما فيما يتعلق بالمساواة بين المسلمين وغيرهم في الدولة المسلمة ، فالإسلام قد ساوى بين جميع الناس في الحقوق والواجبات لقوله تعالى :(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[3] فأصل الخطاب في هذه الآية وغيرها من الآيات هو الإنسان – مجرد الإنسان – فهي مساواة عامة إنسانية ، فلم يميز بين مسلم وغيره إلا فيما يتصل بالعقيدة التي كفل الإسلام حرية الناس فيها .قال تعالى : :(.....فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ.....)[4] ثم ما ترتب على خلافها من أحكام وحقوق لأهل الذمة كفلها الإسلام لهم[5]

٢ -الحقوق والحريات:

يمكن تصنيف هذه الحقوق والحريات في الإسلام الى:

(أ) مجموعة الحقوق وتشمل الحقوق الإجتماعية، الإقتصادية والثقافية والشخصية، ويمكن إيجازها في الآتي:

(1) حق الحياة : وقد كفل الإسلام هذا الحق بحيث لا يجوز الإعتداء على حرمة الإنسان بالقتل وإزهاق الروح إلا بالحق لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي

([1]) سورة البقرة ، الآية (163).

([2]) عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مطابع الجمعية الملكية ، عمان 1980م ، ص (191 ، 192).

([3]) سورة الإسراء ، الآية (70)

([4]) سورة الكهف ، الآية (29)

([5]) محمد الغزالي،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1963م، ص 83.

حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا)[1]. ويستوي في هذا الحق المسلم وغيره الرجل والمرأة ، الصغير والكبير.

(2) حق الأمن : حيث دعا الإسلام إلى حفظ حق الإنسان في الأمن الشخصي والإجتماعي ، وذلك بتحريم الإعتداء على الغير دون مسوغ شرعي لقوله تعالى : (وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ)[2] فلا يجوز الإعتداء على الإنسان بأي شكل كان ، سواء كان إعتداء بدنياً بالضرب والتعذيب أو إعتداء معنوياً بالتحقير والتخويف والإزدراء والإستهزاء لقوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا)[3]

(3) حق التنقل : كفل الإسلام لكل شخص هذا الحق ، وحض على السعي في الأرض لما في ذلك من تحقيق المنافع الدينية والدنيوية قال تعالى: (لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ)[4] وقوله تعالى: (هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ)[5]

(ب) مجموعة الحريات : وتشمل:

(1) حرية المسكن : فقد كفل الإسلام هذا الحق وإعتبره من حقوق الإنسان الأساسية ،وأوجب على الدولة كفالة حق السكنى للمحتاجين، لا فرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم طالما كانوا من الفقراء والمحتاجين.[6]

([1]) سورة الإسراء ، الآية (33)

([2]) سورة البقرة ، الآية (190)

([3]) سورة الأحزاب ، الآية (58)

([4]) سورة البقرة ، الآية (198)

([5]) سورة الملك ، الآية (15)

([6]) للمزيد من التفصيل ، راجع ، عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 39.

ووضع أحكاماً ضماناً لحرمة المساكن وحرية ساكنيها منها على سبيل المثال أحكام الإستئذان قبل الدخول وغيرها.

(2) حرية التملك : فقد قرر الإسلام حق الملكية كونها ضرورة إجتماعية ، ووسيلة لإشباع حاجات الناس وغرائزهم لقوله تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا)[1] وقد أقر الإسلام الملكية الفردية والجماعية ونظم الشارع الحكيم الملكية وحددشروطها وطرق إكتسابها.

(3) حرية العمل : لقد أعلى الإسلام من قيمة العمل وحض عليه قال الله تبارك وتعالى : (وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [2] وقرر الإسلام أن يمنح العامل الأجر المناسب الذي يضمن له حياة كريمة وشجع على ضرورة إعطاء العامل اجره فور إنتهاء العمل بل حذر من التأخير والتماطل.

(4) حرية العقيدة : حيث أن الإسلام قد أرسى قاعدة راسخة في حرية الإنسان فيما يعتقده لقوله تعالى : (لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[3] فالإسلام لا يجبر أحداً على ترك معتقداته.

(5) حرية الرأي : ويعني ذلك تمكين الفرد من التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يراها مناسبة ، وهدف الإسلام من ذلك الى تحقيق الخير للبشرية لإعمال العقل والفكر ، بل إن الإسلام اوجب على المسلم المجاهرة بالرأي إذا ما رأى فيه مصلحة مؤكدة للجماعة والأمة.

(6) حرية التعليم : حث الإسلام على العلم والتعلم ولا غرو أن يكون أول ما نزل من القرآن ما يشجع على العلم يقول الله تبارك وتعالى : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى

([1]) سورة النساء ، الآية (32)

([2]) سورة التوبة ، الآية (105)

([3]) سورة البقرة ، الآية (256)

خَلَقَ)[1] كما رفع الإسلام من قدر العلماء وأعلى مكانتهم لقوله عز من قائل : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَـٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَـٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ)[2] وقد كفل الإسلام التعليم ، فمن حق الفرد تلقين العلم لمن يشاء ، وضمن حقه كذلك قدراً من العلم وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء.

ولم يقصر الإسلام اهتمامه على نوع معين من العلوم ، بل حث على نشر كل معرفة تتحقق بها المصلحة ، وفي سبيل ذلك سعت الدولة المسلمة إلى تشجيع العلم وتوفير كافة السبل والوسائل المحققة اهذا الغرض فكانت دولة للعلم إلى جانب كونها دولة للإيمان بحق.[3]

وهكذا فقد لعبت الديانات السماوية دوراً كبيراً في تأطير حقوق الإنسان وبلورتها بل وجعلت منها أوامر مقدسة قابلة للتنفيذ والاحتكام إليها على هدى من نور القدسية وهالتها.

([1]) سورة العلق ، الآية (1)

([2]) سورة المجادلة ، الآية (11)

([3]) أحمد المسلماني حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير ، دراسات حول حقوق الإنسان رقم (١) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة ١٩٩٩ م-ص (16–17) والعجلاني منير ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دار الكتاب الجديد ، ط، بيروت ١٩٦٥ م ص(35 – 36).

المبحث الثاني

المصادر القانونية لحقوق الإنسان

لقد شاع في الأبحاث السياسية القانونية وحتى الدراسات الاجتماعية أن قانون حقوق الإنسان قد ولد في انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة من خلال الفكر القانوني والسياسي ، فأدت كتابات عدد من الفلاسفة وفقهاء القانون إلى ظهور نظرةً جديدة لطبيعة الإنسان ، وهي النظرة التي قادت إلى المسلمات الأساسية في الوثيقة العظمى البريطانية لسنة 1215م المعروفة بـــ (magnaCarta) وفي إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4 يوليو (١٧٧٦ م)، أو في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في. (١٧٨٩ م)[1]

وقد أرست هذه الوثائق الثلاث حقوق الإنسان الطبيعية مثل الحق في الحرية، والمساواة وفي الأمن ، وفي سيادة الشعب كمصدر للسلطات في المجتمع ، وما إلى ذلك من مبادئ وحقوق ساهمت في ظهور حركات ثورية واصلاحية سواء في اوروبا أو خارجها كما دخلت مضامينها في ميثاق عصبة الأمم سنة (١٩١٩ م)، ثم ميثاق الأمم المتحدة سنه (١٩٤٥م) ، وفي كل الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.[2]

غير أن حقوق الإنسان على خلاف مايدعي البعض ، ليست وليدة هذة الإعلانات ولا مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة لأن الإنسان بطبعه اجتماعي والعلاقات الإجتماعية كانت وما أنفكت تحتاج إلى ضوابط وأسس تحكمها.

ولعل أشهر ما وصلنا من قوانين تخص حقوق الإنسان في العصور القديمة كما تقدم هو شريعة حمورابي الذي حكم الدولة البابلية التي يرجع تاريخها إلى حوالي (١٧٥٠) ق.م .

وبوجه عام فإن المصادر القانونية لحقوق الإنسان تنقسم إلى مصدر عالمي ومصدر إقليمي ومصادر أخرى احتياطية وسنتناول هذه المصادر الآتي:

(1) المصدر الدولي لحقوق الإنسان (الشرعية الدولية)

(2) المصدر الإقليمي لحقوق الإنسان

(3) المصادر الأخرى لحقوق الإنسان(الاحتياطية)

([1]) أحمد المسلماني حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير ، دراسات حول حقوق الإنسان رقم (١) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة ١٩٩٩ م-ص (16–17) والعجلاني منير ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دار الكتاب الجديد ، ط، بيروت ١٩٦٥ م ص(35 – 36).

([2]) للمزيد راجع ، الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت متوفر على الرابط http//www.HU.UN.HRC.com

المطلب الأول

المصدر العالمي لحقوق الإنسان (الشرعة الدولية)

المصدر العالمي يعتبر أهم مصدر من مصادر حقوق الإنسان والذي يتكون من وثيقتين أساسيتين هما : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

وهذه الوثائق تشكل ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وقبل أن يتناول الباحث هذه الوثائق سيعرض لجهود الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان على النحو الآتي-:

أولا : جهود الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان عموماً:

من المسلمات أن التناول الدولى لمسالة حقوق الإنسان – سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق فى حد ذاتها أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التى تكفل احترامها واتاحة الفرصة للتمتع بها – قد شهد تطوراً كبيراً منذ قيام المنظمة الدولية فى العام ١٩٤٥ م ومنذ ذلك التاريخ اصبحت مسالة حقوق الانسان وضماناتها المختلفة تشكل ما يعرف الآن فى الاصطلاح القانونى الدولي وفي ادبيات العلاقات الدولية على العموم ، بالقانون الدولي لحقوق الانسان International law of human rights إلى جانب ما اصطلح على تسميته القانون الدولى الانسانى International Humantarian Law، {I'H'L} والذي سبق أن تطرق الباحث للعلاقة بينه وبين القانون الدولى لحقوق الإنسان فيما سبق من هذا الفصل.

وغنى عن القول أن ميثاق الأمم المتحدة ينظر إليه فى هذا الخصوص بوصفه اللبنة الأساسية الأولى التى كان لها فضل الإسهام فى بلورة هذين الفرعين الجديدين والمتميزين من فروع القانون الدولى العام ونعنى بهما كما ذكرنا القانون الدولى لحقوق الانسان والقانون الدولى الانسانى ، ويكفي فى هذا الخصوص إلقاء نظرة سريعة على ديباجة هذا الميثاق لنرى كيف أنها بدأت بالاشارة الى الشعوب التى آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب مع التوكيد من جديد على إيمان هذه الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء ، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.[1]

([1]) الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الامم المتحدة

وإضافة إلى ما حوته الديباجة من معانى ذات دلالة ، فيما يتصل بحقوق الانسان ، وتضمن الميثاق أيضاً نصوصاً عديدة تشير فى مجملها إلى أهمية إلتزام الدول كافة بإحترام هذه الحقوق ودونما تمييز لأي إعتبار خاص بالجنس أو الأصل الوطنى أو العرقى أو اللون أو اللغة {المواد : 3/1 ، 13/ب ، 55 ، 56 ، 62/1و2 ، 76/ج ، 87}[1]

من المعلوم أن الأمم المتحدة كمحاولة من جانبها لوضع مثل هذه الاحكام العامة الواردة فى الميثاق موضع التطبيق وازالة اى غموض يمكن أن يحول دون ذلك ، قد بادرت إلى الدعوة إلى إبرام وإصدار العديد من المواثيق والإتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة التى أضحت لاحقاً تمثل أحد المصادر المهمة للنظرية العامة لحقوق الانسان.[2]

وفى هذا المجال يمكن الإشارة مثلاً ، إلى الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى تقدم التفصيل فيه ، وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م. [3]

والاتفاقيات الدولية الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشرى التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ م والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين فى عام ١٩٦٦ م والبروتوكولين الذين الحقا بهما والصادرين فى عام ١٩٧٧ م ، والاتفاقية الخاصة بحظر التمييز العنصرى والمعاقبة عليه المبرمة فى عام ١٩٧٣ م والإتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الانسانية المبرمة فى عام ١٩٨٤ م.

([1]) على سبيل المثال تنص المادة (١) من الميثاق على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل فى " : تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك – إطلاقاً – بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ..."

كما تنص المادة (١٣/ ب) من ذات الميثاق على ضرورة ان تنشى الجمعية العامة للامم المتحدة دراسات وتضع التوصيات بغرض تشجيع انماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحة والمساعدة فى تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس او اللغة او الدين."

وكذلك فإن المادة ٥٥/ ح من الميثاق تقرر صراحةً أن الأمم المتحدة ، رغبة منها فى تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية تعمل على اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

أيضاً وعلى سبيل المثال ، فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة ازاء مسألة حقوق الإنسان عموماً ، د .حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، دراسة تطور التنظيم الدولى منذ ١٩٤٥ م ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم ٢٠٢ ، ص٢٠٨ وما بعدها.

([2]) وائل أحمد علام ، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ م ، ص ٣١–33.

([3]) اتفاقيات جنيف الأربع.

كما أنه إضافة لهذه الإتفاقيات أصدرت الجمعية العامة الكثير من الاعلانات المهمة فى هذا المجال ومنها على وجه الخصوص، اعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠ م ، وإعلان السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية عام ١٩٦٢ م ، والإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصرى ضد المراة عام ١٩٦٧ م ، وإعلان بشان اللجوء الاقليمى عام ١٩٦٧ م ، الإعلان العالمى بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً عام ١٩٧١ م ، إعلان بحماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وعام ١٩٧٤ م ، الاعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها عام ١٩٧٥م، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام ١٩٧٥ م ، الإعلان الخاص بمشاركة المرأة فى تعزيز السلم والتعاون الدوليين عام ١٩٨٢ م ، إعلان الحق فى التنمية عام ١٩٨٦ م ، الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو لغوية عام ١٩٩٢ م ، إعلان برامج عمل فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ م.

كما دعت الأمم المتحدة لعقد عديد من المؤتمرات لمانقشة موضوعات محددة ذات صلة بحقوق الإنسان ومن أهم المؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن:

١ -المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى انعقد بالعاصمة الإيرانية طهران ١٩٦٨م.

٢ -المؤتمر العالمى للسنة الدولية للمرأة الذى إنعقد فى العاصمة المكسيكية مكسيكو سيتى فى عام ١٩٧٥ م.

٣ -المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والذى إنعقد فى جنيف بسويسرا عام ١٩٧٨ م.

٤ -المؤتمر العالمى لعقد الأمم المتحدة بشأن المرأة والذى إنعقد فى العاصمة الدنماركية كوبنهاجن فى عام ١٩٨٠ والمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان والذى إنعقد فى العاصمة النمساوية فيينا عام ١٩٩٣ م.

٥ -المؤتمر الدولى للسكان الذى انعقد بالقاهرة عام ١٩٨٤ م واخيراً وليس آخراً مؤتمر بكين للمرأة الذى انعقد بالعاصمة الصينية بكين عام ١٩٩٥ م.

كما أُبرمت العديد من الإتفاقيات فى إطار منظمة العمل الدولية وبوصفها احدى المنظمات الدولية المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة ، وخاصة خلال الفترة التالية على نهاية الحرب العالمية الثانية ، منها على سبيل المثال لا الحصر.[1]

١ -الإتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩م.

٢ -الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأجور والمبرمة فى عام ١٩٤٩ م.

٣ -الإتفاقية الخاصة بتحريم السخرة فى مجال العمل عام ١٩٧٥ م.

٤ -الإتفاقية الدولية الخاصة بالتفرقة فى مجال الإستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ م.

كما قام مكتب العمل الدولى التابع لمنظمة العمل الدولية بإصدار العديد من التوجيهات التي اضطلعت إلى جانب اتفاقيات العمل الدولية ، بدور رئيس وقاعدى فى بلورة ما يعرف الآن بمستويات أو معايير العمل الدولية.

ويخلص الباحث من هذا الى الدور الكبير والجهد المتعاظم لمنظمة الامم المتحدة فى تطوير وتعزيز حماية حقوق الانسان وحرياتة الاساسية منذ قيامها عام ١٩٤٥ م وحتى تاريخه بالنظر إلى العدد الهائل من الإتفاقيات والإعلانات والتوصيات بهذا الخصوص ضماناً للتطبيق الفاعل لحماية حقوق الإنسان.

ثانياً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في سنة ١٩٤٨ م بعثت لجنة حقوق الإنسان إلى الهيئتين[2] اللتين تعلوانها بمشروع كامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العاشر من ديسمبر من نفس العام تبنت الجمعية العامة بقرارها رقم (٢١٧ أ (د ٢٣٠)) . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالاجماع بأغلبية ٤٨ صوتاً[3] وامتنع ثمانية دول عن التصويت [4] ولم تعترض عليه أية دولة ، وقد إنضم

([1]) أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢.

([2]) هما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

([3]) من أصل (56) صوتاً أو دولة كانت عضواً في الأمم المتحدة آنذاك.

([4]) تمثل الدول الممتنعة كل من السعودية وستة من دول الإتحاد السوفيتي السابق وأفريقيا الجنوبية وقد بررت السعودية امتناعها بعدة أسباب منها:

١ -حماية الإسلام لحقوق الإنسان أقوى وأسمى وأشمل.

٢ -القوة الإلزامية للشريعة الإسلامية ثابته للناس كافة دولاً وأفراداً.

٣ -التحفظ على بعض المواد المقررة لحقوق معينة كحق الإضراب ، وتكوين النقابات وإباحة الزواج وتغير الدين .....وما إلى ذلك من حقوق تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

السودان لاحقا بعد استقلاله لهذا الإعلان في العام ١٩٥٦ م، وسيتناول الباحث أهم الحقوق التي اشتمل عليها ومدى قيمته القانونية كوثيقة دولية.

١ - مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تضمنت بياناً للحقوق والحريات الأساسية ، والديباجة عبارة عن تقديم الأسباب التي دفعت إلى اصدار هذا الإعلان والتي تتمثل في-:

أ _ ارتباط الإعتراف بالكرامة المتأصلة في الإنسان بحقوقة المتساوية والثابتة في الحرية والعدل والسلام في العالم.

ب _ضرورة توفير حماية قانونية لحقوق الإنسان للقضاء على الإستبداد والظلم.

ج _تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان واحترامها مع حتمية الوفاء بهذا العهد.

د _دعوة جميع الدول إلى الإهتمام بهذا الإعلان ، والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول وعلى المستوى العالمي.

وفيما يلي ملخص لأهم الحقوق التي نصت عليها المواد الثلاثين لهذا الإعلان.[1]

١ / يولد الإنسان حراً ومتساوياً مع غيره من بي البشر في الكرامة والحقوق وتربطه وإياهم علاقة إخاء ، وله الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية وفي التمتع بشخصية)قانونية وبجنسية) المواد(1 ، 3 ، 6 ، 9 ، 15)

٢ / يحدد الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو أي رأي آخر أو أصله الوطني والإجتماعي أو ثروته أو مولده أو أي وضع آخر أو وضعه السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد التي ينتمي إليها (المادة ٢).

٣ / يحظر الإسترقاق والعبودية وتجارة الرقيق كما يحظر التعذيب والمعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة(المواد 4-5).

([1]) للمزيد ، راجع النص الكامل للإعلان على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، على شبكة الإنترنت على الرابط www.UNHRC.com

٤ / يقر المساواة بين الناس أمام القانون وفي الحماية القانونية من قبل محكمة مستقلة نزيهة من أي اعتداء أو تمييز يخل بأحكامه(المواد 7 ، 8 ، 10)

٥ / يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ، كما أنه لا يسأل عن أي فعل لا يشكل جريمة وقت إرتكابه(م١١).

٦ / يحرم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة أو العائلية أو مراسلات الأشخاص (م ١٢).

٧ / يمنح الأفراد حرية التنقل والأقامة ومغادرة أي بلاد بما في ذلك بلدهم كما يحق لهم العودة إليه (م ١٣)

٨ / يمنح الأفراد حق اللجوء السياسي في بلد آخر فراراً من الإضطهاد (م ١٤).

٩ / يقر حقوقاً متساوية للرجال البالغين في الزواج(م ١٦).

١٠ / يقر حق التملك ويمنع الحرمان منه بطريقة تعسفية (م ١٧).

١١ / يقر حرية التفكير والدين بما فيها حرية تغيير الديانة والعقيدة وحرية التعبير عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر سواء كان ذلك سراً أو مع الجماعة (م ١٨)

١٢ / يقر حرية التعبير والرأي والإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية (م ٢٠).

١٣/ يضمن الحق في الضمان الإجتماعي وفي التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية(م 27,22)

١٤/ يقر الحق في العمل مقابل أجر عادل ومرضي وتحديد معقول لساعات العمل في عطلات دورية بأجر والالتحاق بالنقابات العمالية (م 24,25)

١٥/ يمنح الأفراد الحق في مستوى معيشة كافٍ للمحافظة على صحتهم ورفاهيتهم مع أسرهم (م ٢٠)

١٦/ يعترف للأمومة والطفولة بالحق في رعاية خاصة ومساعدة سواء كان الأطفال شرعيين أو غير شرعيين (م ٢٥)

١٧/ يقر للأفراد الحق في التمتع بنظام إجتماعي دولي يحقق الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً كاملاً (م ٢٨)

١٨/ وفي مقابل هذه الحقوق تنص المادتان (30,29) من الإعلان على بعض الواجبات التي تقع على عاتق الأفراد والدول على حد سواء وتتمثل هذه الواجبات في الأتي-:

أ / على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

ب /يخضع الفرد في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي.

ج /لا ينصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

د / ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق للقيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه ، غير أن هذا الإلتزام الأخير لا يلزم إلا الدول الموقعة للإعلان أو المصرحة بقبوله والإنضمام إليه، أما الدول الرافضة والمتحفظة عليه فغير ملزمة به.[1]

هذا موجز للمضامين التي نادى بها الإعلان ولكن السؤال الذي يثور دائماً هو ما مدى إلزامية هذه الوثائق بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا يقودنا إلى ضرورة التطرق للقيمة القانونية لهذا الإعلان.

ثالثاً : القيمة القانونية للإعلان العالمى لحقوق الانسان:

أصبح الإعلان العالمى لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ م هو المعيار القانونى لحقوق الانسان، ولكن على الرغم من موافقة الجمعية العامة عليه بالإجماع [2] من دون معارضة أى دولة عليه ، إلا أنه لا يمثل وثيقة لها قوة قانونية حسب بعض الفقهاء ، وذلك راجع حسب إعتقادهم للاسباب التالية [3]

١ .لم يصب في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية الملزمة.

٢ .لا يتمتع بأي قيمة إلزامية بالمعنى القانوني فهو عبارة عن وصية تدعو بها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها ، وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تنشئ التزامات قانونية دولية.

([1]) للمزيد ، راجع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

([2]) لم يحضر السودان مشاورات سان فرانسسكو التى افضت الى قيام منظمة الامم المتحدة فى عام ١٩٤٥م ولكنه انضم للميثاق في 6/12/ ١٩٥٦ م عقب الاستقلال واصبح عضواً فى الامم المتحدة .

([3]) للمزيد راجع، د .عبدالعزيز محمد سرحان ، الاطار القانونى لحقوق الانسان فى القانون الدولى العام ، ص ١١٤ ، ود .محمد حافظ غانم ، مبادى قانون الدولى العام ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م ، ص ٥٥٨ ، ود .عمر اسماعيل سعد الله ، مدخل فى القانون الدولى لحقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الدولية ، الجزائر ، ص ١٥٣ .

3. وهذا الرأي لا يتفق مع الواقع الدولي لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس تعديلاً لميثاق الأمم المتحدة لأنه من جهة لم يعرض على الدول للمصادقة عليه ومن جهة أخرى فهو عبارة عن مجرد توصية صادرة عن الجمعية كما تقدم ذكره ، ولقد درجة المنظمة على إصدار هذا النوع من التوصيات فى شكل إعلان يتضمن مبادئ دولية عامة فى قضايا مهمة جداً ، انطلاقاً منها يمكن أن يتكون عرف دولى يضفى عليه صفة الالزام ، بل اللزوم الذى يؤدى إلى الإلتزام.

4. وعلى ذلك يرى الباحث أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد اكتسب صبغة الإلزامية المطلوبة مع مرور الوقت وبالاخص بعد التصديق على العهدين الدوليين واللذان ترجما مبادئ الإعلان إلى قواعد قانونية دولية ملزمة . وعلاوة على ذلك صدور دساتير عديدة تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان.

وقد أصبح هذا الإعلان يحظى بالقبول على نطاق واسع ويكاد يكون عالمياً بوصفه المعيار الأدنى المشترك الذى تقيس به الأمم والشعوب منجزاتها [1] فالإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى أجهزة الإمم المتحدة سلطان لا يعلو عليه إلا سلطان الميثاق ، وهو دائماً مصدر استشهاد سواء كان ذلك فى الجمعية العامة أو فى مجلس الأمن الدولي.

وقد صدرت العديد من الإعلانات التى تبنتها الامم المتحدة ، وكلها لها علاقة بموضوع حقوق الانسان يذكر منها:[2]

(١) إعلان حقوق الطفل ، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (١٣٨٦) بتاريخ ١٩٥٩/11/20 م.

(٢) إعلان الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بموجب قرار الجمعية العامة (١٥١٤) بتاريخ 1960/12/14م.

(٣) إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصرى ، بموجب قرار الجمعية العامة (١٩٠٤) بتاريخ 1960/11/20م.

---

(1) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، مرجع سابق ، ص ٥

(2) للمزيد الموقع الرسمي لجامعة منسوتا ، متوفر لدي مكتبة حقوق الانسان على الشبكة الدولية علي الرابط http://www.unn,edu/human r/s-rarb/ 9002,htni.

(٤) إعلان الأمم المتحدة التميز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة (٢٢٦٣) بتاريخ 1967/11/7م.

(٥) الإعلان بشان الملجأ الإقليمى ، بموجب قرار الجمعية العامة (٢٣١٢) بتاريخ1967/12/14م.

(٦) إعلان حول التقدم والإنماء فى الميدان الإجتماعى قرار (٢٥٤٢) بتاريخ1969/12/11م.

(٧) الإعلان الخاص بالمتخلفين عقلياً ، قرار (٢٨٥٦) بتاريخ 1969/12/11م.

(٨) إعلان بحماية النساء والأطفال فى حالات الطواري والنزاعات المسلحة بموجب قرار الجمعية العامة (٣٣١٨) بتاريخ 1974/12/14م.

(٩) إعلان بشان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد ، قرار رقم (٣٦٥٥) بتاريخ 1981/11/25م.

(١٠) إعلان حق الشعب فى السلم ، قرار (٣٩١١) بتاريخ 1984/11/12م.

ويرى الباحث أنه بالرغم أن الإعلان هو عبارة عن وثيقة رسمية تعبر من جانب واحد عن إرادة من أصدره وعليه فإن جميع الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة إنما تعبر عن إرادة المجتمع الدولي ككل وهو بذلك يحتل قيمة كبيرة باعتبار أنه صادر عن المنظمة الدولية.

وبالرغم من هذا لا يتمتع الإعلان كأغلب الأعمال القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة بقوة إلزامية في ذاته ، وإنما يصلح لتكوين عرف دولي خلافاً لما عليه الأمر في الإتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة فهي تمثل أعمال قانونية ملزمة للدول حيث أن الأمم المتحدة هي التي تقوم بإعدادها ودعوة الدول للتوقيع والمصادقة عليها أو الإنضمام لها.

رابعاً : العهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان

بعد إقرارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يطلب من لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروع خاص بحقوق الإنسان .[1]

ولقد باشرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة المنعقدة بين ٩–20 يونيو ١٩٤٩ م إلى دراسة مشروع العهد وأحالت ما توصلت إليه من نتائج إلى الحكومات لابداء الملاحظات عليه وقد طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي من الجمعية العامة أن تعد وثيقتين مختلفتين لتنظم الفئات المختلفة من الحقوق.[2]

وبعد نقاش طويل نتيجة للصراع الفكري بين المدرستين الرأسمالية والإشتراكية استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى هذا المطلب على أن تقوم اللجنة بصياغة مشروعي عهدين خاصين بحقوق الإنسان ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أربعة صكوك وأحالتهم للتوقيع والتصديق والإنضمام وهي:[3]

١ .العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

٢ .العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣ .البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦ م ويوفر آلية لمعالجة الشكاوى المقدمة من الأفراد في ظروف معينة.

٤ .البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صدر في عام ١٩٨٩ م ويتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وشددت الجمعية العامة على أن ينص العهدان على أكبر عدد ممكن من الأحكام المماثلة للتأكيد على وحدة الهدف المنشود وكفالة

([1]) مثل هذا الإعداد مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادق عليه السودان في العام ١٩٨٦ م والعهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية{CESCR}.

([2]) المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة ، قرار رقم ٣٨٤ – (د /١٣)، الدورة الثانية عشر .

([3]) الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار (٢٢٠ ، د /٢١٠) الدورة الحادية والعشرون كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ م الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم (٢٠١ ،هـ. د (٦٠) كانون الأول /ديسمبر ١٨٥٢ م ، للمزيد راجع ، حسين حنفي عمر ،التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١، ٢٠٠٤ م - ٢٠٠٥ م ، ص ١٠٠ .

حقوق الإنسان ومراعاتها . وقد تضمن العهد الدولي للحقوق الإقتصادية العديد من الحقوق التي يجب كفالتها ضماناً لكرامة الانسان وتتمثل في:

أ - حق الشعوب في تقرير مصيرهم ،ويلاحظ أن هذا الحق والذي جاء في الصدارة بالرغم من تصنيفه كذلك من ضمن الحقوق السياسية والمدنية وذلك لأن ذلك الحق متشعب وذو وجوه مختلفة قد يشمل حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والإستقلال، واختيار شكل ونظام الحكم السائد فيها، كما يشمل حق الشعوب في تقرير مذهبها الإجتماعي والثقافي.

ب -كذلك نص العهد علي المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء الحق في العمل، وفي التمتع بظروف عمل صحية وملائمة.

ج- الحق في تكوين النقابات والإنضمام إليها.

د- الحق في الضمان الإجتماعي والتأمينات الإجتماعية .

هـ- الحق في مستوي حياة كاف .

و- الحق في التمتع بصحة جسمية وعقلية سليمة .

ز-الحق في التعليم .

ح- الحق في التقانة وفي الاستفادة من مزايا التقدم العلمي .[1]

وقد صدرت العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بعضها كمشاريع مستقلة بذاتها ، وبعضها كان تطويراً لإعلانات صدرت في ظل الأمم المتحدة .[2]

وهكذا يلاحظ الباحث أن حقوق الإنسان بدأت تزحف بقوة نحو العالمية والتدويل ابتداء من ميلاد الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥ م وماستتبع ذلك من صدور عديد الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان كما تقدم.

([1]) عبدالواحد محمد القار ، قانون حقوق الإسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة ، . ١٩٩١ ، ص ١١٧.

([2]) من هذه الاتفاقيات:

١ -إتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ م.

٢ -الإتفاقية المتعلقة بالحق الدولي في التصحيح العام ١٩٥٢ م.

٣ -إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب ضد الإنسانية ودخلت حيز التنفيذ ٢٥/ يوليو / ١٩٩٠ م.

4 -إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ موقد وقع عليها السودان في 1990/7/٢٤م ١٩٩٠ م وصادق عليها في ٣ /أغسطس ١٩٩٠ م.

٥ -إتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠ م.

المطلب الثاني

المصدر الإقليمي لحقوق الإنسان

هو المصدر الثاني الذي يستمد قانون حقوق الإنسان قوته منه وينحصر تطبيق هذه الإتفاقيات في إقليم معين وعادة في ظل منظمة دولية إقليمية وتعتبر هذه المواثيق مصادر قانونية إلى جانب المصادر العالمية التي ذكرت ومن أمثلة هذه المصادر الإقليمية-:

أولاً : الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تمثل هذه الإتفاقية الميثاق العام لحماية حقوق الإنسان في غرب أوروبا وقد تم التوقيع على هذه الإتفاقية في ١٤نوفمبر ١٩٥٠م ودخلت حيز التنفيذ في ٣سبتمبر ١٩٥٣ م، ومما يجدر ذكره أن هذه الدول وحتى تاريخها ما زالت تطبق المبادئ الواردة في هذا الميثاق بجدية وإحترام.[1]

وبما أن هذه الإتفاقية تعتبر بمثابة التنظيم الشامل لحماية حقوق الإنسان ولكنها ليست بالتنظيم الكامل ، لذا عمدت الدول الأروبية إلى اعتماد عدد من إتفاقيات تكميلية في إطار مجلس أوروبا لتنظيم مجالات عديدة من حقوق الإنسان منها:

١ -الميثاق الإجتماعي الأوروبي المبرم في تورينو في إيطاليا في ١٨/ اكتوبر ١٩٦١ م.

٢ -الإتفاقية الأروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة المبرمة في ستراسبورغ في ٢٦/ نوفمبر ١٩٨٧ م.

٣ -إتفاقية باريس ١٩٥١م وروما ١٩٥٧م المعنيتين بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية.

ويمكن إيجاز الحقوق الواردة في هذا الميثاق وبروتوكولاته في الآتي:

أ. الحق في الحياة (الحرية والأمن).
ب. الحق في قضاء عادل .
ج. الحق في احترام الحياة الخاصة الأسرية (المسكن، المراسلات).
د. حرية الفكر والعقيدة والديانة .
ه. حرية التعبير ، حرية الإجتماع وتكوين الجمعيات .
و. حق ترك أي بلد بما في ذلك بلده .
ز. منع العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة .
ح. منع عقوبة الإعدام .
ط. وعدم إيجاز الطرد الجماعي.

---

(1) باستثناء ، تركيا وبعض التحفظات من أسبانيا والبرتغال.

وتعتبر هذه الحقوق الواردة في الميثاق الأوروبي جميعها ملكاً للأسرة الأوروبية ، وتعتبر كذلك من النظام العام الأوروبي ، حيث يمكن لأي دولة طرفاً في هذه الإتفاقية أن تتهم دولة أوربية أخرى بإنتهاك حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن لهذه الدولة أي رعايا أنتهكت حقوقهم وسجلات وقرارات وأحكام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بإستراشبورغ أكبر دليل على ذلك.

ولعل هذه الحيوية في التعامل مع حقوق الإنسان في أوروبا الغربية تعود أساساً الى ذلك الإنسان الذي إستيقظ على حقيقة الخراب والدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية ، وهي أن الإنسان هو أساس كل شئ وهو محور الإنتاج والرفاهية والعدل والأمن والسلام ، وأن تمتعه بحقوقه الأساسية يعد ركيزة أساسية لا غنى عنها في بناء مجتمع دولي ووطني ينشد هذه الأهداف والآمال ، وقد عدلت دول هذه الإتفاقية قانونها الداخلي ليتماشى مع بنود هذه الإتفاقية مثل سويسرا والدنمارك .[1]

ثانياً : الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

إن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية توجد في وثيقتين أساسيتين هما : ميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٨ م المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية ، حيث تم التوقيع على هذه الإتفاقية في ٣ أبريل ١٩٤٨ م ودخلت حيز النفاذ في ١٣ ديسمبر ١٩٥١ م والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ م.

في البداية لم يتضمن الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان نصوصاً تفصيلية لحقوق الإنسان وإنما مجرد إشارات لحقوق الإنسان ، كما أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر مع ميثاق بوغوتا ١٩٤٨ م لم يكن له الصفة القانونية لكي يلزم الدول الأمريكية ، وبعد قيام المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، نشطت أجهزة الدول الأمريكية على غرار أجهزة منظمة مجلس أوربا في مجال حقوق الإنسان حيث أدخلت تعديلات موسعة على ميثاق بوغوتا منها نصوص تتضمن مستويات لحقوق الإنسان الإقتصاديةوالإجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية ، وبما أنه لم يكن ذلك كافياً في مجال حقوق الإنسان وخاصة

([1]) الدول المنضوية والمصادقة على هذا الميثاق هي: فرنسا ، بريطانيا ، ألمانيا ، هولندا ، إيطاليا ، بلجيكا، لكسمبروغ، ايرلندا ، النرويج ، السويد ، النمسا ، سويسرا ، اليونان ، ليستو ، قبرص ، مالطا ، الدنمارك ، أسبانيا ، البرتغال ، تركيا وقد بلغ عدد الدول في هذه الاتفاقية (44) دولة وعليه تتكون محكمتها من 44 قاضياً.

بعد صدور العهدين الدوليين، فقد شرعت أجهزة المنظمة الأمريكية في إعداد إتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الإتفاقية الأوربية وعقد مؤتمراً خاصاً للدول الأمريكية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا (7- ١٢ نوفمبر ١٩٦٩ م) صادق المؤتمر على هذه الإتفاقية ودخلت حيز النفاذ في ١٨ حزيران / يونيو ١٩٧٨ م ، وأصبح قانوناً تلتزم به الدول التي صادقت عليه.

ثالثاً : الإتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان

تعتبر القارة الأفريقية هي القارة الثالثة التي تتبنى قانوناً دولياً وضعياً لحقوق الإنسان،حيث أقر المؤتمر الأفريقي الثامن المنعقد في نيروبي للفترة من(24- ٢٧) يونيو ١٩٨١ م الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيز النفاذ في٢١ اكتوبر ١٩٨٦ م جاء هذا الميثاق بعد كفاح شاق ومرير خاضه أنصار حقوق الإنسان في أفريقيا، حيث مارس حكام هذه الدول وبالأخص العسكريون منهم جميع أنواع القهر والإنتهاكات لحقوق الإنسان الأخرى ، وهذا الميثاق يفرض التزامات على الأفراد حيث خص الباب الأول منه لبيان الواجبات المفروضة على الأفراد.[1]

ويخلص الباحث إلى أنه عند مقارنه المواثيق الإقليمية الثلاثة يلاحظ تدرجاً في قوة التطبيق ، حيث يتصدرها الميثاق الأوروبي لأنه يتضمن وسائل تطبيق من خلال لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية ، وامكانية تقديم أي شكوى ضد الحكومة ، والحق العام الأوروبي يشجع على احترام حقوق الإنسان حيث تذعن السلطات لسيادة القانون وقرارات وأحكام اللجنة والمحكمة ، أما الميثاق الأمريكي فقد نص أيضاً على لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان ، ولكن الفعالية التي نلمسها في اللجنة والمحكمة الأروبية لا نجد لها نظير في أمريكا اللاتينية ، ويأتي الميثاق الأفريقي في المرتبة الثالثة حيث يلاحظ خلو الميثاق من محكمة أفريقية لحقوق الإنسان فضلاً عن ضعف النص القانوني الذي يحض على الإلتزام من قبل الحكومات الأفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان.

([1]) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، هو الميثاق الذي صدر عن مجلس الوزراء الأفارقة في دورته العادية رقم (18) المنعقدة في نيروبي (كينيا) في يونيو (حزيران) 1981م ويقع في ثلاثة أجزاء ويحوي (68) مادة. للمزيد راجع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، الباب الثاني ، (الواجبات) المادة (29).

ويرى الباحث أن الدول الأفريقية بدأت في الآونة الأخيرة أكثر نضجاً ووعياً وإهتماما بحقوق الإنسان من خلال أنشطة الإتحاد الأفريقي ، وهناك عديد من المواقف والشواهد على هذا الأمر حيث قام الإتحاد الأفريقي بتعليق عضوية ليبيا أثناء ثورة الربيع العربي ورفضت الإعتراف بحكومة الثورة وكذلك الحال بالنسبة لمصر حيث أصدر الإتحاد الأفريقي قرار بتعليق عضوية مصر لما اعتبره إنقلاب على الدمقراطية المنتخبة في٢٠١٣/7/13 م ، علاوة على تدخلاتها ووساطتها من خلال منظمة الايقاد لاحتواء النزاع جمهورية جنوب السودان.

المبحث الثالث

المصادر الأخرى لحقوق الإنسان (الإحتياطية)

وتشمل هذه المصادر الموضوعات التالية :-

أولاً : العرف الدولي :

خضعت جميع الشعوب القديمة لسلطان العرف وحكمه ، فكان الجميع يمتثلون لمبادئ وقواعد غير مدونة لتنظيم سائر الشئون في مجال الأسرة الملكية ، القانون الجنائي، العلاقات الدولية وغيرها ، فقد لعب العرف دور المصدر الأول للقاعدة القانونية في الزمن القديم[1] .

فالعرف هو مجموعة من القواعد يتبعها الناس دون تدخل من الدولة أو السلطة في فرض تلك القواعد ، وتستمد هذه القواعد قوتها ونفوذها وسلطانها من اتفاق جماعة من الناس (المجتمع) عليها .

وهذه القواعد العرفية ظهرت في المجتمعات الإنسانية دون استثناء إلا أنها لم تحظ في تلك الفترة المبكرة بالتدوين أو التقنين .

ويعرف العرف بأنه (مجموعة من القواعد التي يتبعها الناس دون التدخل من الدولة أو السلطات في فرض تلك القواعد ، وتستمد هذه القواعد قوتها ونفوذها وسلطانها من اتفاق جماعة من الناس (المجتمع) عليها[2] .

---

[1] عبد الحميد الحفناوي و أحمد إبراهيم حسين ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 1992م ، ص 26 .

[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

كذلك يعرف العرف بأنه (عبارة عن قاعدة قانونية غير مكتوبة ، بتواتر جمع من الأشخاص المنضوين تحت جماعة معينة أو لذين تتكون منهم جماعة معينة ، على الخضوع والانصياع لحكمها لاعتقادهم بتمتعها بصفة الإلزام القانوني الناتج عن إنصراف الإرادة الضمنية لتلك الجماعة بقبول القاعدة والإنصياع لحكم تلك القاعة)[3].

كما عرفه اللورد(كولروج lord Coleridge, cj) رئيس القضاء في إنجلترا في القضية المشهورة (R .V . Keyn).وبين كيفية الحل إذا ثار نزاع حول وجوده ، ففي تعريف العرف يقول اللورد كولردج : (إن قانون الأمم والشعوب عبارة عن مجموعة من العادات و الممارسات التي اتفقت الدول المتمدنة على مراعاتها في معاملاتها وعلاقاتها مع بعضها البعض[1].

فالعرف يعتبر وسيلة من وسائل تعبير الجماعة سواء كانت داخلية أو دولية عن إرادتها الشارعة دون تدخل من سلطة تشريعية ، بل هو قاعدة ملزمة للأفراد يضعها ويرتضيها الناس باختيارهم[2].

مما تقدم نخلص إلى أن العرف هو مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المدونة التي نشأت وتكونت عبر ممارسة واعتياد الدول على اتباعها بوصفها قواعد استقرت في ضمي المخاطبين بأحكامها وثبتت لها صورة الإلزام القانوني .

وتكمن أهمية العرف الدولي في عدة اعتبارات هي :-

1-إن معظم القواعد القانونية الدولية عرفية المنشأ والأصل فبالرجوع إلى اتفاقيات دولية مهمة في مجال قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، والحصانات والعلاقات الدبلوماسية ، العلاقات القنصلية والبحار وغيرها كانت في أصلها قواعد عرفية قننت في معاهدات لاحقة لتكون أكثر وضوحاً وتحديداً .

2-يعتبر العرف مصدراً احتياطياً في المسائل التي لم يتم تضمينها في معاهدات حيث يقوم العرف بسد الفراغ في المسائل التي لم تبرم فيها معاهدات[3] .

---

[3] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م، ص 145 .

[1] العادل عاجب يعقوب ، دراسات في القانون الدولي العام ، ط 2 ، الخرطوم ، 2000م ، ص 67 .

[2] العادل عاجب يعقوب ، المرجع السابق ، ص 68 .

[3] مثلاً الآن في قضايا التجار الالكترونية ومكافحة ظاهرة الإحتباس الحراي لحماية البيئة باعتبارها حق من حقوق الإنسان تشغل بال المجتمع الدولي أكثر من غيرها من القضايا .

3-إن تعديل بعض قواعد القانون الدولي القائمة سواء كانت قواعد إتفاقية أو عرفية يمكن تعديلها بالعرف الدولي اللاحق .

4-يمثل العُرف الدولي أداة إلزام قانوني للدول التي لم تصادق أو تنضم إلى معاهدة قائمة، أي أن الدولة تكون ملزة قانوناً بنص أو قاعدة في معاهدة هي ليست طرفاً فيها وذلك بسبب أن هذا النص أو تلك القاعدة تعتب في ذات الوقت قاعدة عرفية دولية، جاء هذا الحكم في المادة (38) من اتفاقية فيينا[4]. التي نصت على:(ليست في المواد 34 – 37) ما يحول دون قاعدة و إرادة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي) .

إن العرف ينظر إليه بأنه القانون الدولي التقليدي ، لأنه نتاج رضا ورغبة الدول و الشعوب وليس وليد إرادة سلطة سياسية دولية عليا .

فالإنسان ليس أسير دولته أو مجتمعه فحسب ولكن متطلع دائماً للتعامل مع المجتمعات البشرية ويتبادل معها المنافع ، ومن خلال هذا التعامل تتولد أنماط السلوك المتوفرة المشتركة بين الشعوب لتمثل نظاماً وقانوناً للتعاون والعلاقات الدولية في قضايا شتى .

إن نظرة المجتمعات في الشرق و الغرب وكذلك الأيدولوجيات المختلفة في هذا الكون تتباين في محتوى وشكل القواعد الضرورية التي يمكن من خلالها تحقيق الإستقرار والتعاون والمصالح الدولية المشتركة مما يصعب من خلق قواعد دولية عرفية أو حتى قواعد قانونية إتفاقية ، إلا أن كل ذلك لم يحول دون أن يتوصل المجتمع الدولي إلى ممارسات تواتر عليها الإستعمال في نطاق مكاني يشمل كافة أعضاء الجماعة الدولية أو الغالبية منهم ، ففي خضم كل هذه الصعوبات السياسية والأيدولوجية وغيرها بزغ العرف كأحد أهم مصادر القاعدة القانونية عبر الممارسة ، المتكررة بواسطة سلطات الدول المرتبطة بالشعور بالإلتزام القانوني في اتباع هذا السلوك باعتباره ضرورياً لتحقيق نمو واستقرار العلاقات الدولية[1] .

---

[4] إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م .

[1] There fore , there are tow basic elements to custom first a generalized repetition of similar acts by competent stases authorities , and secondly as sentiment that such acts are juridiclly necessary to maintain and develop international relations . for extra see , DPO, conell. International law, 2nd ed , v,l Stevens and sons , London 1970 . p . 19 .

وقد ظل العُرف مصدراًلمعظم أقسام القانون إلا أن للعُرف علاقة وثيقة ووطيدة مع القانون الدولي العام الذي يعتبر قانون حقوق الإنسان جزءاً منه ، حيث أن هذا القانون (الدولي العام) بدأ بداية عُرفية وما زالت للعُرف بصمات واضحة فيه رغم فقدانه لمرتبته السابقة ، إن طبيعة النظام الدولي وفي غياب وجود حكومة دولية مركزية أو نظام دولي مركزي للتشريع جعل للعُرف دوراً مفيداً في مجال القانون الدولي العام[2].

ثانياً : المبادئ العامة للقانون :

أشارت المادة (38/ أ) – من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتحدة كمصدر من مصادر القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون هي تلك القواعد العامة التي تبلغ درجة من العمومية والإتساع مما يجعلها أساساً للقواعد القنصلية – أي تتفرع منها قواعد فرعية أخرى – مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار قرينة أو مبدأ البراءة فكلاهما من العمومية بما يسمح باستنباط قواعد فرعية أو أكثر تفصيلاً، ويقصد بها عموماً المبادئ السائدة في الأنظمة القانونية الداخلية الرئيسية في العالم (النظام الإسلامي، النظام الأنجلوسكسوني ، النظام اللاتيني ، النظام الجرماني)[1] وبديهي أن المبادئ المستقرة على الصعيد الدولي قد انتقلت في العديد من المبادئ القانونية من الأنظمة القانونية الداخلية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان .

ثالثاً : القرارات والسوابق الإدارية :-

تعتبر القرارات القضائية من مصادر القانون الدولي الثانوية حيث وردت في المادة (38/ أ / و) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لكنها تكتسب أهمية بالغة فبالرغم من أن المادة (59)[2] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن لا يكون للحكم أي قوة إلزامية إلا بالنسبة لأطراف النزاع.

---

[2] العادل عاجب يعقوب ، دراسات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 67 وما بعدها .

[1] عبد الكريم خليفة ، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العُرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001م ، ص 54 – 63 .

[2] تنص المادة (59) على الآتي: لا يكون للحكم قوة الإلزام بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه

وفي موضوع النزاع الذي فصل فيه ذلك الحكم إلا أن محكمة العدل الدولية درجت على اتباع أحكامها السابقة و الإستناد عليها بالرغم من أن قاعدة الزامية القرارات والسوابق القضائية التي تصدرها المحاكم الأعلى درجة للمحاكم الأدنى درجة المطبقة في نظام القانون العام (Common Low) والتي تسمى قاعدة إلزامية السوابق غير معمول بها في القانون الدولي العام كذلك ما يؤكد أهمية السوابق القضائية في مجال القانون الدولي ، أن الدول في نزاعاتها القانونية تستشهد بالسوابق و القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية الدائمة وقرارات محكمة العدل الدولية الحالية حتى إن كتاب القانون والفقهاء يقتبسون بعض من هذه الأحكام والقرارات القضائية لتدعيم وجهة نظرهم عند مناقشة مختلف قضايا القانون الدولي العام [1].

والقرارات التي نتحدث عنها هي المادة 38(أ)(د) لا تقف عند حد هذه القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية الدائمة أو وريثتها الحالية محكمة العدل الدولية لكنها تمتد لتشمل قرارات لجان التحكيم الدولية.[2]

رابعاً : الفقه

ضمن المصادر الثانوية للقانون الدولي التي جاءت في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3] كتابات ومساهمات كتاب وفقهاء القانون ، لاسيما القانون الدولي العام حيث يقومون بتفسير نصوص المعاهدات مما يساعد على تطبيق القواعد القانونية الدولية ، بل كتابات بعض هؤلاء الفقهاء لعبت دوراً مؤثراً في تطور قواعد القانون الدولي بصفة عامة ، وبعض أفرع القانون الدولي بصفة خاصة فعلى سبيل المثال تذكر كتب القانون الدولي لفقيه القانون جيدل (Gidel) الذي ترك بصمات واضحة في مجال قانون البحار law of)

([1]) العادل عاجب يعقوب ، مرجع سابق ، ص 70.

([2]) من أشهر هذه اللجان ، المحكمة الدائمة للتحكيم التي أنشئت بموجب مؤتمرات لسنة 1899–1907م (1907–1899 Hague Conferences.) ، وبالرغم أن لجان ومحاكم التحكيم الدولية تختلف من المحاكم الدولية إلا أنها أسهمت بصورة غير مباشرة في تطوير قاعة القانون الدولي.

([3]) المادة 38(1) (هـ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (I.C.J).

(seaالقانون) وهنالك جروسيوس[1] (Grotius) الذي يلقب بأبي القانون ويعتبر من أميز فقهاء القانون الدولي خلال القرنين (16 و 17).

ثم جاء روسو (Rousseau)[2] في العصر الحديث ، إلا أن عصرنا الحالي يشهد قلة نفوذ وتأثير كتابات الفقهاء في مجال القانون ربما يعود ذلك إلى ازدياد المعاهدات التي غطت على جوانب عديدة في مجال العلاقات الدولية على خلاف القرون السابقة ، لكن لا يمكن إنكار تأثر القانون الدولي المعاصر في أصله بالآراء والأفكار والمفاهيم التي طرحها أولئك الفقهاء في زمانهم.

وتتمتع كتابات الفقهاء بثقة المحاكم الدولية والوطنية والدول وغيرها ، حيث يتم الإستشهاد بها في تأسيس الدعاوى وكتابة القرارات القضائية[3]. إلا أن أهم ما يعيب بعض هذه الكتابات أنها أسيرة أفكار ورؤى كاتبيها السياسية والقومية وغيرها، وربما تعبر عن وجهة نظر أو فكرة محددة تهم بلد بعينه مما يفقدها الحياد والموضوعية ، بالطبع لا يمكن حرمان المفكرين وأصحاب الرأي من صبغ كتاباتهم بأفكارهم ومشاعرهم الخاصة فتلك طبيعة البشر.

وهذه تعتبر في تقدير الباحث أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام.

و هناك مصادر ثانوية أخرى لم يشأ الباحث الخوض فيها من أبرزها قواعد العدالة والإنصاف وقرارات المنظمات الدولية.

([1]) هوجو جروسيوس أو (جروشيوس) (١٥٣٨- 1645م) ، تزعم مدرسة القانون الطبيعي وقانون الشعب في الأزمنة الحديثة ويعتبره الكثيرون أب القانون الدولي العام ، له كتاب (قانون الحرب والسلام) .وقد أشار في مقدمته إلى النهج العقلي الذي اتبعه في التأليف ، وهو نهج جاء مغاير لما درج عليه الفقهاء الذين سبقوه.

([2]) جان جاك روسو كاتب وفيلسوف فرنسي ولد بجنيف بسويسرا في ٢٨ يونيو ١٧١٢ وتوفي في ٢يوليو ١٧٧٨ عن عمر يناهز ٦٦ عاماً ، ويعد من أهم كتاب عصر العقل ، وهي فترة من التاريخ الأروبي ، امتدت من أواخر القرن السابع عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلاديين ، وقد ساعدت فلسفه روسو في تشكيل الأحداث السياسية التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية . للمزيد أنظر موقعAr.m.wikipedia(ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الأنترنت).

([3]) العادل عاجب يعقوب ، دراسات في القانون الدولي العام ،مرجع سابق ، ص 76.

الفصل الثالث

أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان وآليات تطبيقها

مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان

مقدمة:

الأصل في حقوق الإنسان هو أنها ذات منشأ وطني أو داخلي بالأساس من خلال الدساتير الوطنية المختلفة للدول التي هي أصلاً مراقبة ومحمية بواسطة الآليات الدولية وصممت في الغالب لتتواءم مع الإتفاقيات الدولية التي تنضم أو تصادق عليها الدول ، ولكن نظراً للأهتمام الكبير والمتعاظم الذي أبداه ويبديه المجتمع الدولي بقضيه حقوق الإنسان فقد أحدث هذا الأهتمام كل هذه النقله النوعية في حماية حقوق الإنسان والتي أصبحت شأناً يخص المجتمع والأسرة الدولية ككل ، وعليه سيعرض الباحث لمفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأساسها القانوني وأهميتها وانواعها من خلال هذا الفصل .

المبحث الأول

أهمية الحماية

لقد كانت الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفظائع التي ارتكبت ولا تزال في أنحاء متفرقة من العالم هي التي لفتت نظر المجتمع الدولي للانشغال الكبير بقضية حقوق الإنسان ودفعت بها إلى واجهة الإهتمامات التي يبديها التنظيم الدولي الحديث الذي برز الى الوجود عقيب الحرب العالمية الثانية وما جرى خلالها من فظائع وإنتهاكات خلفت عشرات الملايين من القتلى والجرحى والمعاقين والمرضى والجهلة.

لم يفرق المجتمع الدولى بين إنتهاكات لحقوق فرد عادي تتعسف معه دولته – ولا يجد من سلطاتها أو مؤسساتها ضمانات مناسبة لكفالة حقوقه – وبين إنتهاكات لحقوق جماعات على نطاق واسع لأسباب سياسية كانت أو دينية أو حتى عنصرية.[1]

وقد وصل المجتمع الدولي الى قناعة تامة وتصور واضح لأهمية حقوق الإنسان ودورها في إستباب وترسيخ السلم والأمن الدوليين ، فكان ميثاق الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥ م عشية وضع الحرب العالمية الثانية لأوزارها . وكان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1984/12/10م والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة غير مسبوقة في هذا المضمار إذ حدد بتفصيل واسع كافة الحقوق السياسية العامة والخاصة التي يجب أن يتمتع بها الفرد في كل دولة.

كما أن الإسهام الواضح الذي بذلته كل اللجان المعنية بحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية في بلورة الحقوق والحريات وتحديدها والذي تجلى في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ م ، والتي صادقت عليها وإنضمت اليها الكثير من الدول، وبذا فقد حلت إحدى القضايا الأساسية المتعلقة بالوصول الى تحديد واضح لحقوق الإنسان وماهيتها [2].

---

[1] د. عثمان علي الرواوندوزي ، مبدأ التدخل ، مرجع سابق ، ص 434.

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة

كذلك فإن دساتير مختلف الدول تورد بتفاصيل واسعة على إختلاف بين دولة وأخرى الحقوق والحريات الأساسية للإنسان [1]

ومن ثم ينتقل الإلتزام بحقوق الإنسان من الدائرة الدولية إلى الدائرة الداخلية ، وبقيت القضية الأساسية الأخرى وهى الحماية الدولية لحقوق الإنسان بدون حل واضح مع أنها القضية الأهم[2]

ويلاحظ من خلال ممارسات الدول على أرض الواقع أن الإجراءات الداخلية غير كافية في حسم أمر توفير الحماية لحقوق الإنسان حيث تلجأ الكثير من السلطات في الدول إلى إسقاط الحماية القانونية والدستورية التي يكفلها الدستور والقوانين لحقوق الإنسان بحجج مختلفة وذرائع واهية – تعلن من خلالها حالة الطوارئ – مثل الأمن القومي والمصلحة العامة والنظام العام.

ومن هنا تنبع أهمية وضرورة قيام سلطة دولية تحمل في عاتقها مهمة مراقبة الدول في الإلتزام بحماية حقوق الإنسان في الداخل وعلى النطاق الدولى سواء بسواء.

وهذا ما نادى به ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت المادة (٣) منه: (أن الأمم المتحدة سوف تحقق التعاون الدولي في نشر وتشجيع وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز على أساس العرق أوالجنس أو اللغة أو الدين) .

وقد استقرت إتجاهات الأمم المتحدة حول الربط بين مسائل حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين ، وما ينتج بينهما من آثار ، فيشكل تحقيق السلام الشرط العام الضرورى لحماية حقوق الإنسان وإحترامها وتعزيزها ، وفي الوقت ذاته فإن إنتهاك حقوق الإنسان قد ينتج عنه المساس بالسلم والأمن الدوليين[3]، فلهذا الترابط الوثيق بين حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين يمكن اعتبار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من بين الأوضاع التي تدخل ضمن نطاق المادة (٣٩) من الميثاق والتي تستدعي وتستوجب اللجوء الى بقية أحكام الفصل السابع من الميثاق بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

([1]) تناول الباحث ذلك في المبحث السابق من خلال حقوق الإنسان وتفصيلاتها التي وردت في دساتير جمهورية السودان بالتركيز على دستوري 1998م–2005م.

([2]) شهاب سليمان ، قانون حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 249.

([3]) عثمان علي الرواوندوزي ، مبدأ عدم التدخل ، مرجع سابق ، ص 432.

لقد كانت مسألة حقوق الإنسان والخروقات والإنتهاكات الجسيمة التي قد تقع عليها وربط ذلك بقضية السلم والأمن الدوليين على مدار البحوث والمناقشات التي كانت تدار في المفاوضات بين الدول الكبرى أواخر الحرب العالمية الثانية ، فمن الجهود التي بذلت في هذا المجال يمكن الإشارة إلى المذكرة الفرنسية التي قدمتها إلى لجنة صياغة ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ ١٢ مارس ١٩٤٥ م حيث أكدت فيها فرنسا ضرورة عدم الأخذ بالتحفظات أو التذرعات بالسلطان أو الاختصاص الداخلي للدولة عند وقوع إنتهاكات جسيمة لحقوق .الإنسان ولحرياته الأساسية والتي بحد ذاتها تشكل تهديداً للسلم[1]

وفي مؤتمر سان فرانسسكو قدم الفرنسيون أيضاً مقترحاً لإباحة التدخل عند تحقق مخالفة لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية يكون من شأنها تهديد السلم الدولي.

كما تقدمت دول وجهات أخرى بدعوات من نفس القبيل ، كالدعوة التي تقدمت بها وفود ثلاث عشرة دولة عربية وأسيوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تهدف الى إعتبار الفصل العنصري وسياسة الأبارتهيد Apartheid[2]

تهديداً للسلم الدولي ، لما ينتج عنه من ضرر ومهدد للأمن والسلم وخرق فاضح لحقوق الإنسان ولمبادئ الميثاق وقد جاءت الإشارة إلى هذه الدعوة في خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورة انعقادها عام ١٩٥٢ م، عن أعمال المنظمة.

([1]) Ragani M. S. United Nations and domestic Jurisdiction 1961. p.39 نقلاً عن ، د .عثمان علي الرواوندوزي .مبدأ عدم التدخل ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢

([2]) الأبارتيد أو الأبارتهيد ، بالأفريكانية(Apartheid) [Partheit أي فصل] هو نظام الفصل العنصري الذي حكمت من خلاله الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا من عام ١٩٤٨ م وحتى العام ١٩٩٠ م وتم إلغاء النظام بين الأعوام ١٩٩٠-١٩٩٣ م .وأعقب ذلك انتخابات ديمقراطية عام ١٩٩٤ م ، هدف نظام الأبارتهيد إلى خلق إطار قانوني يحافظ على الهيمنة الاقتصادية والسياسية للأقلية ذات الأصول الأوربية ، وقامت قوانين الأبارتهيد بتقسيم السكان إلى مجموعات عرقية أهمها السود ، البيض ، الملونون ، ومنذ الستينات أخذت الاعتراضات الدولية على هذا النظام بالازدياد ، مما أدى إلى نبذ دولة جنوب أفريقيا ومقاطعتها من قبل غالبية الدول مع معارضة داخلية سلمية أدت إلى انهيار نظام الأبارتيد بعد ٤ عقود. للمزيد انظر موقع الموسوعة الحرة على الإنترنت على الرابط ar.m.wikipedia.org/wiki/.، يوم 2014/1/11م ، سعت 6:00م

ومن أعمال الجمعية العامة بهذا الشأن يجدر الإشارة إلى القرار (٢٠٥٤) الصادر عام١٩٦٥ م بصدد إنتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا نتيجة سياسة الفصل والتمييز

العنصري المتبعة فيها ، وجاء في القرار: (..... لفت نظر مجلس الأمن إلي كون الحالة في جنوب أفريقيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي ، وإلي ضرورة إتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع .... [1])

لقد وضع مجلس الأمن الدولي حداً للشك في العلاقة أو الربط الموجود بين الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان ومسألة الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين وحسم هذا الأمر في خلال البيان الختامي لإجتماع قمة المجلس الذي التئم في الحادي والثلاثين من يناير عام ١٩٩٥ م ، حيث بين فيه بوضوح أن حقوق الإنسان جزء من السلم والأمن الدوليين، ويترتب علي ذلك إمكانية قيام المجلس بما هو منوط به من مهام وإختصاصات وصلاحيات وفق الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين ، أتاح ذلك اللجوء إلى تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق عند وقوع إنتهاكات يعتبرها المجلس جسيمة ضد حقوق الإنسان، وهكذا أضحت مسألة حقوق الإنسان بالغة الأهمية شديدة الحساسية مما يسترعي الإنتباه لها.

الأساس القانوني للحماية:

لما كانت حقوق الإنسان في الأصل هي ذات منشإٍ وطني أو داخلي بالأساس ، والدستور هو القانون الأسمي للدوله ، والذي لا يسمو عليه قانون بوصفه يعبر عن الإرادة الوطنية الجمعية للدولة ، وهو الذي يشكل الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان .لذا رأى الباحث أن من الأوفق أن يعرض تجربة حقوق الإنسان في السودان وقد كانت أول تجربة هي في قانون الحكم الذاتي 1953م ولعله من المناسب أن نورد التفاصيل لهذه التجربة والتي تضمنها التقرير المعد من قبل اللورد داستنيلي بيكر وما أقترحه البروفسور هارلو من جامعة أكسفورد وقد جاء في التقريرما يلي:

([1]) هو القرار الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بالرقم ٢٠٥٤ باء (د –٢٥) ، بتاريخ ١٥ كانون الأول ديسمبر عام١٩٦٥م ، للمزيد أنظر على الأنترنت موقعwww.moqatel.com/openshare آخر زيارة للموقع2014/1/11م ، سعت 10:46م.

Fundamental Rights

Rights of Equality

1. All citizens irrespective of birth religion, sex or race are equal before the law; that is to say there shall not be any arbitrary discrimination between one citizen or class of citizens and another.
2. There shall be equality of opportunity for all citizens in matters of public employment and in the exercise or carrying on of any occupation, trade, business or profession.

Rights of Freedom

3. No citizen shall be deprived of his personal liberty, nor his dwelling entered, nor his property confiscated save in accordance with the law.
4. There shall be liberty for the exercise of the following rights subject to law. Public order and morality:
   i. The right of the citizen to express freely their convictions and opinions,
   ii. The freedom of the press within the law, and there shall be no censorship and the warning and suspension of any paper by administerial action is forbidden.
   iii. The right of the citizens to assemble peaceably and with out arms.
   iv. The right of the citizens to form association and unions. Any association or organization whose object is intended or likely to undermine the constitution is forbidden.
   v. The right of every citizen to reside and settle in any part of the Sudan, move from one place to another, to acquire property and to follow any occupation, trade, business or profession.
5. (i) Traffic in human beings, and

   (ii) Forced labour in any form and involuntary servitude, except as a punishment for crime whereof the party shall have been duly convicted, shall be prohibited.

Provided that nothing in this section shall prevent the Government from imposing compulsory service for public purposes without any discrimination on grounds of birth, race, religion or class.

6. All persons are equally entitled to freedom of conscience and the right freely to prayers and practice religion subject to public order, morality or health.

7. (i) The Government shall not impose any disabilities or make any discrimination on the ground of religious faith or belief.

(ii) The abuse of religion for political purposes is forbidden; and any act which is intended or is likely to promote feelings of hatred, enmity or discord between racial or religious communities or sects, is contrary to this con-situation and may be made punishable by law.

Economic Rights

8. (i) Subject to the provisions of this section, the Government guarantees the right of private property and private initiative in the economic sphere.

(ii) No person shall be permitted to use the right of private property to the detriment of the general public.

(iii) Private Monopolist Organizations formed for the purpose of dictating prices or for monopolizing the market or otherwise calculated to injure the interests of the national economy, are forbidden.

(iv) Private property may be limited or expropriated if the public interest so requires but only in accordance with law which shall prescribe in which cases and to what extent the owner shall be compensated.

(v) Subject to the conditions set out in the last preceding sub-sections, individual branches of national economy or single enterprises may be nationalized or acquired by the Government by law if the public interest so requires.

Rights in Relation to Criminal Law

9. No person shall be convicted of crime except for violation of a law in force at the time of the commission of the act charged as an offence,

nor shall he be subjected to a penalty greater that that applicable at the time of the commission of the offence.

Right of Constitutional Remedy

10. (i) The right to move the High Court by appropriate proceedings for the enforcement of any of the rights conferred by this Chapter is hereby guaranteed.

(ii) The High Court shall have power to issue directions or orders in the nature of Habeas corpus, mandamus, prohibitions, quo warrantor, and certiorari, whichever may be appropriate, for the enforcement of any of the rights conferred by this chapter.

(iii) Without prejudice to the powers conferred on the High Court by sub-sections (i) and (ii) the Parliament may by law empower any other Court to exercise within the exercised by High Court under sub-section(ii).

(iv) The right to enforce these remedies shall not be suspended unless, in times of war, invasion, rebellion, insurrection or grave emergency, the public safety may so require.

11. The Parliament may by law determine to what extent any of the rights guaranteed by this chapter shall, in their application to members of the Sudan Defense Force or the forces charged with the maintenance of public order, be restricted or abrogated so as to ensure the proper discharge of their duties and the maintenance of discipline among them.(1)

وانتقلت التجربة عبر ذلك لكافة الدساتير الوطنية حيث قررت حماية حقوق الإنسان في السودان وكان آخرها دستور السودان لسنة 2007م حيث ورد فيه أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وتعززها وتضمنها وتنفذها وقد ورد في الباب الثاني من الدستور

(1) Report On the Work of the Constitution, Amendment Commission, Up to the date of its dissolution ,By: The Chairman Mr. Justice R.C. Stanley-Baker & report : Professor Vincent . Harlow , P 760

وثيقة حقوق الإنسان وفي المادة 27 البند (3) ((تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة)) مما يعني اعتبارها جزءاً من الدستور[1] وهي:

1/الحقوق الشخصية:

سوف يتناول الباحث هذه الحقوق في دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م وهو الدستور النافذ حالياً يعتبر حق الحياة من حقوق الإنسان الأساسية إذ أن الله كرمه بالخلافة في الأرض ليعمرها فالحق في الحياة هو الأصل وأساس كل الحقوق وحق الحياة يلزم الدول بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويلزمها بإتخاذ التدابير العملية للحد من الوفيات وتوفير الرعاية الصحية والسكن والغذاء بجانب المحيط البيئي بإعتباره خلاصة التجارب الدستورية التي مرت على البلاد ومقارنتها قدر الإمكان بما ورد بهذا الخصوص في الدساتير السابقة– التي صدرت في السودان – إن وجدت.

أولاً : حق الحياة

فقد تناولت المادة (٢٨) حق الحياة علي النحو الآتي:(لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً) [2]

يعتبر حق الحياة من أوائل الحقوق التي نص عليها في الدستور ، وقد ورد هذا الحق أيضا في دستور السودان لسنة ١٩٩٨ م حيث نص علي:

(لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق). وفق القانون) [3]

ومما سبق ذكره يتضح أن حق الحياة من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتم ترجمته واقعاً لأنه يفتح الطريق لكامل الحريات والحقوق ولأهميته القصوى وضرورته فقد تم تناوله كأولوية في دستوري السودان لسنة ٢٠٠٥ م وسنة ١٩٩٨ م ، وقد ورد هذا

([1]) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ، م 27-(2).

([2]) المرجع السابق ، م (28).

([3]) نفس المرجع ، نفس المادة.

الحق أيضا في دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣ م الذي تم إلغاؤه . والذي قرر بموجبه حماية جزئيه لهذا الحق وذلك بحظر توقيع عقوبة الإعدام علي الحوامل والمرضعات وعلي الأشخاص غير البالغين . وأشترط مرور عامين – بالنسبة للمرضعات – من بداية الرضاعة لتنفيذ الحكم بالإعدام عليهن ، فحق الحياة حق أساسي ورد في الدساتير ، فينبغي حمايته باعتبار أن الدستور هو الوثيقة القانونية الأعلي في الدولة وهو الذي تبنى عليه بقية القونين العادية.[1]

علي أن أكثر النصوص أهمية في مجال حقوق الإنسان قد ورد في الدستور الإنتقالي 2005م في المادة (3/27) حيث نصت كما أشرنا لها في مدخل هذا المبحث حيث أعتبرت بمثابة أحكام دستتورية على : (تعتبر كل الحقوق والحريات / المضمنة في الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الأنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة) [2]

([1]) دستور السودان الملغي لسنة 1973م ، م (47).

([2])الإتفاقيات والمواثيق والعهود التي صادق عليها وأنضم السودان وأصبح ملزماً بها قانوناً هي :

أ – ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ م . وانضم السودان ١٩٥٦ م.

ب –العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ م صادق عليها السودان في ١٩٨٦ م.

ج– إتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٦ م ، وأنضم إليها السودان في 1977/3/21م.

د –إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ م وقد وقع عليها السودان في عام ١٩٩٠ م وصادق عليها في1990/8/3م

هـ –البروتركول الأختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠ م ، وقع عليه السودان في ٩ /مايو عام ٢٠٠٢ م وصادق عليه في ٢٦ / يوليو ٢٠٠٥ م.

و –إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ م . وقع عليها السودان في 2007/3/30م وصادق عليها في ٣/مايو / ٢٠٠٨ م.

وهناك إتفاقيات أخرى لم يصبح السودان طرفاً فيها بعد وهي:

أ – إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ م.

ب –إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤ م ، وقد وقع عليها السودان في 1986/6/4م. ولكنه لم يصدق بعد.

ج –الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واسرهم لسنة ١٩٩٠ م.

د –وهذه الأخيرة لا تشكل أي ألتزام علي السودان من الناحية القانونية وفقاً لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م.

ويعتبر هذا المبدأ الأقوى نصاً والأكثر التزاما بالمعايير الدولية في أن أي تشريع وطني يتعارض مع أي من المعايير الدولية يكون تلقائيا مخالفاً للدستور ويجوز الطعن فيه أمام المحاكم الدستورية. [1]

وفيما سبق تبرز أهمية مواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لأن الدستور نص علي ذلك صراحة.

ثانياً : حق الأمن:

يعرف حق الأمن بأنه لكل شخص حق الحرية والأمان وعدم القبض عليه أو حبسه أو حرمانه من الحرية لأي سبب من الأسباب إلاَّ وفقاً للقانون ، لقد تطرق دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م لهذا حيث نصت المادة (٢٩) على الآتي:

(لكل شخص الحق في الحرية والأمان ، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس ولا يجوز حرمانه من حرياته أو تقييدها إلا بسبب من الأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون).

وقد جاء ذلك أيضاً في دستور السودان الملغي ١٩٩٨ م في المادة(٢٠) التي نصت علي:

(لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان علي شخصه وكرامته وعرضه إلا بالحق وفق القانون وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أوتعذيبه) [2]

ولعلنا نلاحظ عبارة وفقاً للقانون أو وفق القانون التي وردت في الدستورين تباعاً وغيرها من العبارات التي ينبغي إعادة النظر فيها ، بغية حماية الحقوق الدستورية من القيود والمحددات مع ضمان أن تنحصر تلك التعابير علي تنظيم ممارسة الحقوق وليس الإلتفاف على أصلها تحديدا أوتقييدا فلا بد من توفير الأمن بطريقة أشمل وأوسع باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان.

([1]) أمين مكي مدني ، حقوق الانسان في الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م ، دراسة منشورة في موقع صحيفة سودان نايل على الأنترنت ww.Sudannile.com/index.php ، آخر زيارة يوم 2014/1/6م،سعت ٢٢:١٠ ص

([2]) دستور السودان الملغي لسنة 1998م ، م (29).

ثالثاً : حق التنقل والإقامة

تناول دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م حق التنقل والإقامة في المادة (1/42) حيث نصت على: (لكل موطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار إقامته إلا لأسباب).تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون) [1]

أما المادة (2/42) فقد ورد فيها : (لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة) [2]

وهذا النص يقابله نص المادة (٢٣) من دستور السودان لسنة ١٩٩٨م الملغي ، حيث ورد فيها : (لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها ولايجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون) [3]

أما دستور السودان الإنتقالي لسنة ١٩٨٥ م فقد تناول هذا الحق في المادة (٤١) منه حيث ورد فيها: (يجوز حرية الحركة والتنقل) [4]

ويلاحظ الباحث أن حق التنقل قد كفلته كل الدساتير التي عرضنا لها بصورة كاملة بالرغم من وجود بعض القيود والمحددات مثل : (حفاظاً على الصحة العامة ، إلا بضوابط القانون ، وهي لا تشكل خطراً ذي بال علي هذا الحق ولكن قد تنفذ من خلالها قيود سياسية تفضي إلى إعتقالات وإجراءات تعسفية تودي بقضية الحرية التي نادى بها الدستور).

2/الحقوق الفكرية:

أولاً : حرية الإعتقاد:

وقد ورد في دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م في نص المادة (٣٨): (لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة وله الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنها عن طريق العبادة والتعليم والممارسة وأداء الشعائر والإحتفالات . وذلك

([1]) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م ، م (1/42).

([2]) المرجع السابق ، م (2/42).

([3]) دستور السودان الملغي لسنة 1998م ، م (23).

([4]) دستور السودان الملغي لسنة 1985م ، م (41).

وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام ولا يكره أحد على إعتناق دين لا يؤمن به، أو ممارسة شعائر لا يقبل بها طواعية) [1]

وجاء نفس هذا المضمون في نص المادة (٢٤) من دستور السودان الملغى لسنة١٩٩٨ م ، حيث نصت : (كل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية وله حق إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التعلم أو الممارسة أو أداء الشعائر والطقوس ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعاً وذلك دون إضرار بحرية الإختيار للدين أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام وذلك كما يفصله القانون) [2]

وورد ذات التشريع في دستور السودان الملغى لسنة ١٩٧٣ م مقترناً بشرط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.[3]

ويلاحظ الباحث كفالة هذه الدساتير لكل الحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحرية الإعتقاد والفكر السياسي والديني ، من خلال النصوص التي إستعرضناها وهذا يؤكد إلتزام السودان بالمعايير الدولية المطلوبة في هذا المجال.

ثانياً : حرية التعبير والإعلام

هذا الحق منصوص عليه في دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م حيث ورد فيه: (لكل مواطن الحق في التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول الى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وذلك وفقاً لما يحدده القانون)[4]

وجاء فيه أيضاً : (تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي).[5]

لقد ورد في دستور السودان الملغى لسنة ١٩٩٨م : (يكفل للمواطنين حرية إلتماس أي علم أو إعتناق أي مذهب في الرأي أو الفكر دون إكراه بالسلطة وتكفل لهم

([1]) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م ، م (38).

([2]) دستور السودان الملغي لسنة 1998م ، م (24).

([3]) دستور السودان الملغي لسنة 1973م ، م (47).

([4]) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م ، م (1/39).

([5]) المرجع السابق ، م (2/39).

حرية التعبير وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة وفق ما يفصله القانون). [1]

فحق التعبير هو حق ديمقراطي لكل الأفراد ، وحق التعبير عن الرأي في التجمعات لا يقيد إلا بتدابير ضرورية يفرضها القانون في نظام ديمقراطي للمحافظة على النظام العام، أما فيما يتعلق بالصحافة والإعلام النزيه والأمين الذي يصيب مصلحة المجتمع فلا يحق للسلطات تقييد هذا الحق.

إن مشكلة عبارة(وفقاً للقانون) التي وردت في الدستور في عدد من الحقوق منها حرية العقيدة (م ٣٨) وحق الإقتراع (م ٤١) وحق التملك(م ٤٢) هذه الإشكالية نفسها برزت عند إعداد دستور ١٩٩٨م الذي إشتملت مسودته الأولى على عدد من تلك النصوص، اعترضت عليها آنذاك اللجنة القومية لإعداد الدستور بحجة أن تلك النصوص تضع القانون فوق الدستور ، وأنها تأخذ باليد اليسرى ما منحته باليد اليمنى، واقترحت اللجنة إستبدال تلك العبارات بعد إقرار الحق الدستوري بصفة عامة بتعبير (وفقاً للإجراءات السليمة وهذا لا يمس القانون ولا يمس الحق الدستوري).

وفي تقدير الباحث أن هذه العبارة قد رفعت الحرج مما قد يلحق بالدستور من تشويهات يعتبرها البعض ليست ذات بال ولكنها تفسد وتفرغ الدستور من قيمته الأساسية التي تعتبر قضية الحريات والحقوق هي سنام الأمر فيه ، وهذا الأمر لم يرع إنتباه في دستور ٢٠٠٥ م النافذ ، إلا أن (bill of Rights) . رغم قيمته الكبيرة في مجال حقوق الإنسان من خلال وثيقة الحقوق هذه العبارات قد ذهبت ببريق هذا الدستور.

ثالثاً : حق التعليم

ويعتبر من الحقوق المهمة في مجال تنمية وترقية المجتمعات الإنسانية وقد تناول دستور ٢٠٠٥ م هذا الحق حيث ورد فيه: (التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة) ، وجاء فيه أيضاً : (التعليم في المستوى الأساسي إلزامي وعلى الدولة تنفيذه مجاناً).[2]

([1]) دستور السودان الانتقالي لسنة 1998م الملغي ، م (25/24).

([2]) دستور السودان الملغي لسنة 1973م ، م (48).

وجاء ذات الحق في دستور ١٩٩٨ م الملغي حيث ورد: (ترعى الدولة النشئ والشباب وتحميهم من الإستغلال والإهمال الجسماني والروحي ، وتوظف سياسات التعليم والرعاية الخلقية والتربية الوطنية والتزكية الدينية لإخراج مجتمع صالح).[1]

وقد ورد حق التعليم في ثنايا الدستور الإنتقالي لسنة ١٩٩٨ م ، حيث نص على إلزامية التعلم وإتاحته للجميع بكل مراحله ومجانيته وتشجيع برامج محو الأمية وإنشاء مدارس ونظام منح ونهج التعليم الجامعي على قدم المساواة تبعاً للكفاءة.[2]

وبما أن نص المادة (٤٤) من هذا الدستور على كفالة حق التعليم لكل مواطن هو نص واضح يدعو إلى أن يكون الحصول على هذا الحق دون تمييز وجعل التعليم في مستوى الأساس إلزامياً وأوجب على الدولة تنفيذه مجاناً ، الا أنه ما زالت هناك ممارسات على أرض الواقع تخالف هذا المضمون وتتحايل على هذا النص حيث تفرض رسوم على التلاميذ بحجج واهية ، مما يؤدي الى تسرب عدد كبير من الأطفال في سن التعليم الأساسي لعدم قدرة ذويهم على سداد هذه الرسوم وفشل الآليات التي وضعت لمعالجة هذا الأمر – إن وجدت أصلاً – وفي تقدير الباحث أن السبب الرئيسي في فرض هذه الرسوم هو بالأساس تخلي الدولة عن واجب ملزمة به دستوراً ، فهناك نقص في الكتاب المدرسي وشح في الإجلاس وضعف رواتب المعلمين ونقص في وسائل التعليم .....الخ ، وكل هذه النواقص فتحت الباب على مصراعيه لفرض هذه الرسوم التي أخرجت عدداً من الأطفال عن سلم التعليم وأفقدتهم هذا الحق المهم جداً.

3/الحقوق الإجتماعية والحقوق السياسية:

أولاً : الحقوق الإجتماعية

وتتمثل هذه الحقوق في حق الرعاية الصحية العامة حيث تناولت المادة (٤٦) من دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م هذا الحق فنصت على : (تضطلع الدولة بتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخصية الأساسية وعليها توفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين).[3]

([1]) دستور السودان الملغي لسنة 1973م ، م (48).

([2]) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م ، م (44).

([3]) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م ، م (46).

كما جاء في دستور السودان الملغى لسنة ١٩٩٨م : (تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع ورعاية الرياضة وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال.[1]

وهنا يمكن للباحث ملاحظة الفرق بين النصين رغم وحدة المضمون والهدف ، ولكن نص دستور ٢٠٠٥ م أكثر دقة وتفصيلاً وهذا في تقدير الباحث تطوير للنص الملغى في دستور ١٩٩٨ م.

ثانياً : الحقوق السياسية ، وتشمل هذه الحقوق:

١ –حرية التجمع والتنظيم:

ورد هذا الحق في دستور عام ٢٠٠٥ م في المادة (١/٤٠) التي نصت على : 0 يكفل الحق في التجمع السلمي ، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين ، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والإتحادات المهنية أو الإنضمام اليها لحماية مصالحه) [2] أما الفقرة (٢) من ذات المادة فقد نصت على : (ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والإتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي).[3]

أما دستور السودان الملغي لسنة ١٩٩٨ م فقد نص على : (للمواطنين الحق في التوالي والتنظيم لأغراض ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مهنية أو نقابية ولا تقييد الا وفق القانون) .[4]

ويلحظ الباحث بوضوح غموض نص دستور ١٩٩٨ م الملغي بخصوص حرية إنشاء وتكوين الأحزاب والنقابات والتنظيمات بإستخدامه لعبارة التوالي التي شغلت الخبراء في محاولة فك طلسمها وفهم معناها ، أما دستور ٢٠٠٥م فقد جاء النص فيه بعبارات قوية وواضحة.

٢ –حق الإقتراع:

([1]) دستور السودان الملغي لسنة 1998م ، م (13).

([2]) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م ، م (1/40).

([3]) المرجع السابق ، م (2/40).

([4]) دستور السودان الملغي لسنة 1998م ، م (36).

إن هذا الحق يتصدر الحقوق السياسية ، وهو يجعل لكافة المواطنين المؤهلين حرية الترشيح والمشاركة في الشأن العام من خلال التصويت لكل من بلغ السن التي حددها الدستور الحق في أن يْنتخب أو يْنتخب ، حيث ورد في دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م : (لكل مواطن الحق في المشاركة في الشئون العامة من خلال التصويت حسبما يحدده القانون) كما ورد فيه أيضاً : (لكل مواطن بلغ السن التي يحددها الدستور أو القانون الحق في أن يْنتخب أو يُنتخب في إنتخابات دورية تكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين وتجري وفق إقتراع سري عام).

وقد ورد في دستورالسودان الملغي لسنة ١٩٩٨ م الآتي) : يجوز لكل ناخب ترشيح من يراه لرئاسة الجهورية علي أن يُزكي المرشح وفق القانون) .

(وعليه فإن حق الإنتخاب والترشيح مكفول بنص الدستور وعلي كل فرد في الدولة أن يبدي رأيه عبر صناديق الإقتراع في ترشيح من يراه مناسباً ، لذلك لابد من ارتباط هذا الحق في إنتخابات دورية تكفل التعبير الحر وهو الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقرطية المعاصرة ، وأيضا لابد من أهمية سرية الإقتراع مع عموميتها).[1]

ويعتقد الباحث من جانبه أن هذا الحق يمثل جوهر الحقوق السياسية بل هو نقطة مهمة في العبور إلي إقامة بقية حقوق الإنسان إذا ما تمت ممارسته وفقاً للمعايير الدولية التي كفلتها المواثيق والعهود ، ويجب أن يمارس هذا الحق لكل من يستحقه دون تهيب أو إبتزاز أو ما شابه ذلك.

4/الحقوق القانونية

أولاً : المساواة أمام القانون

ورد في دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م الآتي : (الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب الرأي السياسي أو الأصل العرقي).[2]

([1]) محمود محمد علي أوشيك ، أثر حقوق الإنسان علي السيادة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية الدراسات العليا ، جامعة شندي ، ٢٠١٢ م ، ص ٣٩.

([2]) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م ، م (31).

كما جاء ذات المعنى في دستور ١٩٩٨ م الملغى حيث نص على: (جميع الناس متساوون أمام القضاء والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة، ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية ، وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال).[1]

ثانياً : المحاكمة العادلة

حيث كفل الدستور لكل مواطن الحق في محاكمة عادلة وهو من الحقوق الأساسية الهامة حيث ورد في دستور ٢٠٠٥ م الآتي:

١ –المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.

٢ –يخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة إليه.

٣ –يكون لأي شخص تتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية الحق في المثول أمام محكمة مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

٤ –لا يجوز توجيه الإتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الإمتناع جريمة عند وقوعه.

٥ –يكون لكل شخص الحق في أن يحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تهمة جنائية وينظم القانون المحاكمة الغيابية.

٦ –يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامي يختاره وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه في الجرائم البالغة الخطورة. [2]

ويتضمن ذلك إعلان المتهم سريعاً بالتهمة وطبيعتها ويكون له حق الدفاع عن نفسه شخصياً أو توكيل محامي له ، والسرعة في تقديمه للمحاكمة مع مراعاة البراءة هي الأصل، والحق في الحصول علي مترجم مجاني إذا لم يفهم لغة المحاكمة ، ولا يكره

([1]) دستور السودان الملغي لسنة 1998م ، م (21).

([2]) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م ، م (34).

علي الإقرار لا علي نفسه ولا علي الغير ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وله الحق في عدم المحاكمة مرتين وأيضا حق الطعن والإستئناف في قرار المحكمة.[1]

وقد عهد دستور ٢٠٠٥ م النافذ بمهمة حماية الحقوق والحريات إلى المحكمة الدستورية في الباب الخامس منه حيث نص علي إنشاء المحكمة وتكوينها ، وأكد علي إستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وفصلها عن السلطة القضائية[2] ، وترك للقانون – قانون المحكمة الدستورية – مهمة تفصيل إجراءاتها ، وكيفية تنفيذ أحكامها ، كما فرض علي قضاتها الذين يتم إختيارهم بناء ً علي معايير محددة ، تطبيق القانون دون خشية أو محاباة.

ومما يقدح في دستور ٢٠٠٥ م أنه ترك أمر تعيين رئيس وأعضاء المحكمة للسيد رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول.[3]

ويرى الباحث أن من الأوفق أن يتم أختيار رئيس المحكمة الدستورية عن طريق الإنتخاب من القضاة والمحامين والمستشارين القانونيين . وطبعاً هذا قد لا يكون متاحاً في الوقت الحالي ولكن يقترح الباحث أن تشكل لجنة لدراسة إمكانية هذا الأمر وتضمينه في الدستور القادم . على أن توضع معايير ومؤهلات محددة للترشيح لشغل منصب رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها ، ضماناً لأستقلاليتها التامة.

ثالثاً : الحق في التقاضي وتقييد عقوبة الإعدام

ورد في دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م في المادتين (36/35) ما يلي: (يكفل الحق في التقاضي ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلى العدالة).[4]

كما نجد أن الدستور قد جاء مقيداً لعقوبة الإعدام ووضع عليها بعض المحددات والقيود منها:

١ –لا يجوز تنفيذ الإعدام علي من لم يبلغ الثامنة عشر عاماً.

٢ –يمنع تنفيذ الإعدام علي الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

([1]) شهاب سليمان عبد الله ، قانون حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص (278).

([2]) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ، م (119).

([3]) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ، المواد (122/121/120).

([4]) نفس المرجع ، م (35).

٣ –توقع عقوبة الإعدام علي الجرائم البالغة الخطوره بموجب القانون.[1]

أما المادة (1/36) في دستور ٢٠٠٥ م فقد نصت علي : (لايجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصاً ، أو حداً ، أو جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة ، بموجب القانون) أما المادة (2/36) فقد ورد فيها : (لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام علي الحوامل والمرضعات ، إلا بعد عامين من الرضاعة).[2]

كما أن نص المادة ١٢٥ (ج) من دستور السودان الإنتقالي عهد إلى المحكمة العليا بالمسئولية عن مراجعة أحكام الإعدام التي توقعها أي محكمة حيث نصت على :تكون للمحكمة القومية العليا:

(ج) : (مسئولة عن مراجعة أحكام الإعدام التي تصدرها أي محكمة في القضايا الناشئة عن القوانين القومية أو بموجبها ضمانا لحماية حق الحياة الذي هو الحق الأساسي للإنسان، وبالتالي لايتم تنفيذ أي حكم بالإعدام تصدره أي محكمة في السودان عامة كانت أو خاصة إلا بعد مراجعته بواسطة المحكمة القومية العليا.

رابعا : حقوق المرأة والطفل

تناول دستور السودان الإنتقالي حقوق المرأة والطفل في المادة (1/32) حيث نصت على: (تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي).والمزايا الوظيفية الأخرى).[3]

أما المادة (2/32) فقد نصت : (تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الايجابي) أما المادة(3/32) فقد جاء فيها :(تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها) والمادة(4/32) نصت على : (توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل) أما المادة(5/32) فذهبت إلى: (تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان) وقد جاء كل هذا في إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام

([1]) المرجع السابق ، م (35).

([2]) نفس المرجع السابق ، م (1/36)

([3]) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ، المواد (5/4/3/2/1/32).

١٩٧٩ م والتي لم يصادق عليها السودان ، ولكنه صادق على إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م كما تقدم.

خامساً : الحرمة من الرق والسخرية

لقد جاء في الاتفاقيات الدولية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري وقد عرفته الإتفاقية: بأنه التفرقة والاستبعاد والتضليل وأيضاً يقوم على أساس أي من أسباب العرق ، الدين ، اللغة ، أو الأصل القومي ، أو الاجتماعي وفي الأساس أن جميع الأشخاص متساوون في جميع الحقوق والحريات والتمتع بها وممارستها كما جاء في الإتفاقية.

على الدول الأطراف عدم إتيان أي ممارسة عنصرية ضد أي شخص ، وعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري ، وتتعهد الدول بمنع وحظر وإستئصال كل ممارسات التمييز.[1]

وقد جاء في دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م في نص المادة (1/30) : (يحظر الرق والإتجار بالرقيق وبجميع أشكاله ، ولا يجوز إسترقاق أحد أو إخضاعه للسُخرة).[2]

أما المادة (2/30) فقد نصت على : (لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بواسطة محكمة مختصة).[3] أما دستور السودان الملغى لعام ١٩٩٨ م فقد نصت المادة (٢٠) منه على: (لكل إنسان الحق في الحياة والحرية ، وفي الأمان على شخصه وكرامة عرضه الا بالحق وفق القانون ، وهو حر يحظر إسترقاقه أو تسخيره أو تعذيبه).[4]

سادساً : الحرمة من التعذيب

عرفت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعذيب بأنه: (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو

([1]) شهاب سليمان عبد الله ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 286.

([2]) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ، م (1/30).

([3]) المرجع نفسه ، م (2/30)

([4]) دستور السودان الملغي لسنة 1998م ، م (20)

عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف ..... الخ).[1]

أما دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م فقد نصت المادة (٣٣) على: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاسٍ أو لا إنساني أو مهين).[2]

وجاء أيضاً في دستور السودان الملغى لسنة ١٩٩٨ م في المادة(٢٠) منه الآتي: (يحظر إسترقاقه أو سخريته أو إذلاله أو تعذيبه).[3]

سابعاً : الخصوصية

كفل الدستور عدم جواز إنتهاك خصوصية أي شخص وعدم التدخل في الحياة الخاصة للناس ممثلة في الحياة الأسرية ومسكنه أو مراسلاته ، حيث ورد في دستور السودان لسنة ٢٠٠٥ م في المادة (٣٧) منه الأتي : (لا يجوز إنتهاك خصوصية أي شخص ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لاي شخص في مسكنه أو مراسلاته الا وفقاً للقانون).[4]

كما جاء في دستور السودان الملغى لسنة ١٩٩٨ م في لمادة (٢٩/ أ) : (تكفل للمواطنين حرية الإتصال والمراسلة وسريتها ولا يجوز مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا بضوابط القانون).

وجاء في المادة (2/29) من ذات الدستور: (كل خصوصيات الإنسان في مسكنه ومحياه ومتاعه وأسرته هي حرمان لا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن أو بالقانون).

وعلى ضوء ما تم استعراضه فإن الباحث يلاحظ وبوضوح سيل حقوق الإنسان الذي يملأ دساتير السودان السابقة والدستور النافذ حالياً ، بل ويلاحظ أيضاً بوضوح القدر الكبير من التطور المهم في دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م (النافذ) في ملف حقوق الإنسان واتساقه والتزامه بالمعايير الدولية من خلال الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

([1]) إتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ م ، م(1) للمزيد انظر موقع ar.m.wikipedia.org/wiki/speci 2014/1/9م ، سعت 9:57 ص.

([2]) دستور السودان الانتقالي ، لسنة 2005م ، م (33)

([3]) دستور السودان الملغي لسنة 1998م ، م (20)

([4]) دستور السودان الإنتقالي ، لسنة 2005م ، م (37)

المبحث الثاني

آليات حقوق الإنسان

أن الأهتمام الوطني والدولي بموضوعات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها ، لم يقف فقط عند حدود التأكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات وإقرارها في صلب الدساتير والتشريعات الوطنية وفي العديد من المواثيق الدولية، أو وضع المعايير التي يحتكم إليها بشأن هذه الحقوق ، كما هو الحال– مثلاً – بالنسية إلى معايير العمل الدولية ، أو تلك التي نجدها متضمنة في أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

فالثابت أن الإجراءات التي أتخذت في هذا الخصوص ، قد ذهبت إلي أبعد من ذلك بكثير ، حيث عرف العمل – على المستويين : الوطني والدولي ، الرسمي وغير الرسمي– عديد الأليات أو وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي ، التي يلجأ إليها لحمل الدول علي إحترام حقوق الإنسان ، سواء داخل إقليم الدولة ، أو في إطار علاقاتها المتبادلة.

الآليات الوطنية:

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إنما هي ذات منبع وطني داخلي في الأصل ، حيث أن هذه المصادر الوطنية ، إضافة إلي تعاليم الدين وإسهامات الفلاسفة والمفكرين الإجتماعيين - كما يري جانب من الباحثين – هي التي ينظر لكونها المصدر الأصلي لهذه الحقوق والحريات . ولما كان ذلك كذلك ، فقد جري العمل من جانب الدول – عموماً – على النص في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الأساسية على الأحكام التي تكفل وتضمن الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ولكن هناك آليات أخرى وطنية داخلية (تنفيذية ورقابية) تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حكومية وغير حكومية سيتطرق لها الباحث من خلال الفصل في مبحثين، نعرض في الأول للآليات الحكومية ثم ندلف إلى الآليات غير الحكومية أو الشعبية.

المطلب الأول

الآليات الرسمية للحماية

تتمثل هذه الآليات في المؤسسات التي أنشئت أساساً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في السودان بموجب دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م وهو الدستور النافذ ، حيث أولي الدستور هذه المسألة أهتماماً بالغاً فظهر فيه ما يعرف بوثيقة الحقوق (bill of right)(27–48): كما تقدم ، ضمانا لإقامة هذه الحقوق المشار إليها وتعزيزاً لحمايتها فقد نص الدستور على إنشاء مفوضية حقوق الإنسان بموجب المادة (١٤٢)[1] ولم تقم المفوضية بمهامها وذلك نظراً لتعثر صدور قانون المفوضية وإلى حين صدور القانون فإنه تعمل الآن آلية تأسست بموجب المرسوم الدستوري رقم (٩٧) وتسمى المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، وعليه سبقوم الباحث بألقاء الضوء على المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان كمدخل ومن ثم يعرج على دراسة بقية الآليات القائمة والمنشأة وفقاً لدستور ٢٠٠٥م.

أولاً : المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بالسودان

سار السودان كغيره من الدول الأخرى نحو الإلتزام والإهتمام بما نصت عليه المواثيق والمعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإتخذ في هذا الشأن العديد من الخطوات بغية توفير المزيد من الحماية لحقوق الإنسان وحرياته ، ولمواكبة التطورات الهائلة التي حدثت في هذا الملف الحيوي والمهم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية فقد أصدر المرسوم الدستوري رقم (٩٧)[2] لسنة 1994م الذي تم بموجبه إنشاء المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان.

وعليه سيتناول الباحث المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان في السودان من خلال إنشائه ، وإختصاصاته ، ونشاطاته ومشاركاته على النحو التالي:

١ -إنشاء المجلس:

---

[1] المادة (142) – (1) من دستور السودان الإنتقالي علي:

ينشئ رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية مفوضية لحقوق الإنسان تتكون من خمسة عشر عضوا من المشهود لهم بالإستقلالية والكفاءة وعدم الأنتماء الحزبي والتحرر ، ويراعي إتساع التمثيل في إختيارهم وتكون مستقلة في إتخاذ قرارتها ، للمزيد راجع ، دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م، م (١٤٢(1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5)

[2] جمهورية السودان، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، تأسس في أكتوبر ١٩٩٤ م، التقرير العام لسنة٢٠٠٤م، ص ٧

السودان واحدة من الدول التي أعلنت إلتزامها بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان ومع إزدياد الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان برزت الحاجة في السودان إلي تكوين آلية وطنية لحماية وتعزيز وتطوير حقوق الإنسان علي الصعيد الوطني، وكان نتاجاً لذلك إنشاء لجنة للتنسيق اللازم بين أجهزة الدولة المختلفة ذات الصلة بملف حقوق الإنسان وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم (.١٥١٣) لسنة ١٩٩٢م.[1]

وفي أواخر العام ١٩٩٤ م ، زاد إهتمام حكومة السودان بشأن موضوعات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، فحذت حذو الدول الأخري في تخصيص جهة محددة لتُعنى بهذا الأمر ، وتأسيساً علي ذلك صدر المرسوم الجمهوري رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٤ م ، الذي قضى بإنشاء المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان برئاسة وزير العدل ، وحدد المنشور تشكيل المجلس وإختصاصاته وسلطاته ويعد المجلس المؤسسة الوطنية التي تعمل علي حماية وترقية حقوق الإنسان في السودان[2]

٢ –تكوين المجلس:

تم تكوين المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان في السودان إستناداً علي أحكام المرسوم الجمهوري الخاص بإنشائه ، برئاسة السيد وير العدل ، حيث بلغ عدد أعضاء هذا المجلس (٣٠) عضوا ممثلين لأجهزة الدولة المختلفة والجهات ذات الصلة ممثلة في القوي المجتمعية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان[3]

٣ –إختصاصات المجلس:

يعمل المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان علي ترقية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان وهو الجهة المناط بها مراقبة تنفيذ الإلتزامات بموجب إتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية التي صادق عليها السودان[4] وفقاً لأحكام المرسوم الجمهوري رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٤ م الصادر في التاسع والعشرين من شهر أكتوبر ١٩٩٤ م فإن المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان في السودان يختص بـــ:[5]

---

[1] جمهورية السودان ، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان المرجع السابق ، ص 15

[2] جمهورية السودان ، التقرير العام مرجع سابق ، ص 11

[3] جمهورية السودان ، التقرير العام مرجع سابق ، ص 11

[4] المرجع السابق ، ص 11 ، 12 ، 13

[5] المرجع السابق ، ص 14 ، 15

أ - تقديم النصح والمشورة للدولة في مجال حقوق الإنسان.
ب -إعداد البحوث والدراسات اللازمة في مجال حقوق الإنسان والرد علي التساؤلات التي ترد إليه والتعليق عليها.
ج - طلب المعلومات والبيانات من أي من أجهزة الدولة أو أي أجهزة أخري.
د - المشاركة في المؤتمرات واللجان المحلية والإقليمية والعالمية ذات الصلة.
هـ - تنظيم زيارات الأفراد والمنظمات ذات الصلة للسودان والتجهيز لذلك وإصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله.

٤ -نشاطات المجلس:

في إطار اختصاصات المجلس قام المجلس بمباشرة نشاطاته وعقد الكثير من الإجتماعات تناول المجلس خلالها بالنقاش الموضوعات المطروحة في الإجتماعات حيث أصدر عدداً من التوصيات والمقترحات والقرارات ومثالاً أن:

أ - حظيت قضية أوضاع حقوق الإنسان بدارفور بنصيب وافر من هذه الإجتماعات.
ب -أصدر المجلس بياناً عن أوضاع حقوق الإنسان بدارفور وأقترح معالجات خاصة لحماية حقوق الإنسان بدارفور.
ج -أصدر عدداً من النشرات والبيانات حول المتجزين أو المعتقلين أو المقبوض عليهم أو المحكوم عليهم بسبب أحداث دارفور وغيرهم من المعتقلين السياسيين.
د -أصدر المجلس تقارير صحفية شهرية تعكس نشاط المجلس.

٥ -مشاركات المجلس:

شارك المجلس في العديد من الإجتماعات واللقاءات التي تمت مع روساء وأعضاء الوفود والمنظمات الدولية التي زارت السودان بجانب تمثيل السودان في المحافل والمنابر والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي إنعقدت ومن أمثلة مشاركاته:

أ – المشاركات الدولية:

- إجتماعات الدورة رقم(٦٠) للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المنعقدة في جنيف في الفترة في ١٥ مارس إلي ٢٣ أبريل ٢٠٠٤ م وشارك فيها السودان بوفد رفيع ترأسه وزير العدل رئيس المجلس ومقرر المجلس وآخرين.

- إجتماعات مجموعة العمل عن المراسلات المنبثقة من الدورة (٥٦) للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنعقدة بجنيف في الفترة من ٢٦ يوليو إلى ٢٧ أغسطس ٢٠٠٤ م التي انبثقت منها إجتماعات مجموعة للعمل عن المراسلات . حيث ناقش الفريق المعني بالبلاغات ضمن جدول أعماله في الدورة من خلال جلسات سرية البلاغات الخاصة بعدد من دول العالم ويواجه السودان فيها ستة بلاغات حيث قررت مجموعة العمل عن المراسلات إسقاط هذه المرسلات (البلاغات) ضد السودان وذلك إستناداً على الردود المقنعة التي قدمتها حكومة السودان حول مزاعم عن إنتهاكات حقوق الإنسان في السودان ، وقد لعب المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان في السودان دوراً كبيراً أسهم في إسقاط هذه البلاغات.[1]

ب -**المشاركة الإقليمية:**

- اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بشأن تكملة ودراسة وتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليوافق المستجدات العالمية ويلبي طموحات الدول العربية والتي إنعقدت في القاهرة في الفترة من (٨ يناير ٢٠٠٤ م)[2]
- الإجتماع الثاني رفيع المستوي الأفريقي حول منع الإرهاب ومكافحته الذي انعقد في الجزائر في الفترة من 13 – 14 أكتوبر ٢٠٠٤ م بحضور الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي ، حيث مثل السودان بوفد يرأسه وزير العدل رئيس المجلس الإستشاري.

ج -**المشاركات المحلية:**

ومن أمثلة مشاركات المجلس في اللجان المحلية-:

- اجتماعات آلية التنفيذ المشتركة مع الأمم المتحدة حول حماية حقوق الإنسان بدارفور التي انعقدت بالخرطوم ، حيث قدم فيها المجلس عدداً من التقارير.
- اجتماعات الحوار السوداني الأوروبي حول موضوعات حقوق الإنسان والتي إنعقدت في الخرطوم والتي شارك فيها المجلس وبلغت في مجملها (٣) اجتماعات.

---

[1] جمهورية السودان ، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، التقرير العام ، مرجع سابق ، ص 19–25

[2] مساهمات المجلس في هذا الإجتماع، إدراج المبادئ الأساسية في الميثاق بالتنسيق مع بعض الوفود المشاركة .. للمزيد راجع موقع المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان على الانترنت ، مرجع سابق ، ص ٢٠

وأخيراً يمكن القول أنه على الرغم من ما تم إبرازه من صورة المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان في السودان بإعتباره آلية وطنية حكومية تعمل على حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان إلا أن الباحث يرى افتقاره لعناصر مهمة ضرورية تحقق الإسهام الفعلي للآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تتمثل في ما تتمتع به هذه الآليات من استقلال حقيقي في مواجهة الدولة ، وكذلك مدى مرونة الإجراءات الخاصة بتحديد كيفية اللجؤ إليها و من متانة الروابط التي تربطها بالآليات أو الموسسات الأخرى العاملة في هذا المجال سواء الوطنية أو الدولية الحكومية أو غير الحكومية [1] فهذه العناصر يفتقر اليها المجلس لا سيما عنصر الاستقلال الحقيقى فى مواجهة الدولة ، فقد كان المجلس برئسة وزير العدل وعضوية ممثلين لأجهزة الدولة المختلفة وكذا الأمر بشان عنصر المرونة ، حيث يصعب اللجوء إليه بشأن تلقى الشكاوى من الأفراد الأمر الذى تداركه المشرع السوداني في دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م وتلافي أوجه القصور ونقاط الضعف التي شابت المجلس وأثرت على أدائه حيث نص في الباب الثامن منه والخاص بالمؤسسات والمفوضيات والمستقلة على إنشاء مفوضية لحقوق الإنسان.

ثانياً : مفوضية حقوق الإنسان

شهد السودان في أواخر العام ٢٠٠٤ و أوئل العام ٢٠٠٥ تطورات سياسية وإقرار دستور السودان (C.P.A) ودستورية مهمة أفضت إلى توقيع إتفاقية السلام الشامل الإنتقالي للعام ٢٠٠٥ م حيث قطع السودان خطوات واسعة في إقرار آلية وطنية يتم عبرها حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان ويتمتع باسقلالية حقيقية في مواجهة الدولة ، ولها مرونة لازمة في كيفية لجوء الأفراد إليها إذا ما انتهكت حقوقهم وحرياتهم وتتمتع بروابط متينة مع مثيلاتها في هذا المجال وطنية كانت أو إقلمية أو دولية فكانت آلية مفوضية حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من صدور الدستور في التاسع من يوليو ٢٠٠٥ ونصه على إنشاء المفوضية إلا إنها لم تر النور وقتها نظراً لعدم صدور قانون المفوضية المشار إليه في المادة

---

[1] أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية التطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، ط2 ، القاهرة ، 2005م ، ص 178.

(٢٥/142) من الدستور ولكنه صدر في ٣١ مايو٢٠٠٩م ويقع في خمسة فصول ٢١ مادة[1]

تكوين المفوضية وإنشائها ومقرها:

نصت المادة (١٤٢/1) من دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ على تكوين المفوضية [2]، أما قانون المفوضية لسنة ٢٠٠٩ فقد تناول ذلك في الفصل الثاني منه في المواد (4 ، 5 ، 6) حيث نصت الماد (٤)على إنشاء المفوضية ومقرها وتحدثت المادة (٥)عن استقلالية المفوضية أما المادة (٦) فقد تناولت تكوين المفوضية وحصرت أعضائها بـــ (١٥) عضو ووضعت شروط لاختيارهم بواسطة رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية وموافقة النائب الأول على أن يراعى في اختيارهم تمثيل المرأة ومنظمات المجتمع المدني.[3]

أما الفصل الثالث فقد تم تخصيصه لتناول إختصاصات المفوضية وسلطاتهاوإجراءاتها وذلك في المواد (9–١٠) على الترتيب ومن ابرز إختصاصات المفوضية وأهمها هو ما جاء في ثنايا المادة (9) – (2)ح حيث نصت على تلقي الشكاوى من الأفراد والجهات الأخرى والتحقيق فيها وإتخاذ الإجراء اللازم وفق أحكام هذا القانون أو أي قانون أخر والتوصية للجهات ذات العلاقة بالمعالجات المناسبة.[4]

أما المادة (2/9(ي)[5] فقد تحدثت عن تشجيع الحكومة على الإنضمام للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . والمادة (2/٩(ك) فقد نصت على: العمل على مواءمة التشريعات والممارسات الوطنية لحقوق الإنسان) ونلاحظ أن المادة لم تكتف فقط بالعمل على المواءمة بين التشريعات وحقوق الإنسان ولكنها دعت بصراحة إلى مراعاة

---

[1] أنظر الموقع الرسمي للمجلس الوطني السوداني ، الأعمال التشريعية، قانون المفوضية القومية لحقوق الأنسان ٢٠٠٩ م متوفر لدى شبكة الإنترنت على الرابط

WWW.parliament.gov.sd/ar/activity/view-law.php?Law=292بتاريخ ٢٠١٤/1/16م سعت١١:٣٤ص

[2] دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م ، المادة 142 (1).

[3] الموقع الرسمي للبرلمان السوداني على شبكة الإنترنت الأعمال التشريعية ، قانون المفوضية، مرجع سابق، من المادة(6).

[4] نفس المرجع ، المادة (2/9(ح).

[5] نفس المرجع ، المادة (2/9(ي)

الممارسات والأعمال التي تتم لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في التشريعات وطنية كانت أم إقليمية أو دولية صادق عليها السودان[1]. وهذا في تقدير الباحث خطوة عملاقة نحو ضبط الممارسات السلطوية وغيرها لتتوافق مع حقوق الإنسان وحرياته.

أما المادة (10) من قانون مفوضية حقوق الإنسان فقد تحدثت عن سلطات المفوضية.[2]

ثالثا : مفوضية حقوق الإنسان لغير المسلمين(بالعاصمة القومية)

تعد هذه المفوضية من المؤسسات الرسمية ذات الصلة بحماية الحقوق الخاصة لغير المسلمين بالعاصمة القومية باعتبار أن العاصمة القومية هي رمز للوحدة الوطنية وتعكس التنوع في البلاد .[3]

١ -إنشاء المفوضية:

أنشئت بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ 2/15 والذي نص على : (عملاً بأحكام المادة (١٥٧) من دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ و بعد التشاور في رئاسة الجمهورية ، أصدر المرسوم الآتي نصه:

- اسم المرسوم وبدأ العمل به يسمى هذا المرسوم مرسوماً جمهورياً رقم"24" لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء المفوضية الخاصة بمراعاة حقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية.[4]

٢ -أهداف المفوضية:

تهدف المفوضية إلى:

١ -كفالة حقوق غير المسلمين في العاصمة القومية في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية.

---

[1] الموقع الرسمي للبرلمان السوداني على شبكة الإنترنت مصدر سابق ، المادة (2/9(ك).

[2] للمزيد من التفصيل أنظر ، نفس المرجع ، المواد (11/10)

[3] دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م ، م (152)

[4] أنظر موقع مسيد على الشبكة الدولية ، المفوضية الخاصة لمراعاة حقوق غير المسلمين في العاصمة القومية ، متوفر على الرابط maseed.arabblogs.com/archive/2007/9/337115.html
أخر زيارة 2014/1/17م ، سعت ٢٤:١٠ ص

٢ -إرساء روح التسامح والتعايش[1]

يرى الباحث أن تشكيل المفوضية جاء كخطوة هامة في تعزيز حقوق غير المسلمين في السودان بصفة عامة وفي العاصمة القومية بنحو خاص وإن كانت هذه الحقوق أصلاً موجودة في بعدها الإجتماعي على أقل تقدير ولعل السبب في ذلك يكمن في الظروف التي تمت فيها صياغة الدستور باعتباره تنزيل لإتفاقية السلام الشامل بين طرفي الحرب الأهلية في السودان.

رابعاً : المحكمة الدستورية

أنشئت المحكمة الدستورية وفقاً لنص المادة (119)[2] من الدستور وتتكون من تسعة قضاة من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والمصداقية ، وهذه المحكمة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية القومية ، وهي حارسة وحامية للدستور ، وتختص بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وقد أرست المحكمة الدستورية مبادئ وأحكاماً دستورية وقامت بتفسير عدد من نصوص الدستور على هدي المبادئ الدولية لحقوق الإنسان والتي أصبحت ملزمة للمحاكم الوطنية في مختلف درجات التقاضي .[3]

في رأي الباحث تعتبر المحكمة الدستورية أهم تطور دستوري في تاريخ السودان الحديث ومجرد إنشاء المحكمة كفيل بدفع قضية حقوق الإنسان قدماً متى ما توافرت للمحكمة الإستقلالية والمهنية.

خامساً : اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

أسست بقرار جمهوري في العام ٢٠٠٣ م وتختص بالآتي:

١ -نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني.

٢ -تقديم النصح للدولة في هذا المجال.

---

[1] المرجع السابق ، نفس الموقع

[2] دستور جمهورية السودان الإنتقالي للعام 2005م ، المواد (119 ، 120 ، 121 ، 122)

[3] الموقع الرسمي للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ، الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ، متوفر لدى شبكة الإنترنت على الرابط .www.achr.gov.sd/mechanisms3.html آخر زيار للموقع مساء2014/1/18م،سعت 52 :9 ص

٣ -حث الدولة على الإنضمام للمواثيق الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية معها ، والتنسيق بين الجهد الحكومي والدولي في مجال تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني.[1]

سادساً : ديوان المظالم العامة

تم إنشاؤه بموجب المادة (143) [2] من الدستور وهي هيئة مستقلة تنظر الشكاوى المتعلقة بمظالم المواطنين من مؤسسات الدولة دون المساس بنهائية الأحكام القضائية ويجوز للديوان من تلقاء نفسه ان يقدم توصية لرئاسة الجمهورية أو المجلس الوطنى باجرآءات يراها مناسبة لضمان الفاعلية والعدالة والإستقامة فى أداء المؤسسات الحكومية[3]

سابعاً : المجلس القومى لرعاية الطفولة

أنشئ بقرار جمهورى فى العام (١٩٩١ م) برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية ولاة الولايات والوزراء الاتحاديين ذوي الصلة بقضايا الطفولة ، ويختص بوضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة فى إطار السياسة العامة للدولة [4]

ثامناً : لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان بالمجلس الوطنى

هذه اللجنة منشأة بموجب لائحة أعمال المجلس الوطنى من ضمن عدة لجان متخصصة دائمة ، وترأسها حالياً الأستاذة تهاني تور الدبة ، وتختص هذه اللجنة بحماية وتعزيز حقوق الانسان عبر الرقابة التشريعية وكذلك الرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية وفقً للسلطات الممنوحة للمجلس الوطنى.

تاسعاً :وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بوزارة العدل

---

[1] نفس المصدر السابق.

[2] دستور جمهورية السودان الإنتقالي للعام 2005م ، المادة (143)

[3] للمزيد ، راجع الموقع الرسمي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على الإنترنت ، مرجع سابق.

[4] الموقع الرسمي للمجلس الوطني السوداني ، الأعمال التشريعية، قانون المفوضية القومية لحقوق الأنسان ٢٠٠٩ متوفر لدى شبكة الإنترنت على الرابط

WWW.parliament. gov.sd/ar/activity/ view-law.php? law-id=279 بتاريخ 2014/1/16م

أنشئت هذه الوحدة بموجب قرار من رئيس الجمهورية فى العام (٢٠٠٠ م)بتوصية مجلس الوزراء كنتاج للخطة القومية لمكافحة العنف ضد المرأة ، وتختص الوحدة بمتابعة تنفيذ هذه الخطة مع الأمم المتحدة والمنظمات العالمية وانشئت وحدات مماثلة فى ولايات دارفور الثلاث وعدد من ولايات السودان الأخرى كما توجد وحدة متابعة فى القوات المسلحة السودانية، إدارة القضاء العسكري. [1]

ويلاحظ الباحث هنا كثرة هذه الآليات وتعددها واختلاف إختصاصتها وانشطتها ولكنها تهدف جميعها إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن الملاحظ أيضاً أن معظم هذه الآليات قد وجدت وأنشأت بعد العام (٢٠٠٥ م) ، العام الذي تم فيه إقرار الدستور مما يدل عل التطور الكبير والتقدم الهائل فى مجال حماية حقوق الإنسان على الأقل من الناحية التنظيرية.

المطلب الثاني

الآليات الشعبية للحماية

مما لا خلاف فيه في الوقت الراهن أن المؤسسات الوطنية غير الحكومية تضطلع بدور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وكفالة احترامها على المستوى الوطني في كثير من الدول ، وأن ما اصطلح على وصفه بمنظمات حقوق الإنسان والتي استغرقت جل الإهتمام فيما يتعلق بالمؤسسات غير الرسمية ينطوي على قدر من التصنيف في المفهوم وإن كانت هي التي تعنى أكثر من غيرها بقضايا حقوق الإنسان إلا أن ذلك لا ينفي وجود آليات أخرى لا تقل أهمية عنها منها النقابات المهنية ، كنقابات المحاميين ، نقابات الأطباء ، نقابات العمال ، وبعض الجمعيات والمنظمات الأهلية.[2]

والحقيقة أن الحديث عن دور المؤسسات غير الرسمية(الشعبية) في مجال حماية حقوق الإنسان ليس منقطع الصلة عن دورها المطرد في مستوى الحياة، فقد أخذت منذ

---

[1] الموقع الرسمى للمجلس الاستشارى لحقوق الانسان بالسودان ، متوفر لدى شبكة الانترنيت على الرابط sd/mechanisms3.html بتاريخ(2014/1/18م) سعت 11:00م

[2] أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسات مقارنة في النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 187.

سنوات تكتسب أهمية متزايدة ليس على المستوى الوطني وإنما على المستوى الدولي أيضاً إلى الحد الذي لم يكن معه تجاهل دورها خاصة في حماية حقوق الإنسان لما تتمتع به من مرونة فضلاً عن طابعها الرسمي الذي يجعلها سريعة الإستجابة لإحتياجات الأفراد ولما لها من قدرة فائقة لتقديم خدماتها على مستوى القواعد الشعبية وعلى وجه الخصوص داخل المجتمعات الفقيرة وفي المناطق النائية بالإضافة لاستقلالها عن المنظمات الحكومية لذلك فهي تعد متحررة إلى حد كبير من القيود الحكومية التي عادة ما تحد من فعالية العمل الرسمي.[1]

وعلى الرغم مما تقوم به هذه المؤسسات المدنية من حماية لحقوق الإنسان إلا أنها لا تزال تواجه بعض الصعوبات في السودان وغيره من الدول تقلل أحياناً من قيمة الدور الذي تقوم به ونطاقه و أبرز هذه الصعوبات هي الحكومات الوطنية ذاتها والتي ما تفتأ من حين لآخر أن تعمل على وضع العراقيل أمام هذه المنظمات وتتعمد عدم منحها الغطاء أو الإعتراف القانوني بها مثلاً ، أو التدخل لتوجيه أنشطتها وبرامج أعمالها أو الحملات المستمرة ضد نشطاء حقوق الإنسان أو تضييق الخناق عليها في النواحي المالية.[2]

بداية يتوجب علينا القول أن العمل الطوعي غير الرسمي عبر هذه المؤسسات فى السودان ليس بالأمر المستحدث فهو ضارب بجذوره منذ القدم حيث عرف المجتمع السودانى عبر تاريخه الطويل أنماط مختلفة من هذه الأنشطة غير الرسمية ، إلا أنه من الصعوبة بمكان الإلمام التام به نظراً لقلة التوثيق ولإفتقار المكتبة السودانية لتناول مثل هذه المؤسسات من خلال ما توفر عليه الباحث في هذا المجال ولا يدعي الباحث الإحاطة بهذا الجانب بقدر ما أنها محاولة لإماطة اللثام والغموض عنها . ففي السودان على الصعيد غير الرسمي نشأت العديد من الهيئات واللجان والمراكز تهدف جميعها لحماية حقوق الانسان وأخص بالذكر هنا الآليات الآتية-:

أولاً : اللجنة السودانية القومية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه اللجنة عام (١٩٦٧ م) كأول لجنة مدنية ليس في السودان وحده بل على مستوى البلاد العربية والافريقية ، وقد أعلن عن قيامها فى أواخر ذلك العام كهيئة شعبية

---

[1] أحمد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 188.

[2] نفس المرجع ، ص 189.

غير سياسية تهدف الى حماية ونشر وشرح وتعميق المبادئ والأفكار والمثل التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق والإتفاقيات المترتبة على هذا الاعلان والمتعلقة بحقوق الانسان كهدف أعلى يحتذى به .[1]

ثانياً : المنظمة السودانية لحقوق الانسان

لم يتوقف الإهتمام الشعبى لحقوق الإنسان بوأد اللجنة القومية لحقوق الإنسان على يد نميرى *، ففى أعقاب إنهيار النظام المايوي فى رجب أبريل (١٩٨٥ م) قامت المنظمة السودانية لحقوق الإنسان بإقامة عدد من الندوات والمؤتمرات وأعلنت منذ البداية انها هيئة (شعبية قومية) وإلزمت نفسها بعدم الخوض فى الخلافات الحزبية والنأي عن النزاعات السياسية.[2]

ثالثاً : المجموعة السودانية لحقوق الإنسان

تأسست المجموعة السودانية لحقوق الإنسان فى أبريل عام (١٩٩٨ م)، وكان يرأسها الراحل غازى سليمان المحامي وهي تهدف لحماية وتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان واحترام مبادئ واستقلال القضاء وسيادة حكم القانون وكفالة وحماية الحريات المنصوص عليها فى دستور السودان والعمل على إزالة التعارض بين المواثيق الدولية والوطنية. والإهتمام بحقوق المرأة والطفل ولقد اقامت هذه اللجنة عدداً من ورش العمل لبعض العاملين فى مجال حقوق الانسان ورصدت بعض الإنتهاكات التي يتعرض لها المواطنون وتقديم العون القانونى لهم ، وهي تعمل بصدد إصدار إعلانات برصد حالات إنتهاكات حقوق الإنسان في السودان.[3]

---

[1] جمهورية السودان ، المجلس الوطني ، وثيقة السودان لحقوق الإنسان ، ص 22.

*هو جعفر محمد نميري ، حكم السودان عبر إنقلاب عسكري في 25 مايو 1969م، وحتى 6 أبريل 1985م حيث اسقطته اتفاضة شعبية عارمة.

[2] جمهورية السودان ، المجلس الوطني ، وثقية السودان لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 23.

[3] وداد هارون أحمد محمد الأرباب ، تناول الصحافة لقضايا حقوق الانسان ، دراسة تحليلية على عينة من الصحف السودانية بالتطبيق على صحيفة السودان الحديث في الفترة من 93-1996م ١٩٩٦ م ، رسالة ماجستير(غير منشورة) جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الدراسات العليا ، كلية الإعلام ، قسم الصحافة والنشر ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٠٦.

رابعاً : الهيئة السودانية لحقوق الإنسان

هي هيئة تطوعية شعبية تعمل فى مجال حماية حقوق الإنسان من الإعتقال التحفظى، وصيانة الحقوق السياسية ويرأس هذه الهيئة مولانا محمد علي النصري وساهمت الهيئة في إطلاق سراح كثير من المعتقلين تحفظياً والتحري عن أسباب إعتقالهم ومساعدة المواطنين فى العثور على ذويهم والإتصال بهم ، وساهمت فى الدفاع عن السودان فى الحملات التي أتهم فيها بتجارة الرقيق وخطف الأطفال والنساء.[1]

خامساً : مركز الخرطوم الدولى لحقوق الانسان

تأسس المركز في ٢٧/ يناير /٢٠٠٢ م بهدف حماية حقوق الإنسان و الترويج للمنهج المؤسسي للحقوق ، كما يهدف لرفع الوعي وبناء القدرات ونشر المعلومات والتدريب من خلال الكورسات والمحاضرات التي تقدم المشورة والخبرة و إعداد الدراسات وإعداد دليل للمنهج المؤسسى للحكومات والأحزاب السياسية و المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية والأفراد الوكالات الدولية ورجال الأعمال والشركات الخاصة ، كما يقوم بتصميم ورش العمل في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى والمحور القانونى والمؤسسي ، يعتبر المركز مؤسسة غير حكومية تعمل عبر مديرها دكتور احمد المفتي.[2]

سادساً : مركز الخرطوم لحقوق الإنسان

تأسس مركز الخرطوم لحقوق الإنسان فى العام (٢٠٠١ م) برئاسة دكتور نجيب نجم الدين ويعمل المركز على حماية حقوق الإنسان وفقاً للآتي-:

١ - نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الدورات التدريبية والمجموعات القاعدية من الشباب والطلاب والمرأة والأطباء كما يعمل على قيام المؤتمرات التنويرية بالحقوق.

٢ - يقدم العون القانوني لضحايا اختراقات وانتهاكات حقوق الإنسان مجاناً، ويهتم بالإعلام وحرية التعبير[3] ومما سبق يتضح أن السودان قد عرف العمل غير الرسمي في مجال

---

[1] المرجع السابق ، ص 104-105.

[2] احمد المفتى ، صحيفة معلومات تصدر عن مركز الخرطوم الدولى لحقوق الانسان والخطوط العامة للكورسات التى يقدمها ، سلسلة رفع الوعى ، مطبوع رقم(17) (2002) ص 4-5 ، ووداد هارون ، مرجع سابق ، ص ١٠٥

[3] وداد هارون أحمد محمد الأرباب ، تناول الصحافة لقضايا حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 106.

حماية وتعزيز وتطوير حقوق الإنسان وحرياته ومنذ وقت مبكر وذلك من خلال هذه المراكز واللجان والبعثات ذات الطابع غير الحكومي لحماية حقوق الإنسان فى السودان.

من خلال ما تقدم يلاحظ الباحث أن الجهد الشعبي في حماية حقوق الإنسان في السودان هو جهد قديم وموجود عبر أزمنة مختلفة مضت، ولكنه كان يتخذ أنماطا مختلفة عما نشهده اليوم . حيث نشأت المراكز والجماعات ومنظمات المجتمع المدني التي تتحرك وتنشط بفاعلية في هذا المجال ، وهذا في تقدير الباحث يعد تطوراً هاماً في الدفع بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قدما نحو الأمام.

الآليات الإقليمية :

هذه الأجهزة الإقليمية تخص تلك الأجهزة التابعة للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فهي الأجهزة التابعة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وسيقوم الباحث بدراسة هذه الأجهزة ونتناول في الأول الأجهزة الأوربية ومن ثم نعرض الأجهزة الأمريكية ثم الأجهزة الأفرايقية والعربية تباعاً.

المطلب الأول

الإجهزة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد اوجدت هذه الإتفاقية الأوروبية جهازاً قانونياً قادراً على إعطاء التعبير القانونى التنظيمى لمبادئ وقواعد الإتفاقية ، وهذه الأجهزة نصت عليها المادة ١٩ من الإتفاقية [1] وتشمل:

أولاً : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (والتى ألغيت منذ سنوات)

---

[1] تنص المادة ١٩ من هذه الإتفاقية : لضمان إحترام التعهدات التى تقع على عاتق لأطراف السامية المتعاقدة على هذه الإتفاقية تنشأ:

أ - لجنة اوروبية لحقوق الإنسان.

ب -محكمة اوروبية لحقوق الإنسان " ويوجد جهاز ثالث ذو طبيعة سياسية لم تنص عليه المادة وهو" لجنة الوزراء "التابعة لمجلس اوروبا ، ولمعرفة التفاصيل حول مفهوم وتكوين هذه اللجنة، للمزيد راجع:

عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣٧-360.

تتكون اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، من عدد من الأعضاء يعادل عدد الدول الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية ، ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو واحد ، يحمل جنسية إحدى هذه الدول[1] وهذا الكلام يؤدى الى إستخلاص بعض النقاط وهى:

١ -أن أعضاء اللجنة غير محدود بعدد معين ، هذا العدد يتوقف على عدد الدول التى تسرى عليها الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

٢ -لا يجوز لهذه اللجنة ان تضم اكثر من عضو واحد ، يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية والهدف من ذلك أن يكون تشكيل هذه اللجنة ممثلاً لجميع الدول الأطراف فى الإتفاقية.

تقوم " لجنة الوزراء " التابعة لمنظمة مجلس أوروبا بإنتخاب اعضاء اللجنة، ويصدر قرارها بالأغلبية المطلقة ، والأعضاء المنتخبون تكون أسماؤهم مقيدة في قائمة الأسماء التى يعدها مكتب الجمعية الإستشارية لمجلس اوروبا ، ومدة العضوية لأعضاء اللجنة مقررة بست (ستة) سنوات [2] بحيث يجوز تمديد إنتخابهم دون تحديد لعدد المرات التى يجوز فيها إعادة إنتخاب العضو ، والعضو الذى ينصب بدلاً من عضو سابق لم تنته مدة عضويته ، يكمل هذه المدة فقط .وبعد ان تنتهى هذه المدة لا يوجد ما يمنع إعادة إنتخابه لفترة كاملة [3]ويبقى الأعضاء يباشرون وظائفهم حتى يتم تعيين خلفائهم [4]،حيث يبقى هؤلاء الأعضاء يباشرون وظائفهم حتى ولو انتهت المدة الزمنية التى إنتخبوا لها ، وذلك في الغرض الذى تنتهى فيه هذه المدة دون ان يكون قد تم إنتخابهم ، وبعد إستبدال أعضاء اللجنة فإن الأعضاء السابقين يستمرون في النظر في المنازعات التى عرضت عليهم قبل إستبدالهم وفصلهم وهذا الحكم يختلف كلياً عما هو معروف تقليدياً في المحاكم الداخلية والدولية ، حيث

---

(1) المادة 20 من الاتفاقية.

(2) المادة 22 من الميثاق.

(3) المادة ٢٢ من الإتفاقية ، مع ملاحظة أن هذه المادة فى فقرتها الأولى تنص على أن الأعضاء الذين تم إختيارهم فى اول تشكيل للجنة ، تنتهى عضوية ٧ منهم بعد ٣ سنوات ، وهؤلاء الأعضاء يتم تحديدهم بالقرعة التى يجريها الأمين العام لمجلس اوروبا مباشرة بعد تمام إجراءات التشكيل الأول ، راجع:

بسيونى محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثانى (الوثائق الإسلامية والإقليمية) ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م ، وقد نشرت هذه الوثيقة المهمة بتصريح من المعهد الدولى لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو ، والخاصة بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(4) نصت عليها المادة 4/22.

انه ومن البديهي أن القاضى - في جميع الحالات - الذى تنتهى ولايته بأي سبب – بإستثناء حالة الوفاة – لا يمكن له ان يستمر في النظر ومتابعة المنازعات ، التى سبق ان عرضت على المحكمة وقت أن كان هذا القاضى عضواً فيها ، وهذا المبدأ يخالف القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية.

للجنة إختصاصان ، يتعلقان بالطعون التى تُرفع إليها ، بحيث تنظر من جهة في الطعون أو الشكاوى التى ترفعها الدول الأطراف والمتعلقة بالإلتزامات المقررة في الإتفاقية [1] من ناحية ، ومن ناحية أخرى تنظر في الطعون" الفردية " التى يرفعها أي شخص طبيعى ، او منظمة غير حكومية او جماعية من الأفراد ، والذى يدعى وقوعه ضحية بالإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف المتعاقدة من ناحية أخرى. [2]

على هذا الأساس فالطعون التى تُرفع إلى اللجنة تقوم على سند قانونى ، وهو وجود ضرر ناجم عن خرق الحقوق التى تضمنتها الإتفاقية ، ولا يجوز الإلتجاء للجنة إلا بعد استنفاد جميع الطرق الداخلية وفقاً لمبادئ القانون الدولى ، إلى جانب وجود بعض الإلتزامات في هذا المجال[3] والى جانب ذلك تعكف اللجنة على مساعدة الأطراف للوصول الى تسوية ودية لمختلف المشاكل التى تعترض تطبيق الإتفاقية[4] وإعداد تقرير يشتمل على عرض مختصر للوقائع والحل الذى توصلت اليه.[5]

ثانياً : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[6] يعتبر هذا الجهاز من أجهزة الرقابة على تنفيذ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولقد نصت عليه المواد (٣٨ حتى المادة ٥٦) من هذه

---

(1) المادة 24 من الاتفاقية. وقد وضعت الإتفاقية شروطاً معينة لقبول الشكوى من اللجنة ، للمزيد راجع هذه الشروط في مؤلف د. جابر إبراهيم الراوي ، مرجع سابق ، ص ص 125 ، 126.

(2) المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(3) نفس المرجع ، م(26،27)

(4) نفس المرجع ، المادة 28/ب.

(5) نفس المرجع ، المادة 30.

(6) وهو الجهاز القضائي(النوعي)الذي أنشأته الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠ ، والذي ناطت به مهمة الرقابة والإشراف على مدى إلتزام الدول الأطراف بأحكام هذه الإتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية ، مقر المحكمة في مدينة ستراسبورغ الفرنسية،راجع:د. أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)،مرجع سابق، ص 206

الإتفاقية فى الباب الرابع منها[1] وتتكون هذه المحكمة من عدد من القضاة يساوى عدد اعضاء المجلس الأوروبي ، ولا يجوز أن تشمل أكثر من قاض واحد من ذات الدولة[2] ويتم إنتخابهم من قبل الجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المشاركة فى التصويت [3] ويملك كل عضو فى المجلس المذكور ترشيح ثلاثة قضاة اثنان منهم على الأقل يحملان جنسيته وتسفر الإنتخابات عن بقاء قاض واحد في كل دولة ، وتكون مدة العضوية محددة بـــ (تسعة) سنوات يجوز تجديدها اكثر من مرة [4] وتنعقد المحكمة للنظر في أي قضية تعرض عليها من (سبعة) قضاة[5] يوجد من بينهم قاض يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع، وتنتخب المحكمة رئيساً ونائباً له ، يشغلان هذا المنصب لمدة (ثلاثة) سنوات وللمحكمة صلاحية قانونية ، فهى تقوم بتفسير أحكام الإتفاقية وتسوية المنازعات التى تطرح أمامها ، ويشترط فى المرشحين للمحكمة ان يكونوا ممن يتمتعون بأعلى قدر من الإعتبار الأدبى ، وان تتوافر فيهم الشروط اللازمة لمزاولة الوظائف القضائية العليا ، أو أن يكونوا من ذائعي الشهرة من علماء القانون المختصين[6]

هناك جانب جدير بالذكر والأهمية يجب توضيحه والتطرق اليه من خلال تفسير وتحليل نص المادة (٤٨) من الإتفاقية[7] حول من له الحق والمخول قانوناً للإلتجاء للمحكمة؟

من خلال هذه المادة يفهم بأنه لا يحق للأفراد [1] أو المنظمات غير الحكومية والجماعة من الأفراد حق الإلتجاء للمحكمة ، وهذه الفئة أتاحت لهم بعض النصوص رفع

---

(1) المواد (56–38) من نفس الاتفاقية

(2) نفس المرجع ، المادة 38.

(3) المادة 39 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(4) المرجع السابق ، المادة 40.

(5) المرجع السابق ، المادة 43.

(6) المرجع السابق ، المادة 39.

(7) تنص المادة ٤٨ : (يجوز الالتجاء للمحكمة لكل من اللجنة – الدولة السامية المتعاقدة التي ينتمي اليها الشخص الذي وقع عليه العدوان – الدول السامية المتعاقدة التي تكون قد لجأت للجنة – الدول السامية المتعاقدة التي يكون لها نشأة في الدعوي بشرط أن تكون الدول المتعاقدة خاضعة لقضاء المحكمة الاجباري)، الوثيقة الخاصة بالإتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

النزاع إلى المحكمة بطريقة غير مباشرة ، وهذا عن طريق " اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان " التى تملك حق اللجوء إلى المحكمة بالنيابة عنهم[2] ومن هنا يفهم بأن إختصاص المحكمة يشمل الفصل في المسائل الخاصة بتفسير وتطبيق الإتفاقية ، والتى ترفع مباشرة الى المحكمة من جانب الدول الأطراف والمتعاقدة في الإتفاقية أو من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بإعتبارها جهازاً قضائياً ، فإن نظر المحكمة في الدعاوى المتعلقة بالموضوعات التى تدخل في إختصاصها يمر بمرحلتين[3] ،مرحلة المرافعة التحريرية : التى تقدم فيها مذكرات مكتوبة من جانب الأطراف المعنية ، ومرحلة المرافعة الشفويه : التى تتم بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إستثناء ، وتصدر المحكمة أحكامها فى الدعاوى التى تنظرها بالأغلبية ، وتكون هذه الأحكام مسببة ونهائية وغير قابلة للإستئناف وملزمة للدول الأطراف[4] ويحال الحكم فور صدوره الى "لجنة الوزراء" التابعة لمجلس أوروبا لغرض تنفيذه[5] ، وقامت هذه المحكمة بإصدار العديد من من الأحكام في الدعاوى التى تمثل تعدياً على حقوق الإنسان او إخلالاً بإلتزام أحد الدول الأطراف في الإتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية[6] من بينها تلكم الموجودة في المجلدات الخمسة الأولى من

---

[1] بذلك نجد الاتفاقية قد طبقت القاعدة التقليدية في القانون الدولي العام التي لا تعترف بالافراد باهلية التقاضي امام المحاكم المحاكم الدولية.

[2] للمزيد ، راجع المادتين 48 ، 44 من الاتفاقية.

[3] منقول عن المؤلف د. أحمد الرشيدي : حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في نظرية والتطبيق) مرجع سابق ، ص 207.

[4] المواد (52 ، 53 ، 51) من الاتفاقية.

[5] عمر سعد الله حل النزاعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 175 ، 180.

[6] عرفت المحكمة الاوربية تطوراً ملحوظاً في مجال حقوق وترقية الإنسان عندما اصبحت هذه المحكمة مشمولة بالبرتوكولات الملحقة ، قد تجسد هذا التطور عبر مرحلتين الاولي : المرحلة الممتدة من تاريخ انشاء هذه المحكمة ١٩٥٩ وحتي تاريخ دخول البرتوكول رقم (١١٩) المبرم عام ١٩٩٤ والذي اصبح نافذاً في نوفمبر من عام ١٩٩٨م، والثانية هي المرحلة الراهنة التي تبدأ بتاريخ دخول البروتوكول رقم (١١) حيز النفاذ ، ولمعرفة الكثير حول البروتوكول راجع-:

احمد الرشيدي حقوق الانسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق) ،مرجع سابق ، ص ٢٠٧-210

الكتاب السنوى للإتفاقية الأوروبية ، حيث تبين أن المحكمة قد قامت بدراسة القضيتين الآتيتين اللتين نشير إليهما لكن دون الدخول في تفاصيلهما[1]:

١ -**قضية لولوس:** حيث قضت المحكمة بالإجماع بأن الوقائع لا تبين وقوع إخلال بإحكام الإتفاقية من جانب حكومة ايرلندا ، وأنه نتيجة لذلك لا تثور المسألة الخاصة بتقرير تعويض للطاعن.

٢ -**قضية دي بيكر:** والقضية عرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكان ذلك بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٥٦ م وقررت اللجنة إحالة القضية إلى المحكمة بتاريخ : ١ سبتمبر ١٩٥٦ م وأستندت اللجنة في ذلك على : قبول إختصاص المحكمة من جانب بلجيكا بتاريخ ٥ يوليو ١٩٥٥ م – السلطات التى تملكها اللجنة – والتى تخول لها الإلتجاء للمحكمة وفقاً للمادة (٤٨/ أ)[2] من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد قررت المحكمة شطب الدعوى وكان ذلك بأغلبية (ستة) أصوات ضد صوت واحد هو صوت القاضي (A. Ross) [3] الذى ألحق بحكم المحكمة شرحاً لرأيه المخالف لما أستقر عليه رأي أغلبية الدائرة التى نظرت الدعوى.

تعتمد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكامها عند تفسير الإتفاقية الأوروبية على الإستعانة بالمبادئ العامة للقانون – عندما يكون ذلك ضرورياً لتحديد المعنى المقصود من وراء النص – على أحد حقوق الإنسان او إحدى حرياته الأساسية ، فتشير الى قاعدة التفسير التى تضمنتها المواد (3/٣١) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ، التى توجب بأن يؤخذ بعين الإعتبار عند تغيير المعاهداتت الدولية الى جانب مضمون النص والتى تسرى على علاقات طرفي النزاع.

المطلب الثاني

الأجهزة الأمريكية

---

(1) عبد العزيز محمد سرحان ، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والقواعد المكملة لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 445 ، ٤٤٦.

(2) حيث تنص : يجوز الإلتجاء للمحكمة لكل من : اللجنة .....".

(3) عبد العزيز محمد سرحان ، الاتفاقية الاوربية حقوق الانسان والحريات الاساسية والقواعد المكملة لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٤٤6

اعتمدت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أجهزة للحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتعمل هذه الأجهزة على ضمان وإحترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الإتفاقية ، وكما جرى الأمر بالنسبة لأجهزة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] وهذان الجهازان هما : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وسيتناول الباحث كل واحد منهما على حدا.

أولاً : اللجنة الامريكية لحقوق الانسان: تتكون هذه اللجنة من (سبعة) أعضاء ينتخبون من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بصفتهم الشخصية من بين قائمة من (ثلاثة) مرشحين لا يشترط أن يكونوا من رعايا الدولة ومع ذلك لا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو فى اللجنة يحمل جنسية معينة [2] وتمتد هذه العضوية الى (أربعة) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة أكثر من عضو واحد منتم الى جنسية دولة عضو في المنظمة الامريكية[3]

تتلخص اختصاصات هذه اللجنة في ثلاثة أشياء كإختصاص أي جهة دولية معينة بالفصل في منازعات تدخل فى إختصاص أعضائها بحيث يجب أن يتمتعوا بامتيازات وحصانات للقيام بوظائفهم[4] وهذه الاختصاصات الثلاثة هي:

١ -**تلقى التظلمات والبلاغات** [5] **:**اذ يجوز بمقتضى هذه الاتفاقية لاى شخص او مجموعة من الاشخاص او هيئة غير حكومية معترف بها ، أن يقدموا تظلمات الى اللجنة تتضمن بلاغات تتعلق بانتهاك الدول الطراف فى الاتفاقية[1]

---

[1] والاتفاقيتان تتشابهان في العديد من الأشياء، فأجهزة الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية كلاهما يشتمل على لجنة ومحكمة، ومن بين الأشياء مثلاً والتي احتوتها الاتفاقيتان نذكر مثلاً: إمكانية الخروج عن التطبيق الكلي للالتزامات بموجب الإتفاقية عندما تملي الضرورات ذلك انظر، د .قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٣٠.

[2] حول كيفية تكوين هذه اللجنة راجع المادة (٣٤) من الإتفاقية وراجع المادة (٧) من نظام اللجنة وأيضاً المادة (٣٦ /3) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] تم انتخاب أعضاء اللجنة في ديسمبر ١٩٧٩ م .ورئيسها وجميع أعضائها هم اساتذة وفقهاء لهم العديد من الدراسات في القانون الدولي والعلاقات الدولية راجع ، عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق ص ٦٠٧.

[4] حول امتيازات وحصانات أعضاء اللجنة الأمريكية فما يمكننا قوله أن الأفراد والجماعات والهيئات يقدمون شكاواهم للجنة مباشرة بخلاف ما يحدث في التنظيم الأوروبي التي تقدم فيه تلك الشكاوي الي اللجنة الأوروبية . ولمزيد من التعمق، .راجع : عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق ص ٤٤٤

[5] المادة 51 من الاتفاقية

٢ -**تقوم بالبت فى التنظيمات والبلاغات الداخلة في إختصاصها** ، حيث تعطى الاتفاقية للجنة حق دراسة التنظيمات والبلاغات المعروضة عليها ومن حيث المضمون تصدر فى أعقابه قراراً بالقبول وتحاول الوصول إلى تسوية القضية المطروحة عليها وعندما تخفق فى مهمتها فإنها ملزمة بوضع تقرير تحدد فيه ماوصلت إليه من نتائج.

٣ -**تقدم تقرير سنوى للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية**[2] وللجنة علاقة مباشرة بينها وبين الأفراد فهى تتلقى وتنظر فى طعون الافراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف فى الإتفاقية ، وهو الأمر الذى لا نجده فى أي إتفاقية دولية لحماية حقوق الانسان[3] وقد اشارت المادة (٤١) من الإتفاقية على أن جانب كبير من اختصاص اللجنة ينصرف الى الدول الأعضاء فى المنظمة غير الأطراف في الإتفاقية وهو الأمر الذى من شأنه تشتيت جهود اللجنة ما بين تشجيع احترام حقوق الإنسان فى مواجهة الدول غير الأطراف وحماية هذه الحقوق فى مواجهة الدول الأطراف فى الإتفاقية.[4]

من خلال نص المادة " ٤٥ " تبين إمتداد اختصاص هذه اللجنة وهذا بالنظر في الشكاوى المقدمة من طرف دولة طرف فى الاتفاقية ضد دولة أخرى طرف فيها.

من هنا يتضح جلياً بأن هذه اللجنة تقوم بدور هام ورائد فى مجال تدعيم قواعد حقوق الإنسان.[5]

---

(1) حددت شروط قبول النظام او البلاغ علي النحو التالي : أ .أن تكون وسائل الانصاف وفقاً للقوانين المحلية قد اتبعت واستنفدت وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة ب .أن يقدم النظام أو البلاغ في حدود ٦ أشهر من تاريخ إطلاع الفرد الذي يدعي انتهاك حقوقه على القرار النهائي ج .أن لا يكون التظلم أو البلاغ معروضاً على هيئة دولية أخرى د .أنيحوي النظام اسم الشخص أو الاشخاص أو الممثل الشرعي للكيان الذي قدم التظلم ، وجنسيته ومحل إقامته وتوقيعه وإنشاء يتلخص في عدم تطبيق الشروط السابقة ، عندما لا يوجد في تشريعات الدولة المعنية اجراءات قضائية لحماية الحق أوالحقوق موضوع الانتهاك أو عندما يرفض للفرد المضار في حقوقه أن يلجأ إلى وسائل الإنصاف المنصوص عليها في القوانين الوطنية أو منع من اللجؤ اليها ، أو يكون هناك تاخير مبرر له في إتخاذ القرار بشأن وسائل الإنصاف المذكور ولمعرفة المزيد حول اختصاصات اللجنة راجع ، عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩-464

(2) الإجراءات الواجب إتباعها من اللجنة عند تلقيها للنظام منصوص عليها في المواد (48 إلى 51).

(3) عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط2 ، مرجع سابق ، ص 204.

(4) عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق ، ص 611.

(5) لمعرفة المزيد حول تكوين واختصاص اللجنة كقيامها بالتحقيق وفي مجال تقصي الحقائق راجع : عزت سعد السيد البرعي ، ص 439 ، 510.

ثانياً : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

إذا كانت المحكمة الأوروبية هى أكثر المحاكم الدولية عدداً من ناحية القضاة في تاريخ القضاء الدولى إذا استثنينا المحكمة الجنائية الدولة فقد جاء عدد قضاة المحكمة الامريكية محدوداً حيث لا يتجاوز (سبعة) أعضاء وهو ذات العدد الذى تتكون منه اللجنة.[1] وفقاً لنص المادة (٣٣) من الإتفاقية ، تعتبر المحكمة الجهاز الثانى المسؤول عن تفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية.

خلال انعقاد الدورة الأولى فى الفترة الممتدة من (٣ إلى ١٤سبتمبر١٩٧٩ م) قامت المحكمة بوضع نظامها الأساسى تطبيقاً لنص المادة (٦٠) من الإتفاقية ووافقت عليه الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وخلال انعقاد دورتها الثالثة سنة ١٩٨٠ اصدرت المحكمة قواعد للاجراءات المتبعة أمامها.

أما فيما يخص القضاة فينتخبون بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوى الصفات الخلقية العالية وهذا الإجراء شبيه باختيار لجنة القانون الدولى التابعه للجمعية العامة للأمم المتحدة [2]ويتم انتخاب القضاة لمدة (ستة) سنوات ويجوز اعادة انتخابهم لمدة واحدة فقط ويتم الانتخاب بالإقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف فى الإتفاقية.[3] واختيار القضاة يمثل حصيلة تعاون في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية والدول الأعضاء التى تتدخل في عملية الإنتخاب[4] ، وللمحكمة " نهج قضائى مستقل " وولاية إلزامية فيما يخص تفسير الإتفاقية او تطبيقها، فقراراتها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء ، كما تلعب المحكمة دوراً " إستشارياً" بحيث تمنح لأي هيئة أو طرف في منظمة الدول الأمريكية حق طلب تفسير أحكام الإتفاقية وغيرها من الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية ، كما تنظر المحكمة في مدى تعارض القوانين المحلية مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وهذا بطلب أي عضو في منظمة الدول الإمريكية.

---

[1] قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 183.

[2] هذا الاختيار هو اختيار فردى مباشر ، حيث يتم انتخاب الاعضاء من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة على اساس قوائم للمرشحين تقدم من طرف حكومات الدول الاعضاء ،للمزيد راجع: عمر سعد الله ، مدخل فى القانون الدولى لحقوق الانسان ، ط ٢ مرجع سابق ، ص ٢٠٤.

[3] المادة 53 من الاتفاقية والمادة 07 من نظام المحكمة.

[4] لمزيد من التفصيل حول كل ما يتعلق بنظام المحكمة والقضاة المرشحين، راجع المواد (٥٢ حتى ٦٩)

تحرص المحكمة في ممارسة إختصاصاتها ، على عدم الإنغماس في مناقشات سياسية أثناء دراستها للإجراءات الشرعية المعتمدة في دولة ما .[1]

– لكن ما هو مركز الفرد أمام المحكمة الأمريكية ؟

اعتنقت الإتفاقية الأمريكية ، المبدأ التقليدى الذى أقرته الإتفاقية الأوروبية ، من حيث ان " اللجنة والدولة " هما الجهتان اللتان لهما حق اللجوء الى المحكمة وليس للفرد – ضحية الإنتهاك – أي حق في المثول امامها بوصفه طرفاً في النزاع المعروض امامها وفي جميع الأحوال لابد من قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة الطرف ، لأن مجرد التصديق على الإتفاقية لا يعنى قبول الإختصاص كما هو الحال بالنسبة لإختصاص اللجنة ، لكن عند النظر في نصوص الإتفاقية فهى تتيح للفرد حق اللجوء الى المحكمة ، مباشرة ، لأنه لا يتمتع بوصف الفرد امامها.

لكن هناك علاقة مباشرة بين اللجنة وبين الأفراد ، حيث تنظر تلك اللجنة فى الطعون المقدمة منهم بإعتبارها الجهة المختصة وفقاً للإتفاقية ، مهمتها النظر وتلقى العرائض المقدمة من أي شخص أو أي مجموعة اشخاص ، او أي كيان غير حكومى معترف به قانوناً ولطالما أن الفرد لا يستطيع أن يمثل قانوناً أمام المحكمة فأن مركزه القانونى ليس في مركز ورتبة واحدة مع مكانه الدولة.[2]

ويرى الباحث أن هذه الإتفاقية رغم أنها أفسحت المجال للفرد للمثول أمام اللجنة إلا أنها لم تتح له حق المثول أمام المحكمة وهذا ما يجب أن يعاد النظر فيه بالنظر إلى التطور المطرد لمركز الفرد في القانون الدولي بصورة عامة.

المطلب الثالث

الآليات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان

تشكلت الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في ١٩٨١ م والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٨٦ م وأهم الحقوق التي

---

(1) عمر سعد الله ، حل النزاعات الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

(2) بسيونى محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثانى والخاص بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق.

أقرها الميثاق هي الحقوق الجماعية المتمثلة في الحق في تقرير المصير والحق في التنمية والسلام ومعالجة مشكلات التقاضي بشأن الحقوق الجماعية.[1]

وأهم الآليات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان هي:

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

وهي تتمتع بإختصاصات فنية بشكل أساسي – ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا أن تأسيس محكمة أفريقية سيتعين إنتظار بروتوكول عام ١٩٩٨ م الذي لم يدخل بعد حيز التنفيذ.[2] وتقوم اللجنة بالمهام الآتية:

أ. الدور الإستشاري تجاه الدول الأفريقية لإصدار النصائح والتوصيات وأيضاً من خلال صياغة المبادئ والقواعد التي تتيح حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية.

ب. تفسير قواعد الميثاق الأفريقي بناءاً على طلب الأعضاء.

ج. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب التي حددها الميثاق[3]

الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان:

تتمثل الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان في الآتي:

أولاً : الجامعة العربية

تأسست الجامعة العربية بموجب بروتوكول الإسكندرية في السابع من أكتوبر عام ١٩٤٤ م والذي نص على الخطوط العريضة لميثاق الجامعة العربية الذي تنم توقيعه بعد ذلك في الثاني والعشرين من مارس ١٩٤٥ م . ولم ينص الميثاق التأسيسي للجامعة ضمن أهداف المنظمة على هدف نشر حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثانياً : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

شُكلت هذه اللجنة في العام ١٩٦٨ م بموجب قرار الجامعة العربية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٨ م وتقوم هذه اللجنة بالمهام الآتية:

---

[1] راجع في هذا المواد (1 ، 3 ،13،13(1)،24،23،22،21،20،19) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، تصدير بطرس بطرس غالي ، تقديم محمد بجاوي ، ترجمة فوزي . عيسى ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٦ م ، ص ٣٤٥.

[3] المرجع السابق، م 3/2/45.

أ - تتولى تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.

ب -الدفاع عن حقوق الإنسان العربي.

ج -الترويج للإهتمام بحقوق الإنسان.

ثالثاً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد مجلس الجامعة في سبتمبر ١٩٩٤ م المشروع الذي قُدم تحت مسمى الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع بعض التعديلات البسيطة بقراره رقم ٥٤٣٧ لسنة ١٩٩٤ م.

رابعاً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب

هو مشروع تمت صياغته من جانب لجنة خبراء في القانون أثناء اجتماعهم في شهر ديسمبر من عام ١٩٨٦ م بالمعهد الدولي العالي لعلوم الجرائم في سيراكوزا وبما أن المشروع قد تمت صياغته من معهد خاص فإنه لا يتمتع بالصفة الرسمية إلا أنه طُرح كمشروع قانون ليكون أمام الدول العربية التي تريد أن تصبح أطرافاً فاعلة في إتفاقية دولية لإحترام حقوق الإنسان[1] والمشروع تميز بالتحررية التامة ويظهر في مجمله أكثر اتساقاً واكتمالاً من النصوص الرسمية للجامعة ، ويتميز بشكل خاص بصياغة دقيقة ومفصلة للحقوق السياسية كحق الإجتماع وتشكيل الجمعيات وإنشاء أحزاب ونقابات وأيضاً حق المشاركة في إدارة الشئون العامة وينص بشكل واضح على حق التصويت الإيجابي والسلبي في إطار المساواة والإقتراع السري الذي يتم ممارسته في إطار الإنتخابات الدورية ، كما ينص المشروع على تشكيل لجنة مختصة لمعرفة الإنتهاكات التي تُرفع إليها سواء من جانب دولة عضو أو من منظمات إنسانية أو من محكمة عربية لحقوق الإنسان . إلا أن هذا المشروع لم يجد أي خطوات تالية فقد اقتصر فقط على قيمته التاريخية التي تعكس فكر مجموعة من رجال القانون المسلمين دون أن تأخذ به الدول العربية.

ختاماً لهذا المبحث يمكن للباحث القول ، أنه اذا كان هناك إنجاز يمكن الإفتخار به ، فذاك هو قانون " حقوق الإنسان " حيث لا يمكن لأحد أن ينكر مدى الإهتمام الدولى لحقوق الإنسان وخاصة فى الوقت الحالى وقد تجلى هذا الاهتمام – وفقاً لما تطرقنا اليه – فى ابرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات وصدور الإعلانات أو المواثيق الدولية الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، البرتوكولات الاختيارية الملحقة

---

[1] كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 378.

بها، او المواثيق الأقليمية " الإتفاقية الأوروبية " ، والإتفاقية الأمريكية، والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان " او تلك الصادرة عن جامعة الدول العربية وما يتبعها من إنشاء أجهزة أو آليات قانونية قادرة على إعطاء هيكل تنظيمي.

وختاماً فقواعد هذه الإتفاقيات ، أنشئت بمعية العديد من الدول المتقاربة في الهوية ، او تجمعهم وقائع مشتركة إلا ان مجملها تتغنى على عزف مبادئ وأخلاقيات حقوق الإنسان إلا ان الصراع يشتد حول من يتبنى هذا المفهوم.

فإلى عهد قريب كانت الدول الغربية ، تزعم بأنها الدول الوحيدة التى تعرف معنى الحضارة والقيمة والكرامة الإنسانية ، بحيث صنفت باقي الدول بإنها دول بربرية ومتخلفة .وهي التي تحترم حقوق الإنسان مثلما يقر ذلك علانية الفقيه" شارل روسو " حيث يجزم بأن: "أمريكا وأوروبا هما الوحيدتان اللتان نجحتا في بلورة نظام قانونى فعلى لحماية وترقية حقوق الإنسان[1]

هذا الطرح وغيره يستغرب منه المثقف والقارئ ، فالكتاب الأوروبيون يرفعون أسماء رواد الحركات التحريرية في العالم مع أن أغلبهم من دول العالم الثالث ، ويقتصرون في إنجازاتهم على التراث التاريخي الذى يملكونه كإنجازات الثورة الفرنسية والأمريكية البريطانية.

مثل هذه النظرة الضيقة والمنحازة ، هي التى تدفع بكتاب العالم الثالث الى التركيز على مساهمة تراثهم الحضارى والإسلامى وحمايته ، كرد فعل على إقصائهم المجحف من الغربيين خاصة بعد الإتهامات والإساءات التى تضرب صميم الإسلام حول ما يروجه البعض في مجال ترقية حقوق الإنسان كالمساواة بين الرجل والمرأة وغيرها.[2]

على المستوى العربى ، فحقوق الإنسان في الوطن العربى تعيش أزمة حادة ، هي نتيجة توصلت اليها الكثير من المؤتمرات او الملتقيات العربية التى تنعقد هنا وهناك بحيث

---

[1] مشار إليه في مؤلف ، أحمد خروع ، مرجع سابق ، ص 5.

[2] من بين النشطين فى هذا المجال ، سلمان رشدى صاحب الآيات الشيطانية الكافرة : أيضاً : وفاء سلطان ... انظرالحصة التى بثتها قناة الجزيرة يوم 2008/3/21م على الموقع الإلكترونى www.aljazeera.net في حصة الاتجاه المعاكس حيث قالت : بأن الدين الإسلامى هو دين همجى ودين متخلف يقمع الإنسان ويضطهد المرأة ويطبق قانوناً وحشياً اسمه " حدود الله."

اصبحت حصيلة هذه الندوات حبراً على ورق[1] فمن جهة يؤكدون على ضرورة إحترام هذه المبادئ ، اما من جهة أخرى وفي مجال التطبيق الفعلي لها نجد عكس ذلك . وهذا ما يفسر ربما عدم تحمس الدول العربية لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صاغته مجموعة من الخبراء القانونيين العرب المهتمين بقضايا حقوق الإنسان.

وهذا الفشل المتدهور ، يعود الى إنقسام الصف العربى الى أنصار الخصوصية ، وانصار العالمية ، أو كما يسميهم أحد المستشرقين " بأصحاب الأصيل بلا مصير وأصحاب المصير بلا أصيل " هذا القول يؤكد صراحة ما آل إليه المجتمع العربى من تدهور رهيب في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للعديد من دول شمال إفريقيا [2] والتى تدعى القول بأنها الدول الرائدة في حماية الفرد والإنسان والتى تعتز بكونها الدول الأولى التى تنشط في مجال حقوق الإنسان ، وهذا يتجلى فعلا – حسب رأيهم في إنعقاد المؤتمرات والندوات ، سعياً منها لتجسيد وتطبيق أهم المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبالمواطن العربى بصفة خاصة ، كتحقيق الأخوة والمساواة بين جميع البشر ، دون تمييز في اللغة أو الدين أو الجنس، زيادة على الإعتزاز بما أرسته الحضارة العربية الإسلامية عبر تاريخها الطويل ، وغيرها من المبادئ التى تهدف في مجملها على حق الفرد والمواطن العربى في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام[3] فالمجتمع العربى لن تبزغ عليه شمس الديمقراطية والتطور ، إلا إذا تخلص نهائياً من هذه التناقضات الوهمية والعميقة ، وتجاوز النظرة الضيقة التى تؤدى إلى هذا الشرخ، والإنقسام المزيف بين الوحدة والأمة العربية الواحدة.

---

[1] بتصرف ، راجع ، أ. أحمد خروع ، مرجع سابق ، ص 49.

[2] هذه حقيقة يحب اماطة اللثام عنها بالقول : بان هناك مؤامرة حقيقة داخلية لا تظهر للعيان فى العديد من الدول العربية والتى تعتبر نفسها بانها الدول التى تعمل جاهدة فب بناء صرح الديمقراطية وحماية الإنسان ، لكن الواقع يظهر عكس ذلك وهذا من خلال المعاملات الوحشية التى يتعرض لها المواطن العربى ، زيادة على وجود سجون ومعتقلات يتعرض فيها المعتقلون لشتى انواع التعذيب والمعاملة السيئة . راجع مثلاً : التقارير التى تقوم بها منظمة العفو الدولية ، كالتقارير الصادرة عام 2002م الخاص بـــ(الأردن ، تونس ، لبنان ، ليبيا ، مصر)، ص 111، 230 ، 30 ، 219 ، 222 ، وأيضاً تقرير 2003م الخاص بـــ (الأردن تونس ، الجزائر ، السعودية ، سوريا ، العراق ، مصر ، المغربالتقرير الصادر سنة 2001م (فلسطين اي المناطق الخاضعة للولاية القضائية الفلسطينية ، قطر ، السودان ، الأمارات العربية المتحدة) فى الصفحات (141 ، 193 ، 150 ، 47) راجع : ايضا للتقريرين الصادرين عن منظمة العفو الدولية لعامى (٢٠٠٠ ، 2004)

[3] زيادة على وجود أهم الأجهزة الإقليمية والتي تختص بمراقبة وحماية حقوق الإنسان.

الآليات الدولية:

على الرغم من التوكيد أولوية الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان وما يستتبعها من حريات أساسية بصورة عامة إلا أن جهود الأمم المتحدة فى هذا الخصوص هى التى ينسب لها الفضل الأكبر ليس فقط فى إقرار الكثير من هذه الحقوق وترسيخ مفهومها وإنما أيضاً في العمل من أجل كفالة التمتع بها وذلك من خلال إنشاء العديد من الأجهزة والآليات التى انيطت بها مهام متابعة التزامات الدول بهذا الشأن.[1]

لذا سيتناول الباحث آليات حماية حقوق الإنسان فى ظل الأمم والمتحدة ومنظماتها المتخصصة على النحو الآتي:

المطلب الأول

آليات الأمم المتحدة العامة لحماية حقوق الإنسان

تنقسم هذه الآليات إلى مجموعتين فمن ناحية هناك الآليات المنشأة وفقاً للميثاق أو إعمالاً لبعض أحكامه كلجنة حقوق الإنسان أو المفوضية السامية لشئون اللاجئين.

ومن ناحية أخرى هنالك الآليات التي تم إنشاؤها بموجب إتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان كاللجنة التي إنشاؤها مثلاً في إطار الإتفاقية الدولية بشأن محاربة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية لعام 1984م ، وهي ما عرف بلجنة مناهضة التعذيب ، أو اللجنة الخاصة بمناهضة التعذيب ضد المرأة التي جاء إنشاؤها إعمالاً لنص المادة (17) من إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة في 1979م ، أو اللجنة الخاصة بحقوق الطفل المنشأة إعملاً لنص المادة (43) من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.[2]

وتأسيساً على ذلك نبدأ –أولاً– بتناول بعض التطبيقات المجموعة الأولى من هذه الآليات ثم نعرض إلى بعض تطبيقات المجموعة الأخرى:

---

(1) أحمد الرشيدى ، حقوق الانسان (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ .

(2) أحمد الرشيدى ، حقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص 233 .

الآليات المنشأة وفقاً لأحكام الميثاق وإعمالاً لبعض أحكامه:

نختار من بين هذه الآليات كمثال تطبيقى للخطوات العملية التى خطتها الامم المتحدة فى مجال حماية حقوق الانسان وحرياتة الأساسية والعمل على تعزيزها وتطويرها –الآليات الثلاث الآتية:

- لجنة حقوق الانسان.
- المفوضية السامية لشئون اللاجئين.
- المفوضية السامية لحقوق الانسان.

1/ لجنة حقوق الانسان

تعتبر هذه اللجنة من أكثر أجهزة الامم المتحدة أهمية فيما يتعلق بحماية بحقوق الإنسان وهى واحدة من اللجان الوظيفية الست التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى عام ١٩٤٦ م إعمالا لنص المادة (٦٨) من الميثاق[1]

والواضح أن أهمية هذه اللجنة لا تنبع فقط من كونها أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة ، وإنما تنبع هذه الأهمية أيضاً من الإعتراف بحقيقة أن قضايا حقوق الإنسان التى تعالجها وثيقة الصلة بقضايا حفظ السلم والأمن والتنمية على مستوى العالم.[2]

وتتكون اللجنة حاليا من (٥٣) عضواً يتم انتخاب كل منهم - وبوصفهم ممثلين لدولهم -لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[3] ويراعى فى هذا الإختيار التمثيل الجغرافى للمناطق او التجمعات الاقليمية الخمس فى إطار الأمم المتحدة ، وهى آسيا، أفريقيا ، وأمريكا الجنوبية ، وشرق أوروبا ، وغرب أوروبا وباقى المناطق الأخرى التى تضم

---

[1]) قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم{2/5} بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٤٦ م ، راجع فى هذا الخصوص د . هشام حمدان ، دراسات فى المنظمات الدولية العاملة فى جنيف ، بيروت ، باريس ، دار عويدات الدولية ، ١٩٩٣ م ، ص ٢٠٣ وما بعدها.

[2]) عصام زنانى ، حماية حقوق الانسان فى إطار الامم المتحدة : الأساس القاعدى - الإطار المؤسسي - آليات المتابعة والمراقبة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ م ، ص ١١٩.

[3]) جدير بالذكر ان اللجنة تكونت من (١٨) عضوا فى البدء ثم زيد هذا العدد فى عام ١٩٥٦ م الى (٢٣)عضوا ثم زيد مرة اخرى فى عام (١٩٦٠ م) ليصل الى (٣٢) عضوا وفى عام ١٩٧٩ م ارتفع هذا العدد الى ٤٣ عضوا واخيرا وصل اعضاء اللجنة الى (٥٣) عضوا وهو العدد الحالى كما تقدم.

أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، وإضافةً للأعضاء المنتخبين جرى العمل على أن تشارك فى أعمال اللجنة وفود من غالبية الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة وبوصفهم مراقبين . أي من دون أن يكون لهم حق فى المشاركة فى التصويت[1]

تجتمع اللجنة بمقرها فى جنيف مرة واحدة فى العام ويستمر إجتماعها الذى ينعقد خلال شهرى فبراير ومارس من كل عام ، ستة أسابيع كما قد تجتمع اللجنة فى دورات غير عادية بناءاً على طلب غالبية أعضاءها على نحو ما حدث - مثلاً – فى الحالات التى وقعت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فى كل من : يوغسلافيا (١٩٩٢ م) ورواندا(١٩٩٤ م) والأراضى الفلسطينية المحتلة عام ٢٠٠٢م و ٢٠١٢م

وتجدر الإشارة هنا فيما يختص بانتهاكات حقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة من جانب قوات الإحتلال الإسرائيلى ، اجتمعت لجنة حقوق الإنسان بمقرها بجنيف فى ٥ أبريل(٢٠٠٢ م) وأصدرت قرارها رقم(2002/1م) ، أعادت فيه التذكير بحقوق الشعب الفلسطينى بموجب قرارات الشرعية الدولية ،أرقام 242 (1997م) ، 338 (1973م) ، 1397 (2002م) على وجه الخصوص.

كما عبرت اللجنة فى قرارها سالف الذكر على قلقها البالغ ازاء ما تتعرض له هذه الحقوق من انتهاكات صارخة وخاصة فيما يتعلق بالحق فى الحياة والقبض على المدنيين واعتقالهم وإعاقة وصول المساعدات الانسانية والطبية اليهم ، وهدم البنية الأساسية علاوة على الإستخدام المفرط والعشوائى للقوة العسكرية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطينى وقيادتة الشرعية.

والثابت أنه كان للجنة – منذ انشائها – إسهام كبير فى مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ويظهر ذلك بوضوح فى المجالات الآتية بصفة خاصة .[2]

١ -إسهامها الكبير فى اعداد وصياغة العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وفى مقدمتها : الاعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اتفاقية حقوق الطفل ،

---

(1) أحمد الرشيدى ، حقوق الانسان دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 234 .

(2) هشام حمدان ، مرجع سابق ، ص 209 – 212.

الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، الاعلان الخاص بالحق فى التنمية ... الخ.

٢ -هناك الجهود المتصلة التى بذلتها اللجنة فيما يتعلق بمراقبة التنفيذ الفعلى للمبادئ والأحكام التى تضمنتها الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وتقديم التوصيات حول أفضل السبل للإرتقاء بهذه الحقوق وتعزيزها وملاحقة الإنتهاكات التى تستهدفها.

٣ -النظر فى التوصيات والدراسات التى ترفعها إليها - أي – اللجنة - اللّجان الفرعية ذات الصلة كل فى مجال اختصاصها.

٤ -الإسهام المتمثل فى حرص اللجنة الدؤوب على تقديم خدماتها الفنية ومساعداتها لتمكين الدول من اعتماد تدابير وطنية لتعزيز إحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية[1]

وبالنظر إلى أن اللجنة تجتمع - دورياً - مرة واحدة فى العام كما تقدم وضماناً للتعزيز المستمر لحقوق الانسان وتنميتها فقد استخدمت اللجنة عددا من الآليات الخاصة وتتكون كل واحدة منها أما من شخص واحد ، نظام المقرر الخاص كما هو الحال مثلاً ، بالنسبة إلى المقرر الخاص بالتعذيب والمقرر الخاص بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص بالتعصب الدينى .... ، أو من مجموعة عمل كما هو الحال مثلاً بالنسبة إلى : مجموعة العمل التى تم تكليفها بمهمة متابعة وضع حقوق الانسان فى الجنوب الأفريقى والتى أنشئت عام ١٩٦٧ م بهدف التحقيق فى الإنتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين والمحتجزين – آنذاك فى سجون جمهورية جنوب أفريقيا ، ومجموعة العمل المعنية بحالات الإختفاء القسرى والتى أنشئت فى عام ١٩٨٠ م بهدف التحقيق فى الحالات ذات الصلة.

وإضافة إلى مجموعات العمل هذه درجت اللجنة على تكوين فرق من الخبراء يناط بكل فريق منها البحث فى موضوع بعينه ومن ذلك - مثلاً – فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالحق فى التنمية والذى صدر قرار اللجنة بإنشائه فى عام ١٩٨١ م وقد أنيطت بهذا

---

[1] يدخل فى اطار تلك الخدمات التى تقدمها اللجنة للدول على سبيل المثال تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية، وتشجيع تدريس حقوق الانسان فى المعاهد والمؤسسات التعليمية الوطنية.

الفريق مهمة دراسة مفهوم الحق فى التنمية ونطاقة ، والوسائل الفعالة لضمان توفيره فى الدول كافة .[1]

والملاحظ أن هذه الآليات الخاصة فى إطار لجنة حقوق الإنسان المشار إليها، أما أنها تباشر عملها من خلال التركيز على موضوع بذاته (التعذيب مثلاً)، أو (الاحتجاز التعسفي) ، أو من خلال التركيز على دولة بذاتها (المقرر الخاص بحقوق الإنسان فى شيلى، أو فى إيران، أو فى أفغانستان ، أو فى السودان.....)[2]

وتقدم هذه الآليات تقارير سنوية الى لجنة حقوق الانسان كأصل عام لكنها تقدم بعض التقارير – استثناءاً - إلى الجمعية العامة بوصفها الجهاز صاحب الولاية العامة فى إطار الامم المتحدة.

وإضافة إلى نظام الآليات الخاصة بمختلف أنواعها أنشأت اللجنة المذكورة لجاناً فرعية دائمة تختص كل واحدة منها بمتابعة موضوع معين من موضوعات حقوق الإنسان ، ومن أمثلة هذه اللجان الفرعية الدائمة : اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات التى انيط بها مهمة وضع الدراسات وتقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بخصوص سبل منع التمييز فى كل ما يتصل بحقوق الانسان وحرياتة الاساسية وبشان حماية الاقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية اضافة الى اى مهام اخرى تكلف بها هذه اللجنة من جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعى او لجنة حقوق الانسان .[3]

ويلاحظ الباحث أن لجنة حقوق الإنسان هي من أكثر أجهزة الأمم المتحدة أهمية على الإطلاق بالذات فيما يختص بحماية حقوق الإنسان وقد أسهمت منذ إنشائها في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من خلال جهودها المتواصلة فيما يتعلق بمراقبة التنفيذ الفعلي لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان المتضمنة في المواثيق الدولية والإقليمية.

2/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين

تجدر الإشارة ابتداءاً إلى أن هذه المفوضية ليست الجهاز الدولى الأول الذى تم انشاؤه على المستوى الدولى العالمى - لتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين للاجئين- فقد

---

(1) عصام زنانى ، حماية حقوق الانسان فى اطار الامم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ – 125.

(2) احمد الرشيدى ، حقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

(3) هشام حمدان ، مرجع سابق ، ص 209 – 212.

سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة أبرزها ما يلى : مكتب مفوض عصبة الأمم للاجئين عام ١٩٢٣ م ، مكتب المفوض السامى للاجئين عام ١٩٣٣ م ، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التاهيل ، المنظمة الدولية للاجئين التى أنشأتها الأمم المتحدة عام ١٩٤٦ م.

وتعود فكرة إنشاء هذه المفوضية إلى العام ١٩٤٦ م حينما بادر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى فبراير من العام المذكور وإستجابة لتوصية الجمعية العامة إلى تشكيل لجنة [1] خاصة للبحث فى مدى ملاءمة إنشاء جهاز دولى جديد يعهد إليه بمهام حماية اللاجئين ومساعدتهم فى مختلف مناطق العالم وبدون تمييز.

والأشخاص المشمولين بحماية المفوضية هم الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية ومن ثم لايتمتعون بحماية حكوماتهم وفى الوقت ذاته لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم خشية الإضطهاد أو لأي أسباب أخرى.

وعلى هذا لا يدخل فى نطاق إختصاصات المفوضية ، اللاجئون الذين يعترف لهم فى الدول التى يلجأون إليها بحقوق المواطنين العادية كحالة اللاجئين من ألمانيا الشرقية إلى ألمانيا الغربية قبل توحد الألمانيتين ، كما لا يدخل فى نطاق إختصاصها أيضاً اللاجئون المتمتعون بحماية هيئات أو منظات دولية تابعة للأمم المتحدة كحالة اللاجئين الفلسطينيين الذين اضطروا للنزوح من بلدانهم - قسراً - فى أعقاب قيام دولة إسرائيل فى ١٩٤٨ م حيث أنشئت لهم منظمة دولية خاصة لرعاية حقوقهم فى عام ١٩٤٩ م وهى ، وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينين وتشغليهم والمعروفة اختصارا باسم(الاونروا).

---

[1]) وبناءاً على ما إنتهت إليه هذه اللجنة وإستناداً إلى سلطاتها المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة وافقت الجمعية العامة فى قرارها رقم ٣١٩ الصادر بتاريخ ٣/ ديسمبر ١٩٤٩ م على انشاء المفوضية حيث بدأت فى مباشرة أعمالها إعتباراً من يناير ١٩٥١ م وتتخذ المفوضية من مدينة جنيف السويسرية مقرا لها ورغم أن قرار الجمعية العامة المنشى للمفوضية قد حدد لها فترة ثلاثة سنوات فقط أي الأول من يناير ١٩٥١ م وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ م ، إلا أن الجمعية ظلت تمدد هذه الفترة حتى الآن ويرأس هذة المفوضية مفوض سام تختارة الجمعية العامة بناءاً على ترشيح الأمين العام ويقوم بمساعدته عدد من الموظفين الدوليين.

وتتركز أهم انشطة المفوضية فى حماية اللاجئين فيما يتعلق على وجه الخصوص:[1] ١ -تقديم الإغاثة فى حالات الطوارئ من خلال مجموعة متفرقة من الإحتياجات الأساسية كالغذاء والمأوى والرعاية الطبية والصحية.

٢ -تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الإندماج فى مجتمع الملجأ إذا ما تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية وذلك من خلال عمليات التدريب والتأهيل والمساعدات المالية.

٣ -إعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.

٤ -توفير الخدمات التعليمية على المستويين الأساسي والمتوسط فى المجتمعات وغيرها من تجمعات اللاجئين وتقديم المساعدة فى المستويات التعليمية الأعلى خاصة فى المراحل الجامعية وإنشاء مراكز تثقيفية عامة داخل هذه التجمعات.

٥ -إعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عموماً لوضع الحلول المناسبة لمشكلاتهم والإستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم.

٦ -التشجيع على منح اللجوء لطالبيه وإعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان وذلك مالم توجد أحوال استثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق.

٧ -المساعدة القانونية من خلال إتاحة خدمات المحاميين ذوى الخبرة من اللاجئين.

٨ -حث الدول على الإنضمام للإتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين وإبرام إتفاقيات جديدة إذا لزم الأمر.

٩ -تنسيق جهود المنظمات المختلفة الحكومية وغير الحكومية العاملة فى مجال حماية اللاجئين .[2]

---

[1] للمزيد، راجع بصفة خاصة فى التطور الخاص بشان مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين : د .هشام حمدان، مرجع سابق ، ص ٨٥ وما بعدها . وأيضاً د .حافظ العلوى مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى د .احمد الرشيدى (محرر)، الحماية الدولية للاجئين ، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ١٩٩٧ م ، ص ١١٥-123.

[2] جدير بالذكر أن المفوضية تمول أنشطتها عن طريق المخصصات التى تقرها لها الجمعية العامة من ميزانية الأمم المتحدة كما يمكنها قبول التبرعات النقدية والعينية متى اجازت لها الجمعية العامة ذلك ، كما تتعاون المفوضية فى هذا الخصوص أيضاً مع المنظمات والأجهزة الاخرى ذات الصلة التى تتبع الامم المتحدة مثل : برنامج الأمم المتحدة الإنمائىundp ، وبرنامج الغزاء العالمىw.f.p، ومنظمة الصحة العالمية w.h.o.

3/ المفوضية السامية لحقوق الانسان

بداية يتعين القول أنه على الرغم من أن فكرة تعيين مفوض سام لحقوق الانسان فى ظل الامم المتحدة تعود الى السنوات الأولى لإنشاء المنظمة الدولية إلا أن هذه الفكرة لم يقدر لها أن ترى النور إلا فى العقد الأخير من القرن العشرين حين بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إستحداث منصب المفوض السامى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٩٣ م إستجابة لإحدى التوصيات المهمة التى انتهى إليها مؤتمر فيينا العالمى لحقوق الإنسان الذى إنعقد في العام المذكور ذاته[1] ، ويتم تعيين هذا المفوض السامي من جانب الجمعية العامة أيضاً بناءاً على توصية الأمين العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ويعد المفوض السامى – منذ إنشاء المفوضية – المسئول الأول الذى يتحمل مهمة متابعة أنشطة الأمم المتحدة فى مجال حقوق الانسان تحت إشراف الأمين العام لهذه المنظمة الدولية.

وتحدد مسئوليات المفوض السامى لحقوق الانسان فى إطار الأمم المتحدة فى المهام الآتية على وجه الخصوص .[2]

١ -العمل من أجل كفالة التمتع بمجمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب الافراد كافة وتشجيع التعاون الدولى فى هذا الشان.

٢ -تنسيق البرامج المختلفة التى تقوم بها الامم المتحدة فى مجالات التعليم والمعلومات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٣ -تعزيز الحق فى التنمية وحمايته.

٤ -تنفيذ ما قد يعهد إليه من جانب الأجهزة الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

٥ -الدخول فى حوار مع الحكومات من أجل كفالة الإحترام الواجب لحقوق الإنسان.

٦ -تقديم الخدمات الفنية والإستشارية للدول بناءاً على طلبها.

٧ -الإشراف على مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

---

[1] راجع ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨ /١٤١ الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ م بانشاء منصب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، متوفر لدى موقع المنظمة الدولية على شبكة الانترنت على الرابطorg. -www-un

[2] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان فى إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٥٨–159.

٨ -إضافة إلى ما تقدم يكلف المفوض السامى بإرسال تقرير سنوى من أعماله إلى كل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

المطلب الثاني

آليات الأمم المتحدة المتخصصة في حماية حقوق الإنسان

الأصل فى هذه الآليات أنها أجهزة فنية منشأة إعمالاً للأحكام ذات الصلة الواردة فى إتفاقيات حقوق الإنسان التى تم إبرامها فى إطار منظمة الأمم المتحدة.

والواقع أنه على الرغم من أن هذه الأجهزة تتكون من خبراء حكوميين إلا أن هؤلاء الخبراء يؤدون المهام التى تسند إليهم ، ليس بوصفهم ممثلين لحكوماتهم وإنما بصفاتهم الشخصية .

وتتحدد مهام الأجهزة هذه فى متابعة تطبيق أحكام الإتفاق أو الإتفاقيات المعنية وذلك فى ضوء التقارير التى تبعث بها إليها الدول الأطراف كما يدخل ضمن ولايتها أيضاً تلقى الشكاوى من الأفراد بشان الإنتهاكات التى تستهدف حقوقهم بالمخالفة لأحكام الاتفاق المبرم .

ويمكن القول أن وجه التفرقة بين هذه الأجهزة (الإتفاقية) وتلك المنشأة طبقاً للميثاق إنما يتمثل فى الأمرين الآتيين:

الأول : مؤداه أن الآليات المذكورة – التى أنشئت إعمالاً لأحكام خاصة – وردت فى بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إنما تباشر مهامها فى مواجهة الدول الأطراف فقط والتى يتعين عليها - بموجب ذلك - الإلتزام بالتعاون مع هذه الآليات والأمر **الثانى** فيتمثل فى حقيقة أن الآليات المنشأة طبقاً للميثاق وإن كانت تختص بالنظر فى أي مسالة من مسائل حقوق الإنسان وفى أي دولة عضو فى الأمم المتحدة إلا أن مشروعية ما تقوم به فى هذا الخصوص كثيراً ما يجد المعارضة من جانب عدد من الحكومات.[1]

وسنتطرق إجمالاً فيما يلي لأبرز هذه الآليات أو الأجهزة التي جاء إنشاؤها تطبيقاً لأحكام إتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان ثم تناول بعضها بشيء من التفصيل في دراسة تطبيقية في المطلب الثالث.

الآليات المنشاة بموجب إتفاقيات دولية خاصة عموماً:

تتمثل أهم الآليات المنشأة بموجب إتفاقيات دولية خاصة في الآتي:

---

[1]) أحمد الرشيدى ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .

١ -اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز العنصري(المادة (٨) من الإتفاقية الدولية بشأن محاربة كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ م).

٢ -لجنة حقوق الإنسان وهي بخلاف لجنة حقوق المشار إليها سلفاً في المادة (٢٨) من العهد الانسان الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ م.

٣ -اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز ضد المرأة (وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية الدولية بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة للعام ١٩٧٩ م).

٤ - اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

٥ -اللجنة الخاصة بحقوق الطفل(المادة " ٤٣ " من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م).

المطلب الثالث

اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية كآليتين للتطبيق

سنتناول في هذا المطلب بعض الآليات المنشأة بموجب إتفاقيات دولية خاصة بشيئ من التفصيل وذلك في فرعين تخصص الأول للحديث عن لجنة حقوق الطفل أما الثاني فتحدث فيه عن منظمة العمل الدولية كآليتين للتطبيق.

أولاً : اللجنة الخاصة بحقوق الطفل:

بما أن اتفاقية حقوق الطفل هي التي لاتزال تشكل - إلى اليوم – إطاراً متكاملاً للحماية الدولية لحقوق الطفل ، فقد يكون من الأوفق أن يعرض لها الباحث هنا – بإختصار موجز – من خلال الآليات الدولية والوطنية لإنفاذ الإتفاقية كالآتي[2]

١ -آليات إنفاذ الإتفاقية وموقف لجنة حقوق الطفل منها-:

أعتبرت الأمم المتحدة أنه بالرغم من إقرار اتفاقية حقوق الطفل ودخولها حيز النفاذ هو بمثابة خطوة كبيرة ومهمة إلى الأمام ، فيما يختص بحالة الطفل وتعزيز تمتعه بحقوقه كاملة في الدول كافةً ، إلاَّ أن ذلك في حد ذاته لا يكفي لبلوغ هذهالغاية، وانما يلزم ترجمة ما تضمنته هذه الإتفاقيات من أحكام ومبادئ إلى قوانين وممارسات إدارية وتطبيقها في السلوك

---

[1] جدير بالذكر أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ م ، قد خلا من أي نص يشير إلى إنشاء أجهزة متابعة خاصة . ومع ذلك فقد جاء إنشاء هذه اللجنة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام١٩٨٥ م بقصد المعاونة في تعزيز آليات المتابعة والتنفيذ.

[2] الامم المتحدة ، حقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية ، نيويورك ، مطبوعات الامم المتحدة ، ١٩٩٣م.

اليومي . ومن هنا جاءت فكرة الحرص علي ضرورة ان تتسع آليات تنفيذ الإتفاقيات لتشمل الآليات الوطنية والآليات الدولية علي حد سواء.

٢ -**الآليات الوطنية** : بمختلف اشكالها فقد عولت عليها الإتفاقية إلى حد كبير لضمان وضع أحكامها ذات الصلة موضع التنفيذ ، وتشمل هذه الآليات ما يلي عل سبيل المثال-:

أ -إنشاء لجنة أو لجان وطنية[1] تعتني بالطفل وتكون بمثابة الهئية المستقلة التي تقوم باستعراض اوضاع الطفل وتنظيم المناقشات والحوارات بين المعنيين والمهتمين بهذا الخصوص . واقتراح مبادرات وحلول جديدة من أجل إعمال حقوق الطفل ، والعمل على نشر الحقوق المتضمنة في الإتفاقية علي أوسع نطاق بين الكبار والأطفال.

ب -إبراز دور المنظمات غير الحكومية كالمنظمات الدينية والنقابات في إعادة التوكيد علي حقوق الطفل وفي تعميق معرفة الأفراد بالإتفاقية وذلك لما لها من إمكانات ووسائل كبيرة في الإتصال بالمجتمعات المحلية والمجتمعات الأخرى ذات الصلة.

٣ -**الآليات الدولية** : فتتمثل بالدرجة الاولي في " اللجنة المعنية بحقوق الطفل" التي نصت عليها الإتفاقية في الجزء الثاني منها (المواد ٤٣ وما بعدها).

وطبقا للمادة (٤٣) تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخُلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الإتفاقية.[2]

وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها . ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ويولى الإعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وللنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وفترة العضوية في اللجنة أربع سنوات – قابلة للتجديد – وتعقد اللجنة إجتماعها العادي مرة واحدة في السنة.

وتختص اللجنة بالمهام الآتية:

أ -تتلقي التقارير من الدول الأطراف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير التي أعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية ، وعن التقدم الذي تم إحرازه في

---

[1]) على سبيل المثال إنشاء المركز القومي للأمومة والطفولة في السودان في العام ١٩٩٠ م .

[2]) المادة (4) من اتفاقية حقوق الطفل.

مجال التمتع بهذه الحقوق، والصعاب التي تحول دون الوفاء التام بالإلتزامات التي ترتبها الإتفاقية.

ب -المبادرة إلى طلب أي معلومات إضافية . ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية من أي دولة طرف.

ج -دعوة الوكالات المتخصصة وصندوق الأمم المتحدة للأمومة والطفولة(اليونسيف) والهئيات الأخري المختصة لتقديم المشورة بشأن كيفية تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وكذلك تقديم تقارير عن تنفيذ هذه الإتفاقية في هذه المجالات .

د -إمكانية الطلب من الجمعية العامة ، المبادرة إلى تكليف الأمين العام للأمم المتحدة، باجراء دراسات معينة تتصل بحقوق الطفل وبذلك نلاحظ أن الأمم المتحدة قد وسعت بدرجة كبيرة من آليات تنفيذ هذه الإتفاقية المهمة فيما يختص بحقوق الطفل وقد أسهمت جهودها المضنية في هذا الخصوص إلى تقدم كبير وحراك مُستدام فيما يتعلق بتعزيز هذه الحقوق وكفالتها فلا نكاد نري دولة اليوم في عالمنا المعاصر إلا وقد أعطت مساحة كبيرة لإنفاذ هذه الإتفاقية الدولية حيث تنشط اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمعات المدنية فضلاً عن المنظمات والوكالات والهئيات الدولية وبطرق ووسائل مختلفة تصب كلها في قالب حماية الطفولة.

ثانياً : منظمة العمل الدولية:

لاشك أن الدور المتعاظم الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية فيما يتصل بحماية حقوق العمال وتطبيق المعايير الدولية المقررة بشانها لهو خير مثال يمكن أن يشار إليه في مجال الحديث عن حماية حقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة .[1]

فكما هو معلوم وضماناً لجدية امتثال الدول ووفائها بالتزاماتها الدولية طبقاً لإتفاقيات العمل الدولية حرص واضعو دستور منظمة العمل الدولية منذ قيامها عام ١٩١٩ م وكذا بعد التعديلات التي دخلت علي هذا الدستور عام ١٩٤٦ م ، حرصوا على إقامة نظام فعال للاشراف الدولي أنيط به مهمة الرقابة على مواقف وسياسات الدول في هذا الخصوص ، وبما يكفل توفير الحماية الواجبة للعمال على إختلاف طوائفهم.

---

(1) أحمد الرشيدي ، حقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

ويقوم هذا النظام الدولي للإشراف والرقابة في إطار منظمة العمل الدولية على ركيزتين أساسيتين هما [1]:-

الركيزة الأولي تتمثل في التقارير التي تلزم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية برفعها –بشكل دوري -إلى مكتب العمل الدولي ، والتي تضمنتها مواقفها بالنسبة إلى المدي الذي وصلت إليه فيما يتعلق بتنفيذ الإتفاقيات التي تمت المصادقة عليها من جانبها.

فطبقاً لنص المادة (٢٢) من دستور المنظمة ، يتعهد كل عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذها من أجل إنفاذ أحكام إتفاقيات العمل الدولية التي يكون هو طرفاً فيها . ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة(أي مجلس إدارة منظمة العمل الدولية) متضمنة أيضاً ما يطلبه من بيانات.

وقد جري – عملاً - تعديل هذا النص منذ عام ١٩٧٦ م حيث إعتمد مكتب العمل الدولي أسلوباً جديداً فيما يتعلق بإرسال التقارير . وبموجب هذا التعديل صارت الدول الأعضاء مطالبة بتقديم نوعين من التقارير في شأن الإتفاقيات المصدق عليها **هما:** تقارير مفصلة ، تقتصر مهمتها علي بيان مدي التزام الدولة المرسلة بأحكام إتفاقيات عمل دولية محدده وهي علي وجه التحديد الإتفاقيات الخاصة بالموضوعات الآتية-:

- الحرية النقابية ، حظر العمل القسري ، عدم جواز التمييز على إطار علاقات العمال ، سياسات الإستخدام ، أوضاع العمال المهاجرين ، مبدأ المساواة بين (الحكومة وأرباب العمل والعمال).

وإلى جانب هذه التقاريرالمفصلة التي رؤي تقديمها كل سنتين ، هنالك التقارير العامة التي ترفع بواسطة الدول إلى مكتب العمل الدولي ، متضمنة رأيها وموقفها بشأن مجموع إتفاقيات العمل الدولية التي تم التصديق عليها من جانبها.

وتكمن أهمية هذا الأسلوب في الرقابة والإشراف الدوليين علي سلوك الدول ، بالنسبة إلى تطبيق أحكام إتفاقيات العمل الدولية التي صادقت عليها ، إذ أن هنالك أجهزة متخصصة تتبع لمنظمة العمل الدولية تتولى – بإستقلال عن الدول الأطراف – فحص التقارير المقدمة من لجنتي (الخبراء ولجنة المؤتمر) ، لمعرفة مدى ملاءمة التدابير التي تتخذها الدول علي

---

[1] أحمد الرشيدي ، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية ، سلسلة بحوث سياسية ، العدد ١١٠ ، سبتمبر ١٩٩٦ م.

الصعيد الوطني مع الأحكام والمعايير المنصوص عليها في إتفاقيات العمل الدولية وتقديم ملخص عنها إلى مؤتمر العمل الدولي في دورة انعقاده التالي:-[1]

أما بخصوص الوضع بالنسبة للإتفاقيات غير المصدق عليها، وكذلك بالنسبة إلى التوصيات التي يصدرها مكتب العمل الدولي ، فقد ، أشارت المادة (١٩) من دستور منظمة العمل الدولية الي وجوب قيام الدول الأعضاء برفع تقارير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي – في الفترات التي يحددها مجلس إدارة المنظمة – عن الوضع القائم قانوناً وتطبيقاً فيما يتصل بالموضوغات والأحكام التي تتناولها هذه الإتفاقيات غير المصدق عليها ، وكذلك التوصيات الصادرة عن ذات المكتب ، كما يتعين علي الدوله العضو أن تشير إلى الصعوبات التي تحول دون تصديقها على إحدى أو على بعض إتفاقيات العمل الدولية ، وما إذا كانت تنوي القيام بذلك مستقبلاً.[2]

أما عن **الركيزة الأخرى الأساسية** ، التي يقوم عليها نظام الرقابة الدولية فيما يتعلق بتعزير حقوق العمال وحمايتها في إطار المنظمة الدولية فتتمثل في البلاغات والشكاوي التي يسمح بتقديمها ودفعها إلى المنظمة ضد الدول التي لا تراعي مثل هذه الحقوق . فقد كفلت المادة (٢٤) من دستور المنظمة -منظمة العمل الدولية -لمنظمات العمال واصحاب العمل الحق في التقدم إلى مكتب العمل الدولي ببلاغات أو عرائض بشأن أي تقصير من جانب أي عضو فيما يتعلق بالوفاء بإلتزاماته المترتبة على تصديقه على أي من إتفاقيات العمل الدولية موضوع الدعوى ، وقد استوجبت المادة (٢٥) من ذات الدستور ضرورة أن تبادر الدولة العضو المعنية إلى بيان موقفها إزاء البلاغ المقدم ضدها بحيث " إذا لم يرد البيان المطلوب من الحكومة المسئولة خلال وقت معقول أو إذا وجد مجلس الادارة ان البيان المُرسل غير مرضي يكون للمجلس الحق في نشر الدعوي والبيان الذي تلقاه رداً عليها إن وجد" .[3]

وفيما يتعلق بالشكاوي فقد أشارت اليها المواد (٢٦) إلى (٢٩) ومن (٣١) إلى (٣٤) من دستور منظمة العمل الدولية.

---

[1]) أحمد الرشيدي ، حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 351 .

[2]) للمزيد راجع نص المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية ، متوفر لدى الموقع الرسمي للمنظمة على الانترنت.

[3])للمزيد أنظر نص المادتين (24و 25) من دستور منظمة العمل الدولية ،المصدر السابق على الانترنت ، ذات الموقع.

فطبقاً لنص المادة (٢٦) من هذا الدستور ، يكون لكل دولة عضو الحق في تقديم شكوى إلى مكتب العمل الدولي ضد أي دولة أخرى عضو لا تفي بالتزاماتها الدولية فيما يتصل بتطبيق أحكام أياً من اتفاقيات العمل الدولية النافذة.

ويلاحظ الباحث أن هذا الحق مقرر للدول الأعضاء على نحو عام ، أي دون اشتراط أن يكون هناك ضرر قد وقع على الدولة الشاكية أو على أحد أو بعض رعاياها.

وبتعبير آخر ، فإن المصلحة التي تبرر رفع الشكوى هنا إنما هي مصلحة عامة ، وأن شرط المصلحة في هكذا حالة يتحقق بمجرد وقوع إخلال بأحكام اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من جانب أي دولة عضو.

ومما لاشك فيه أن ذلك يمثل تطوراً إيجابياً كبيراً في مجال توفير الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، وهو تطور لا يكاد الباحث يجد له مثيلاً في الوقت الحاضر على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، إلا في نطاق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة في العام (١٩٥٠ م) ، إذا استثنينا نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث

دور الآليات الوطنية في حقوق الإنسان

تتعدد الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وتدور إجمالاً حول سبعة أشكال وهى: القضاء، والهياكل الحكومية، والمؤسسات الوطنية واللجان القومية، وداواوين المظالم(مكاتب الأمبودسمان) واللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية، والإعلام.

ولا يخلو بلد فى العالم من الآليات القضائية، حتى وإن اختلفت طبيعة النظم القضائية من بلد إلى آخر، كذلك لا يخلو بلد من الإعلام وإن كان دوره يختلف من بلد إلى آخر.

وكذلك لا يكاد يخلو بلد من هياكل حكومية معنية بحقوق الإنسان وإن تباينت طبيعتها وأدوارها تباينا كبيراً، فثمة بلدان تتوافر فيها مثل هذه الهياكل على مستوى وزارة متخصصة مسئولة، وبعضها يتواضع إلى مستوى إدارة متخصصة فى إحدى الوزارات المعنية.

لكن يتفاوت وجود الأشكال الأخرى من الآليات، فبعض البلدان لا يتوافر على مؤسسات وطنية أو دواوين مظالم أو لجان برلمانية متخصصة، أو حتى منظمات غير حكومية تعمل فى مجال حقوق الإنسان.

وتدور مهام هذه الآليات الوطنية حول ثلاثة وظائف رئيسية هى : الإنصاف القضائى، وإشاعة مبادئ وقيم حقوق الإنسان فى المجتمع، وحماية حقوق الأفراد والجماعات من انتهاك حقوقهم القانونية.

ولا تختلف الأوضاع فى الساحة العربية عن هذه الصورة العامة، فإلى جانب السلطة القضائية، يتوافر فى البلدان العربية هياكل حكومية متعددة بدءا من وزارات مختصة بحقوق الإنسان أو المرأة أو الأسرة، إلى مؤسسات حكومية متنوعة تتبع رئاسة الدولة أو الوزارات ويتوافر فى ست بلدان عربية مكاتب أمبودسمان كما يتوافر فى أحد عشر بلدا مؤسسات وطنية ولجان وطنية ويتوافر فى ست بلدان لجان برلمانية، كما يتوافر فى معظم البلدان العربية منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان تعمل بدرجة متفاوتة من الحرية.[1].

---

[1] .موقع الموسوعة الحرة على الرابط ar.m.wikipedia.org.

1- الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان:

تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب فى الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاماً أو محكومين.

وينقسم القضاء فى سبيل أداء رسالته نحو تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد إلى عدة أقسام، منها القضاء الدستورى، الذى يتمثل فى المحاكم الدستورية، والقضاء الإدارى، والقضاء العادى الذى يتكون من عدة مستويات على رأسها محكمة النقض، وكذلك النيابة العامة.

وتختص المحاكم الدستورية بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والفصل فى تنازع الاختصاصات بين جهات القضاء، أو الفصل فى النزاعات التى تقع بشأن تنفيذ حكمين قضائيين متناقضين. ويستخلص من ذلك أن دور هذه المحاكم هو مراقبة التشريعات والقوانين التى تصدر، ومدى مطابقتها للأحكام الواردة فى الدستور، وما إذا كانت قد راعت ما ورد به من عدمه. فإذا تبين لها أن السلطة التشريعية قد أصدرت قانونا لم يراع أحكام الدستور أو أهدر نصا من نصوصه فإنها تقضى بعدم دستورية هذا القانون مما يترتب عليه إنعدام القانون الذى قضت بعدم دستوريته وعدم تطبيقه ويمثل هذا أحد الضمانات الرئيسية التى تحمى حقوق الإنسان المنصوص عليها فى الدستور.

ويختص القضاء الإدارى بالنظر فى الطعون على القرارات الإدارية التى تتخذها الأجهزة الإدارية للدولة، ويراقب فى ضوئها أعمال الإدارة وتصرفاتها ومشروعية القرار الإدارى، وإدارة المرافق العامة. وتطبيق القانون الإدارى وينظر الدعاوى التأديبية ضد الموظفين. ونجد أبرز أشكاله فى محاكم القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا. ويأخذ هذا التنظيم اسم مجلس الدولة فى مصر وسوريا والجزائر. بينما يأخذ اسم المحاكم الإدارية فى العديد من البلدان العربية الأخرى مثل السعودية وسلطنة عمان وغيرها.[1].

---

[1] موقع الموسوعة الحرة على الرابط ar.m.wikipedia.org.

ويتكون القضاء العادى من العديد من المحاكم، يأتى على رأسها محكمة النقض يليها محاكم الاستئناف العالى، ومحاكم الجنايات، والمحاكم الإبتدائية والجزئية. وتختص محكمة النقض، والتى تعرف أيضاً فى بعض البلدان العربية باسم محكمة التمييز، بنظر الطعون الصادرة من المحاكم الاستئنافية ومحكمة الجنايات، والتى يكون مرجعه الخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله، وكذلك القصور فى تسبيب الأحكام أو الفساد فى الاستدلال، أو الإخلال بحق الدفاع. وهى تعد خير حماية لضمان حقوق الأفراد نحو تطبيق المحاكم للقانون تطبيقا صحيحا.

وتختص محاكم الجنايات والجنح بالفصل فى الدعاوى الجنائية التى يكون من شأنها قيام الجانى فيها بارتكاب أى فعل يعتبر اعتداء على أى حق من حقوق الإنسان كالحق فى الحياة أو سلامة الجسد، أو الاعتداء على مال الإنسان أو عرضه أو حرمة مسكنه أو حريته الخاصة أو سمعته وشرفه واعتباره.

وتختص باقى المحاكم بالنظر فى المنازعات التى تنشأ بين الأفراد بشأن أى حق من حقوقهم وتصدر فيها أحكاماً طبقا للقانون.

وتعد النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطات القضائية، وتختص النيابة العامة بتلقى البلاغات الخاصة بالجرائم والتحقيق فيها، وكذلك تمثل سلطة الاتهام باعتبارها خصماً فى الدعوى الجنائية لصالح المجتمع.

وللنيابة العامة دور كبير كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان، فدورها لا يقتصر على تلقى البلاغات والشكاوى الخاصة بالجرائم الجنائية وتحقيقها والتصرف فيها بالحفظ أو الإحالة للمحاكمة، بل إنها أيضاً الجهة القائمة على تنفيذ الأحكام، والإشراف على السجون، والنظر فى شكاوى السجناء وغيرهم من المحتجزين وتحقيقها وإزالة أسبابها، وفحص مدى التزام الجهات القائمة على تلك السجون بتطبيق القانون.

كما تختص بكافة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها قضايا التعذيب التى تقع على المتهمين أثناء التحقيق معهم أو التى تقع داخل السجون أثناء تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبة المقيدة للحرية.

ويوضح هذا العرض الدور الذى يلعبه القضاء كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان، لكن يسود هذا المشهد فى العالم العربى بعض العوامل التى تؤثر على هذا الدور.

وأبرز هذه العوامل هى نقص استقلال السلطة القضائية، فعلى الرغم من تأكيد الدساتير العربية على استقلال السلطة القضائية، تتغول السلطة التنفيذية على استقلالية السلطة القضائية، بل ويحدث ذلك أحياناً من جانب السلطة التشريعية، وتقصر الإمكانيات أحياناً عن تنفيذ أحكام القضاء.

وهناك إشكالية أخرى تؤثر على فعالية دور القضاء كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان وهى إنشاء محاكم إستثنائية فى ظل قوانين الطوارئ تفتقر إلى معايير العدالة، مثل محاكم أمن الدول/طوارئ فى مصر، أو غرسها فى النظام القضائى مثل محكمة أمن الدولة فى الأردن، أو تأسيس محاكم خاصة تتجاوز قوانين الإجراءات الجنائية مثل المحكمة الجنائية الخاصة فى العراق. أو إتاحة صلاحيات لرئيس الدولة بإحالة مدنيين للقضاء العسكرى أى لغير قاضيهم الطبيعى.[1].

2- الهياكل الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

لايكاد يوجد بلد عربى يخلو من هياكل حكومية معنية بحقوق الإنسان، لكن يتفاوت فى أشكالها ومكانتها، وصلاحياتها تفاوتا كبيراً، تصل فى ذروتها إلى وزارة مختصة بحقوق الإنسان، أوهيئة يرأسها مسئول بدرجة وزير، كما تتواضع أحياناً إلى مستوى إدارة متخصصة فى إحدى الوزارات المستقلة. وتتنقل بعض الدول أحياناً من شكل إلى آخر من أشكال الهياكل الحكومية.

ففى منطقة المغرب العربى يتوافر فى تونس شبكة كبيرة من الهياكل الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، يعد أبرزها منصب "المستشار الخاص لدى رئيس الجمهورية المكلف بحقوق الإنسان(1991) وقد أوكلت إليه مهمة متابعة سياسة الدولة فى مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها المستمر. كما يتوافر فيها وحدات لحقوق الإنسان فى وزارات الخارجية والداخلية والعدل(1992) ووزارة الشئون الاجتماعية، فضلا عن مستشار قانونى للوزارة الأولى لتنسيق وضع القوانين الوطنية.

ويتوافر فى ليبيا بعض الهياكل الحكومية المعنية بحقوق المرأة، كما تأسست فى العام 2006 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتكون من أمناء اللجان الشعبية(وزارات) للاتصال الخارجى، والعدل، والأمن العام والنائب العام ورؤساء أجهزة الأمن الداخلى والخارجى

---

[1] موقع الموسوعة الحرة على الرابط ar.m.wikipedia.org.

والاستخبارات. وتتولى دراسة ملفات حقوق الإنسان الهامة ومعالجتها أو اقتراح حلول واقتراح تدابير وتقر حماية حقوق الإنسان.

كما شهدت المغرب تأسيس وزارة لحقوق الإنسان، لعبت دوراً مهماً فى مجال اختصاصها، لكن تم إلغائها فى العام 2004 وتوزيع مكوناتها على بعض الهيئات ذات الصلة.

وفى الخليج تتوافر فى اليمن عدة هياكل حكومية معنية بحقوق الإنسان حيث أسست الحكومة لجنة وطنية للمرأة قامت بصياغة استراتيجية وطنية للمرأة، كما أسست "لجنة وطنية عليا لحقوق الإنسان عام 1999 تضم الجهات الحكومية ذات العلاقة المباشرة بقضايا حقوق الإنسان أنيط بها وضع السياسات والخطط والبرامج الكفيلة بصياغة حقوق الإنسان، وتعزيز دور الجهات المعنية بمعالجة قضايا حقوق الإنسان. لكن سرعان ما تحولت الحكومة عن صيغة "اللجنة الوطنية" إلى تأسيس وزارة لحقوق الإنسان فى العام (2003) أوكل إليها مهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المختصة، وتلقى شكاوى المواطنين.

وأسست السعودية فى العام 2005 هيئة بموجب "تنظيم" (قانون) باسم هيئة حقوق الإنسان يرأسها مسئول بدرجة وزير، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ونشر الوعى بها، والإسهام فى ضمان تطبيق ذلك فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتعد الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأى والمشورة فيما يتعلق بهذا الموضوع. وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية، ويقر لها قانونها بالاستقلال التام فى ممارسة مهامها المنصوص عليها فى "التنظيم" (القانون).

ويتوافر فى البحرين عدة هياكل حكومية معنية بحقوق الإنسان أبرزها مكتب للشكاوى والمظالم والإلتماسات أنشئ فى الديوان الملكى فى العام 2003 يتلقى الشكاوى ويحللها، ويرفع تقارير شهرية وسنوية عنها كما يسعى لحلها إما مباشرة أو بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية، والمجلس الأعلى للمرأة (2001، وتعديلاته 2004) للنهوض بحقوق المرأة، ولجنة حقوق الإنسان فى وزارة الداخلية وتقوم بتدريب الضباط على حقوق الإنسان.[1].

وفى سلطنة عمان توجد إدارة فى وزارة الخارجية تختص بحقوق الإنسان، كما أنشئت مديرية عامة للمرأة، وعدد من المراكز التأهيلية للتأهيل النسائى، وأنشأت الحكومة فى العام 2008 لجنة حقوق الإنسان مكونة من أعضاء عاملين فى القطاعين العام والخاص ذات شخصية اعتبارية، وتتمتع طبقا لقرار تأسيسها بالاستقلال فى ممارسة مهماها.

---

[1] موقع الموسوعة الحرة على الرابط ar.m.wikipedia.org.

وتأسس فى دولة الإمارات العربية "الاتحاد النسائى لدولة الإمارات العربية عام 1974، وأسست إمارة دبى فى العام 1995 "إدارة لرعاية حقوق الإنسان بشرطة دبى. وتعنى بتدريب الشرطة على حقوق الإنسان، وتلقى شكاوى المواطنين فى تعاملهم مع الشرطة.

ويتوافر فى قطر أيضاً بعض المؤسسات الحكومية التى تعنى بحقوق الإنسان، كالمجلس الأعلى لشئون الأسرة، وإدارتى حقوق الإنسان فى وزارتى الخارجية والداخلية.

كما تتوافر فى مصر عدة إدارات حكومية معنية بحقوق الإنسان هى : الإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة العدل (2001) ومهمتها العمل على المواءمة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المنضمة إليها مصر. ومكتب مساعد وزير الخارجية لشئون حماية حقوق الإنسان (بداية التسعينيات) ومهمته المتابعة المتخصصة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطنى والدولى، وإعداد الردود على الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان التى ترد إلى وزارة الخارجية. ومكتب شكاوى حقوق الإنسان التابع لمكتب النائب العام، ويختص بتلقى الشكاوى المرفوعة إلى النائب العام فى مجال حقوق الإنسان، وإدارة حقوق الإنسان فى وزارة الداخلية (2005).

ويتوافر فى السودان المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان(1992) ويتبع وزارة العدل.

وشهد الصومال تأسيس وزارة لشئون الجنسين والأسرة فى إطار التشكيل الوزارى عام 2004 بهدف النهوض بأوضاع النساء.

وفى المشرق العربى تتوافر فى لبنان "لجنة وطنية لشئون المرأة اللبنانية" أنشئت عام 1995 استجابة لقرارات المؤتمر العالمى الرابع للمرأة فى بكين من أجل النهوض بأوضاع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

وفى فلسطين، أنشئت وزارة لشئون المرأة عام 2003 فى إطار السلطة الوطنية، كما أنشئت هيئة حكومية لشئون المنظمات الأهلية.

وشهد العراق تأسيس وزارة لحقوق الإنسان فى إقليم كوردستان العراق ، كما تأسست، بعد الإطاحة بالنظام الدكتاتوري وزارة لحقوق الإنسان.

3- اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان:

تعد لجان حقوق الإنسان البرلمانية إحدى الآليات المهمة لحماية حقوق الإنسان وتختص هذه اللجان بالدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على تنقية التشريعات المعمول بها من النصوص التى تتعارض مع حقوق الإنسان والعمل على تعديلها بما يكفل الضمانات الفعالة لحقوق الإنسان وإعداد الدراسات ذات الصلة، كما تقوم بأعمال الرقابة على الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى إلتزامها بحقوق الإنسان، وتلقى الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما تقوم بتشكيل لجان تقصى الحقائق فى موضوعات اختصاصها. وتعقد جلسات استماع حول بعض الموضوعات.

وتتوافر فى المجالس النيابية العربية ست لجان برلمانية لحقوق الإنسان، تحمل هذا العنوان، فى مجلس الأمة الكويتى (1992)، ومجلس النواب المغربى، ومجلس النواب اللبنانى، والبرلمان الانتقالى فى السودان(2005)، ومجلس الشعب المصرى(2005)، ومجلس النواب العراقى(2006). كما تتوافر لبعض اللجان البرلمانية الأخرى اختصاصات مماثلة مثل لجنة الحقوق والحريات العامة بمجلس النواب اليمنى، وتلعب دوراً مهماً فى التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن اختصاصها مراعاة توافق القوانين الوطنية التى يشرعها المجلس مع الالتزامات التى تفرضها الاتفاقيات الدولية. كما تستطيع التحقيق فى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحرى عن أية انتهاكات قد تحدث، ولها صلاحية مساءلة الحكومة واستجوابها عن أية إدعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما توجد كذلك "لجنة رفع المظالم" فى المجلس نفسه وهى أيضاً إحدى اللجان الدائمة بالمجلس وتلعب دوراً مهماً فى طرح ومناقشة المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان ومن اختصاصها مراعاة التحقيق فى الشكاوى التى تقدم إليها والتحرى عن أية انتهاكات قد تحدث. كما أن لها – كلجنة برلمانية– صلاحية مساءلة الحكومة واستجوابها فى أى إدعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان[1]..

[1] موقع الموسوعة الحرة على الرابط ar.m.wikipedia.org.

ويضم مجلس النواب فى الأردن أيضا "لجنة للحريات وحقوق المواطن" تقوم بمبادرات مهمة فى مجال متابعة أوضاع السجناء والمعتقلين لدى الأجهزة الأمنية وكذلك الأسرى الأردنيين لدى إسرائيل.

وقد تأسست لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب العراقى فى العام 2006 وتتكلف بإصدار قانون "لجنة لحقوق الإنسان" التى دعا الدستور العراقى لتشكيلها، وقوانين حقوق الإنسان بما فيها حماية حقوق المرأة، وضمان الحرية الدينية وحقوق الأقليات.

وقد أوكل الدستور العراقى للجنة القيام بمهام لجنة حقوق الإنسان التى قررها الدستور لحين إنشائها وتشمل هذه المهام: تعزيز الوعى الفردى بأهمية حقوق الإنسان فى العراق، ومراجعة القوانين والأعراف الموجودة حالياً، ومساعدة الحكومة فى اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل حماية حقوق الإنسان فى العراق، والعمل على تعزيز وضمان وجود توازن بين التشريعات والأنظمة والأعراف الدولية وبين الوسائل المستخدمة فى تطبيق حقوق الإنسان فى العالم، والتحقيق فى الشكاوى التى يتقدم بها الأفراد، وكذا التحقيق فى أى مخالفة فيها انتهاك لحقوق الإنسان، كما تقوم اللجنة، إذا اقتضى الأمر بتحويل المشتكى فى حقه إلى المحكمة أو إلى أى جهة إدارية مناسبة، كما تقوم بزيارة المؤسسات التابعة للدولة للتأكد من مراعاتها لمبادئ حقوق الإنسان، والعمل على نشر وتوزيع الأبحاث والأنشطة التعليمية فى المدارس ومن خلال وسائل الإعلام والتقارير والرأى العام.

وتتفاوت أهمية الدور الذى تلعبه اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان اتصالا بالدور الرقابى والتشريعى الذى تلعبه البرلمانات ذاتها، فحيثما يهيمن فريق سياسى واحد على البرلمان تزداد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتضمحل قدرة البرلمان على الرقابة والتشريع وبينها لجنة حقوق الإنسان، وحيثما تزداد التعددية فى البرلمان ونسبة المعارضة تزداد قدرة البرلمان على الرقابة والتشريع، وتزدهر اللجان البرلمانية ومن بينها لجنة حقوق الإنسان.

4- المؤسسات الوطنية:

تعد المؤسسات الوطنية إحدى الآليات الوطنية المهمة للنهوض بحقوق الإنسان، وهى تقع فى منزلة بين الهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويتيح لها ذلك دوراً بارزاً فى تعزيز احترام حقوق الإنسان فهى بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانية الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التى تعرقل إعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، وفى المقابل فإن استقلاليتها عن أجهزة الحكم تهئ لها إمكانية التجذر فى المجتمع والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ودعم مطالبها فى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

ويتم إنشاء هذه المؤسسات بموجب نص دستورى، أو قانون يصدر عن المجلس التشريعى للدولة، لكن يتعين أن تكون مستقلة عن سلطات الدولة حتى تتمتع بصفتها تلك كمؤسسة وطنية.

وتضع الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر لاستقلال هذه المؤسسات، وامتلالكها لقدرات تفى بأدائها لوظائفها فيما يعرف بمبادئ باريس الصادرة فى العام 1993. وأهمها الاستقلال القانونى، والاستقلال المالى، واستقلال إجراءات التعيين والإقالة لأعضاء المؤسسات الوطنية، وكفالة التعددية فى تشكيلها.

وتتمثل مهام المؤسسات الوطنية فى نشر ثقافة حقوق الإنسان فى المجتمع، وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتلقى شكاوى المواطنين والتحقيق فيها والانتصاف لأصحابها، ولها الحق فى إلتماس المعلومات والوثائق اللازمة لتقييم الحالات التى تدخل فى نطاق اختصاصها ومن حقها إيفاد بعثات لتقصى الحقائق، وتفقد السجون وغيرها من مراكز الإحتجاز، وتقدم المشورة للحكومة والبرلمان، وتصدر توصيات- إلى الحكومة فى كل ما من شأنه تعزيز احترام حقوق الإنسان من تشريعات أو إجراءات، وتصدر تقارير سنوية دورية، كما تصدر تقارير تتعلق بموضوعات عملها كلما اقتضت الحاجة.

وتنوع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنوعاً كبيراً حتى لا تكاد مؤسسة تطابق الأخرى، ويعطيها ذلك ميزة القدرة على التكيف مع النظم القانونية الوطنية والبنية السياسية التى تعمل فيها، لكنها تتشابه فى عدة خصائص، فجميعها ذات طابع استشارى حتى لو امتلك بعضها اختصاصات ذات طابع شبه قضائى، كما تتميز باختصاص

عريض يتيح لها التفاعل مع مختلف حقوق الإنسان إن مدنية وسياسية، أو اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وتحظى هذه المؤسسات بتشجيع من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، ويشهد العالم طفرة فى نموها وانتشارها منذ ثمانينيات القرن الماضى، كما بلورت لنفسها العديد من الهياكل التنسيقية على المستوى العالمى والمستويات الإقليمية ساهمت فى تعزيز التعاون والتنسيق بينها ودعم قدراتها من خلال تقاسم الخبرات وتبادل الآراء والمعلومات، وتعزيز حضورها ومكانتها على المستوى الدولى.

ورغم أن العالم العربى شهد ظهور هذا النمط من المؤسسات منذ بداية التسعينيات من القرن الماضى، فقد ظلت طوال عقد التسعينيات محدودة العدد والانتشار، وواجهت النماذج الأولى منها صعوبات وتحديات حدت من فاعليتها ومن درجة اقتناع الرأى العام بها، بيد أن الأمور أخذت وجهة إيجابية منذ بداية العقد الحالى، فجرت مراجعة بعض النماذج السابقة على نحو يقترب بها من المعايير الدولية، ونشأت مؤسسات جديدة، فتضاعف عددها منذ ذلك التاريخ وامتد إلى أكثر من نصف البلدان العربية، وتطور أداؤها على نحو بدأ يجذب اهتمام الرأى العام.

وتتوافر هذه المؤسسات فى أحد عشر دولة عربية هى: المجلس الاستشارى المغربى(1990) والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى تونس (1991) والهيئة الوطنية المستقلة لحقوق المواطن فى فلسطين (1993) والمركز الوطنى لحقوق الإنسان فى الأردن (2002) والمجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر(2003) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى قطر (2003) واللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها فى الجزائر (2004) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى موريتانيا(2006) والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فى جيبوتى (2008) كما صدر قانون بتأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان فى العراق(2008) والمفوضية العليا لحقوق الإنسان فى السودان(2009) والتى نصت عليها دساتير هذين البلدين.

ويثير نشوء وتطور المؤسسات الوطنية فى البلدان العربية العديد من التساؤلات المهمة حول توزيع هذه المؤسسات وأبعاد تطورها ومداه ووجهته، ناهيك عن مضمونه، وما قد يمثله من قيمة مضافة فى مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة[1]..

ولا توفر الدراسة المقارنة اجابات شافية عن أسباب نشوء المؤسسات الوطنية فى بعض البلدان العربية وغيابها فى البعض الآخر، فإذا كان الطابع الليبرالى قد يفسر جانبا من هذه الظاهرة بسبق ظهور المؤسسات الوطنية فى بعض بلدان المغرب العربى عن غيرها من الأقاليم العربية، فهو لا يفسر داخل الخليج نشوئها فى قطر مثلا وليس الكويت التى تسبقها بمراحل فى نهج توجه ليبرالى ووجود مؤسسات أهلية ونيابية لحقوق الإنسان. كما لا يفسر أيضا داخل المشرق العربى نشوئها فى الأردن وليس فى لبنان.

ولا يفسر درجة الانفتاح على المجتمع الدولى أيضاً نمط انتشار المؤسسات الوطنية، فليست كل الدول التى أنشأت هذه المؤسسات هى الأكثر انفتاحا على المجتمع الدولى، وليست كل الدول التى لم تنشئ هذه المؤسسات الأكثر إنغلاقاً.

والافتراض هنا أن قرار تأسيس هذه المؤسسات لم تحكمه قاعدة عامة وإنما ارتبط بتضافر اعتبارات محلية ودولية فى ظرف محدد أفضى إلى هذه النتيجة، وفى إطار هذا الافتراض يصعب تقدير نمط هذا الانتشار فى المرحلة المقبلة.

وكما أن نشوء هذه المؤسسات فى البلدان العربية لم تحكمه قاعدة واحدة، فإن تطور هذه المؤسسات أيضا لم يأخذ نمطاً واحداً، فبعضها نشأ محدود الاستقلالية والصلاحيات لكن جرى تطويره على نحو جيد على غرار المجلس الاستشارى فى المغرب واللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر (التى حلت محل المرصد الوطنى لحقوق الإنسان فى الجزائر عام 2004) وبعضها نشأ محدود الاستقلالية والصلاحيات لكنه بقى على نحو ما بدأ مثل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى تونس.

ولا يظهر وضع المؤسسات الوطنية داخل الإطار المؤسسى لحقوق الإنسان فى الدول التى أخذت به نمطاً موحداً، فثمة بلدان جمعت بين أشكال متعددة لآليات حقوق الإنسان فى حين اقتصر بعضها على نمط واحد.

كذلك يظل من الملفت فى سياق تطور تلك المؤسسات العلاقة بينها وبين وزارات حقوق الإنسان، حيث لم تتبع هذه العلاقة مساراً واحداً، ففى اليمن تأسست لجنة وطنية عقب

---

[1] موقع الموسوعة الحرة على الرابط ar.m.wikipedia.org.

تعديل وزارى شمل تأسيس وزارة لحقوق الإنسان، ثم تم إلغاء اللجنة وإدماج اختصاصها فى وزارة لحقوق الإنسان، وفى المغرب حدث العكس حيث سبق تأسيس المجلس الاستشارى بتنصيب وزارة لحقوق الإنسان ثم جرى إلغاء الأخيرة ونقل بعض اختصاصتها للمؤسسة الوطنية.

5- مؤسسات الأمبودسمان:

تعد مؤسسات "الأمبودسمان" إحدى الآليات المهمة لحماية الناس من انتهاك حقوقهم القانونية من إساءة واستخدام السلطة، ورغم أنها تجد جذورها فى عمق التراث العربى الإسلامى فيما كان يعرف بديوان المظالم، واستلهمتها أوربا فى بداية القرن التاسع عشر، وطورتها وأكسبتها طابعاً عصرياً، وامتدت عبرها إلى العديد من بلدان العالم، غير أنها لم تحظ بعد لا بالاهتمام الواجب ولا بالذيوع الكافى فى العالم العربى.

وتأخذ مؤسسات الأمبودسمان أسماء متعددة، وأشكالا متنوعة، أكثرها شيوعاً مكاتب الأمبودسمان، على نحو ما هو شائع فى دول أوروبا الشمالية، والمدافع عن الشعب على نحو ما يطلق على بعض المؤسسات فى أسبانيا والدول الناطقة بالأسبانية، والمفوض البرلمانى للإدارة كما يطلق عليه فى المملكة التحدة وسيريلانكا، ووسيط الجمهوية كما يطلق عليه فى فرنسا وبعض الدول الناطقة بالفرنسية، ولجنة الشكاوى العامة كما يطلق عليها فى نيجريا إلخ...، وتأخذ هذه المؤسسات أسماء متنوعة على الساحة العربية هى: ديوان المظالم، والموفق الإدارى، ووسيط الجمهورية، والهيئة العامة للحسبة.

كذلك تتنوع أشكال هذه المؤسسات وأطرها القانونية، وهياكلها التنظيمية ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيتها، لكن تظل مهمتها الأساسية هى تلقى شكاوى الجمهور اعتراضا على قرارات أو أفعال من جانب الإدارة العامة وحماية الناس من انتهاك حقوقهم من إساءة استخدام السلطات أو الأخطاء أو الإهمال، والقرارات الجائرة وسوء الإدارة وذلك بغية رفع هذه المظالم وتحسين الإدارة العامة، وإضفاء قدر أكبر من العلانية على تصرفات الحكومة، وإخضاع الحكومة والعاملين بها إلى قدر أكبر من المساءلة من جانب الجمهور.

وتتشابه صلاحيات مؤسسات الأمبودسمان، والمؤسسات الوطنية طبقا للقوانين المنشئة لها فى عدة أوجه، فجميعها منشأة بقانون، وتتمتع بدرجة من الاستقلال المالى والإدارى، وتمتلك اختصاصات شبه قضائية لكنها ليست بديلة للمحاكم، وقراراتها غير

ملزمة لكنها تملك سلطة أدبية، ولا يقتصر دورها على إصدار توصيات بشأن الشكاوى التى تنظرها ولكن تمتد صلاحياتها إلى إمكان التوصية بتطوير اللوائح والقوانين، وجميعها مطالبة بإصدار تقارير سنوية يجوز نشرها، كما تصدر تقارير خاصة ببعض الحالات التى نظرتها.

لكن تتابين صلاحيات هذه المؤسسات فى عدة مجالات، فمؤسسات الأمبودسمان تركز أساساً على الشق الإدارى فى علاقة الأفراد بالدولة، ويلزم القانون بعض هذه المؤسسات بإحالة ما يصل إليها من شكاوى وبلاغات تتعلق بحقوق الإنسان إلى المؤسسة الوطنية. بينما تتمتع المؤسسات الوطنية بولاية أوسع إذ ننظر فى كل الشكاوى التى تدخل فى اختصاصها، وإن كانت بعض المؤسسات الوطنية ملزمة أيضاً بإحالة ما يصل إليها من شكاوى تتعلق باختصاصات مؤسسة الأمبودسمان إلى تلك المؤسسة.

وفى الإجراءات تتميز القوانين المنشئة لمؤسسات الأمبودسمان بقدر أعلى من التحديد فى إجراءات نظر الشكاوى عن المؤسسات الوطنية. فهى تحدد طبيعة الشكاوى التى يمكن قبولها مثل أن تكون فردية أو تقدم من شخص طبيعى، أو أن يكون مقدم الشكوى قد استنفذ وسائل الطعن الإدارى المتاحة، كما تحدد القضايا التى لا يجوز لها التدخل فيها مثل أن تكون هذه القضايا منظورة أمام القضاء، أو بأن يكون قد صدر بشأنها حكم بات نهائى (عدا التدخل لتنفيذ أحكام صدرت)، أو النظر فى شكاوى بين أجهزة تابعة للدولة. بينما لا تحدد القوانين المنشئة للمؤسسات الوطنية مثل هذه الشروط وتترك إجراءات القبول والمتابعة لاجتهادات هذه المؤسسات.

كذلك يوجد تمايز واضح في سلطات التحقيق التى يتمتع بها كلا هذين النمطين من المؤسسات حيث تتمتع مؤسسات الأمبودزمان بسلطات أوسع بشان التحقيق والإطلاع على الوثائق والمستندات، واستدعاء الشهود، وتشدد قوانينها على ضرورة تجاوب الأجهزة الإدارية والتعاون مع إجراءات التحقيق الذى تجريه، بينما لا تحدد القوانين المنشئة للمؤسسات الوطنية سلطاتها في التحقيق، ولا تظهر هذه الدرجة من الإلتزام الواجب في تعاون السلطات المختصة مع المؤسسات الوطنية فيما تجريه من تحقيقات.

وتوضح الدراسات ان نسبة ما يتم حله من القضايا أو الشكاوى التى تتدخل فيها مؤسسات الأمبودسمان أعلى بكثير من نظيرتها التى تتعامل فيها المؤسسات الوطنية. وقد

يرجع ذلك إلى طبيعة الصلاحيات المخولة لمؤسسات الأمبودسمان لكن الأرجح أم مصدر التباين يكمن في طبيعة الشكاوى ذاتها، إذ بينما تركز مؤسسات الأمبودسمان على جوانب إدارية تتعلق بعلاقة المواطنين بالأجهزة الإدارية للدولة وما يماثلها، وهو أمر لا يثير أى حساسية لدى الدولة، تتعلق الشكاوى التى تتدخل فيها المؤسسات الوطنية بموضوعات ذات حساسية عالية مثل قضايا التعذيب وإساءة المعاملة أو مدى امتثال نظام العدالة لشروط المحاكمات العادلة، أو انتهاك الحريات العامة التى تقع في المساحة المتنازع عليها بين الأمن والحريات.

ويتوافر فى البلدان العربية ثمان مؤسسات للأمبودسمان، وبعض المؤسسات التى تدخل في اختصاصها صلاحيات الأمبودسمان.

تشمل الفئة الأولى: ديوان المظالم في المغرب (2001)، وفي الأردن (2008)، والموفق الإدارى في تونس (1992)، وفي ليبيا، ووسيط الجمهورية في موريتانيا (1993)، وفي جيبوتى (1999)، والهيئة العامة للحسبة في السودان، كما شرعت لبنان في دراسة تأسيس مؤسسة أمبودسمان، وأعدت لجنة خاصة مشروع قانون قدمته لمجلس الوزراء، كما ينص دستور السودان على تأسيس ديوان للمظالم.

وتشمل الفئة الثانية مؤسسات تجمع بين اختصاصات المؤسسات الوطنية والأمبودسمان، وأبرز أمثلتها على الساحة العربية الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التى يعهد إليها نظامها الأساسى بالمهمتين معاً، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها فى الجزائر التى يعهد إليها مرسوم تأسيسها أيضاً بمهام الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطنين جنباً إلى جنب مع مهام حماية حقوق الإنسان وترقيتها، ومكاتب الشكاوى في المجلس القومى لحقوق الإنسان في مصر، والمركز الوطنى لحقوق الإنسان في الأردن، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، وكذا مكاتب الشكاوى في المجالس القومية المتخصصة مثل المجلس القومى للمرأة في مصر، والمجلس القومى للأمومة والطفولة (مصر).

6- المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان

وتعد المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان، وبل ويعتبر وجودها في بلد ما، ومدى حريتها في العمل أحد المعايير الرئيسية للحكم على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان.

تقوم هذه الجمعيات على أساسا طوعى، ولا تستهدف الربح، وتعمل باستقلال عن الحكومات والأحزاب، وتعتمد الوسائل السلمية في تحقيق أهدافها. ونظرا لتداخل نشاط حقوق الإنسان مع العديد من أوجه النشاط الاجتماعى الأخرى ينبغى أن يكون هدفها الرئيسى أو جانب رئيسى منه تعزيز احترام حقوق الإنسان، حتى يمكن تصنيفها بين منظمات حقوق الإنسان.

تخضع هذه الجمعيات في تنظيم إجراءات تأسيسها وإشهارها ومتابعة نشاطها وحلها لقوانين تنظيم الجمعيات الأهلية، وهى تتفاوت من بلد عربي إلى آخر في درجة تدخلها في شئون المنظمات غير الحكومية، وبينما لا يحتاج تأسيس منظمة غير حكومية في بلد مثل لبنان لأكثر من أخطار بالتأسيس يعرف باسم "علم وخبر" تحتاج في الكثير من البلدان لإجراءات مطولة، وتتدخل جهة الإدارة في شئون المنظمات غير الحكومية وتتيح بعض هذه القوانين حل الجمعيات الأهلية بقرار إداري وليس عن طريق حكم قضائي، وإن كان عادة ما يقترن ذلك بحق الجمعية في الطعن القضائى على مثل هذا القرار.

وتتنوع اختصاصات المنظمات غير الحكومية نوعيا وجغرافيا، فعلى المستوى النوعى يعمل بعضها باختصاص عام في مجال تعزيز حقوق الإنسان بينما يختص بعضها بتعزيز حقوق بعينها مثل مكافحة التعذيب، أو تعزيز حرية الرأى والتعبير وغيرها، كما تتنوع أنشطتها، فبعضها يختص بنشر مبادئ حقوق الإنسان أو التربية عليها، وبعضها الآخر يختص بأنشطة الحماية فحسب مثل كشف الانتهاكات والتدخل لدى السلطات المختصة لمنعها وملاحقة مقترفيها، أو تقديم المساعدة القانونية، كما يعمل بعضها في مجال تأهيل الضحايا مثل تأهيل ضحايا التعذيب أو الرعاية الاجتماعية لأسر السجناء. وعلى المستوى الجغرافى يختص بعضها بنطاق جغرافى محدد مثل إحدى المحافظات، أو إقليم يضم عدة محافظات بينما يعمل بعضها على المستوى الوطنى، ويعمل بعضها على مستوى إقليمى.

كذلك يتنوع اهتمام المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان بالفئات المستهدفة، فبينما توسع بعض هذه المنظمات اهتماماتها لعموم المجتمع يتجه بعضها لاستهداف فئات ترى أنها الأكثر عرضه لانتهاكات حقوقها مثل النساء أو الأطفال أو الأقليات، وأحياناً ما تقصر نشاطها على فئات محددة بين هذه الفئات مثل الأطفال الجانحين أو أطفال الشوارع.

ولا توجد إحصاءات دقيقة لعدد منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها عدم اهتمام الجهات الحكومية المعنية بذلك، وتداخل أنشطة بعض المنظمات، والتشوهات القانونية التى 'الجأت بعض الجمعيات للتحايل على العقبات التى تفرضها قوانين الجمعيات، مثل تأسيس مكاتب محاماة متخصصة في مجال حقوق الإنسان، يتم ترخيصها من نقابات المحامين، أو عيادات طبية متخصصة في تأهيل ضحايا التعذيب يتم ترخيصها من نقابات الأطباء، أو تأسيس الجمعيات تحت عنوان شركات مدنية لا تستهدف الربح فى سياق القانون المدنى.

وتعمل معظم الجمعيات من خلال تحالفات، أو شبكات تحقق لها المساندة الضرورية نظراً للطبيعة الحساسة للموضوعات التى تتعامل فيها مثل مواجهة الانتهاكات، وملاحقة مقترفيها، كما توفر لها تقاسم الخبرة والمعلومات، ودعم الحملات المشتركة للتأثير على السياسات العقابية.

تتمثل أهم الإشكاليات التى تؤثر على هذه المنظمات كآلية من آليات للنهوض بحقوق الإنسان في الاتى:

تباين المرجعيات على الساحة العربية، فبينما تعتمد معظم المنظمات غير الحكومية على المعايير الدولية كمرجعية لعملها باعتبارها المشترك الإنسانى، يتجه بعضها الى التأكيد على القيم الدينية والحضارية السائدة جنباً إلى جنب مع المعايير الدولية، ويتجه البعض الآخر إلى التأكيد على المبادئ الإسلامية وحدها كمرجعية لعمله. ويفضى هذا التنوع إلى بروز بعض أوجه التعارض خاصة حيال بعض القضايا المهمة مثل الموقف من قضايا النساء والجماعات الإثنية وحرية الفكر والاعتقاد.

محاولة احتواء بعض هذه المنظمات من قبل الحكومات أو القوى الحزبية وتعمل الحكومات لتحقيق هذا الهدف من خلال الأدوات التشريعية وإطلاق حوافز ايجابية من من خلال تسهيل عمل بعض الجهات، أو سلبية مثل تكثيف الضغوط عليها وتصل أحياناً إلى حلها، فضلاً عن قيام بعض الحكومات يدفع بعض العناصر لتشكيل جمعيات تابعة لها فيما يعرف بـــ "المنظمات الحكومية غير الحكومية . "GONG'S

بينما تعمل القوى الحزبية من خلال تكثيف عضويتها بهذه الجمعيات والتأثير على توجيهاتها والوصول إلى مواقعها القيادية عبر جمعياتها العمومية خاصة المنظمات مفتوحة العضوية.

7- وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دوراً حاسماً في التأثير على مسار حقوق الإنسان ليس فقط من خلال دورها في تأسيس الوعى العام بهذه الحقوق وتكريس المفاهيم الخاصة بها. ولكن أيضاً في مجال حماية هذه الحقوق من خلال دورها الرقابي، وقدرتها على إثارة القضايا المختلفة، وتوفير المعلومات الخاصة بها ومتابعتها.

ويعتبر الإعلام والنظام الاتصالى عموماً من أهم آليات عمل حقوق الإنسان، ويتحقق هذه الإعلام على مستويين: مستوى مباشر تبثه المنظمات العاملة فى مجال حقوق الإنسان عبر إصداراتها المختلفة من تقارير ودوريات ونشرات وبيانات .. الخ ويتحقق المستوى الآخر عبر تناول وسائل الإعلام الجماهيرية لرسالة حقوق الإنسان.

وتعد التقارير الدورية أبرز إصدارات الإعلام المتخصص في مجال حقوق الإنسان ويصدر عدد من منظمات حقوق الإنسان تقارير سنوية، كما يصدر بعضها تقارير نوعية لرصد ظواهر أو مجالات معينة كما يلجأ بعضها لإصدار سلاسل مطبوعات في مجالات محددة. كما يصدر بعضها مجلات بحثية أو نشرات دورية.

وبخلاف المطبوعات الدورية تصدر منظمات حقوق الإنسان البيانات الصحفية للإعلام عن نتائج تحقيقاتها أو دراساتها الميدانية أو الإعلام عن أنشطتها المختلفة.

ورغم أهمية الإعلام المتخصص، فإن قدرته على توصيل رسالته إلى الرأى العام تتوقف على مدى قدرته على النفاذ عبر وسائل الإعلام الجماهيرية من صحافة وإذاعة وتليفزيون، حيث يظل محكوماً بإمكانيات المنظمات غير الحكومية.

وقد ظل نمط النفاذ إلى وسائل الإعلام الجماهيرية حتى عقد التسعينيات من القرن الماضى أمراً نادراً، فلم تكن وسائل الإعلام الرسمية (الإذاعة المرئية والمسموعة) تفسح مكانا لرسالة حقوق الإنسان إلا نادراً. وكان ذلك يرتبط بمدى توافق هذه الرسالة مع سياسات الحكومات فى سياق العلاقات العامة الدولية، أو القضايا موضع التوافق مثل قضايا تعليم المرأة، أو النهوض بالتنمية، أو بتوظيفها فى سياقات المنافسات الإقليمية أو الصراعات الدولية، وإن كان الأمر مختلفا نسبيا فى الصحافة التى كانت تفسح المجال لمناقشة بعض القضايا التى تثيرها منظمات حقوق الإنسان فى سياق اهتمام بعض الصحفيين البارزين فى المؤسسات الصحفية الحكومية. وانحصر المجال المتاح فى الإعلام كآلية للنهوض بحقوق الإنسان فى هذه المرحلة فى الصحافة الحزبية، وبعض الصحف المستقلة.

لكن شهدت التسعينيات من القرن الماضى، والعقد الحالى تطوراً بالغ الأهمية فى دور الإعلام كآلية للنهوض بحقوق الإنسان، بفضل بروز دور الفضائيات وزيادة مؤسسات الإعلام الجماهيرى المستقلة من إذاعات وتليفزيونات وصحف مستقلة وخاصة، وانتشار الإعلام الإلكترونى والمدونيين

والتطور الكبير فى النظام الاتصالى، فضلا عن موقف بعض الحكومات من التفاعل مع قضايا حقوق الإنسان وإضطرارها إلى مجاراة الواقع بعد أن تحللت قدرتها على مواجهته.

أسست هذه التطورات المهمة لمرحلة جديدة للإعلام كآلية من آليات النهوض بحقوق الإنسان، ترتبط أهميتها صعوداً وهبوطاً اتصلاً بهامش الحريات الإعلامية المتاحة، وتدور حول سياسات التحرير، وقوانين الصحافة، وتنظم البث الفضائى، ومواثيق الشرف الصحفية والإعلامية أكثر مما تدور حول مبدأ النشر الصحفى أوالبث الإعلامى فى مجال حقوق الإنسان[1].

الخاتمة

من العرض السابق يتضح أن موضوعات ومسائل حقوق الإنسان هي قديمة قدم الإنسان في هذا الكون ، وقد تطورت وبشكل ملحوظ في عهد التظيم الدولي وتطورت تبعاً لذلك آليات ووسائل حمايتها .

إن حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر قد خرجت من نطاق الاختصاص الداخلي للدول وأضحت شأناً دولياً يعني المجتمع والأسرة الدولية وبالتالي أي انتهاك لهذه الحقوق يقتضي لتدخل المجتمع الدولي بما لديه من آليات ووسائل للحماية .

استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني باعتبارهما فرعان متميزان من فروع القانون الدولي العام ، ورغم اختلافهما بعض الشئ إلا أنهما ينطبقان ويتوافقان في حماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة .

إلا أننا نرى من خلال واقع دراستنا النظرية لهذا الموضوع الهام والحيوي الذي يتزعم الموضوعات سواء على الساحة السياسية أو الساحة الاجتماعية إلى أنه تكشف لنا بعض المثالب وأوجه النقص والقصور التي ينبغي توضيحها لمعالجتها حتى تمارس هذه الحقوق على الوجه المطلوب وعلى ذلك نوصي بالآتي :

1- إنشاء محكمة خاصة لتنفيذ وتطبيق هذه القوانين تسمى (محكمة حقوق الإنسان) تكفل حماية حقوق الإنسان وتضمن تطبيق قانون حقوق الإنسان على الوجه المطلوب ، ويلحق بها قضاة أو من أعضاء الهيئات القضائية بعد اجتيازهم للدورات التدريبية على هذا القانون ويكون في تشكيل هذه المحكمة خبير من خبراء المجلس القومي للحقوق الإنسان .

2- إنشاء شرطة متخصصة لتنفيذ الأحكام الكاشفة الصادرة من محكمة حقوق الإنسان أو المحكمة الدستورية العليا تسمى شرطة حقوق الإنسان .

---

[1] موقع الموسوعة الحرة على الرابط ar.m.wikipedia.org.

3-تفعيل دور المجلس القومي لحقوق الإنسان بحيث تكون توصياته ملزمة لجميع الإدارات والأجهزة التي تعالج المشكلات قبل وصولها إلى ساحة المحكمة بهدف التخفيف على عاتق القضاة وعدم ازدحام وتكدس المحكمة بالقضايا .

وبذلك نكون قد أسهمنا ولو بالقدر البسيط من أجل النهوض في هذا العمل الجاد والمثمر الخاص بكفالة حماية حقوق الإنسان وإيجاد آليات جادة للحفاظ عليها وتطبيقها على الوجه الذي يحافظ على كرامة الإنسان وآدميته من خلال معرفته بما له من حقوق وما عليه من التزامات مفروضة يتعين احترامها من خلال احترام القيم والعادات والتقاليد والأخلاق ونبذ العنف والإرهاب حتى يسود التسامح والمحبة بين أبناء الوطن وإن كان هذا العمل يحدوه بعض النقص فهذا من سمات العمل البشري لأن الكمال لله وحده .

النتائج

1-لقد اتسع مفهوم حقوق الأنسان وتطوره بصورة متسارعة وتطوره تبعا ذلك مفاهيم وأساليب حماية حقوق الإنسان .

2-إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اكتسب صفة الألزامية المطلوبة مع مرور الوقت خاصة بعد التصديق على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

3-إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هما فرعان مختلفان ومتميزان من فروع القانون الدولي العام ، يعني الأول بتوفير الحماية الدولية لحقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم الأساسية ، بينما يعني الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

4-إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لإنساني يجمع بينهما هدف مشترك هو الحفاظ على كرامة الجميع وأنسانيتهم حيث يوفران حماية وضمانات واسعة النطاق لحقوق الأشخاص غير المشاركين بالفعل في الأعمال القتالية أو الذين لم يعودوا مشاركين فيها .

5-إن حق تقرير المصير أصبح أحد حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي ، ويعتبر حامياً لحقوق الأفراد من العسف والجور الذي ترتكبه السلطات ضد شعوبها .

6-مع تطور حقوق الإنسان ظهرت صراعات بين مجمعات عرقية أو دينية تطالب بممارسة حق تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان .

7-مع تطور حقوق الإنسان أصبحت الأمم المتحدة تصدر قراراتها لتدخل لحماية حقوق الإنسان بموجب الفصل السابع من الميثاق .

8-إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان ونظراً للتدخل السياسي تشكل أخطر وأشد الذرائع تمساساً بسيادة الدولة الإقليمية وسلامتها في ظل هيمنة الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن .

التوصيات

1-ضرورة نشر ثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع ليس على مستوى المهتمين والأكاديميين فحسب بل حتى على مستوى الشعوب حتى تصبح ثقافة قبل أن تكون تشريعاً ملزماً .

2-تربية النشئ على تعاليم حقوق الإنسان وترسيخها في وجدانهم ونفوسهم وذلك من خلال دراستها بالمناهج الدراسية سواء بالتعليم الأساسي والجامعي .

3-تعزيز ونشر قيم حقوق الإنسان من خلال دور الإعلام الرائد وعقد الدورات المنتظمة بالمصالح وكافة أجهزة الدولة والتدريب على حسن معاملة المواطنين ، وكذلك نشرها من خلال دور العبادة والجامعات والنقابات .

4-عقد الدورات والمؤتمرات التي يحاضرها متخصصون في هذا المجال من أجل زيادة الوعي ونشر الديمقراطية واستيعاب التطورات المعاصرة لأنواع حقوق الإنسان عن طريق شرحها وإفهامها وإعلامها للأفراد .

5-الدعوى إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة في هذا الجانب الأمر الذي بؤدي إلى خلق وعي قانوني في أوساط الأفراد لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتهم.

6- الدعوى إلى تشجيع قيام منظمات المجتمع المدني والتي تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي باعتبارها وسيلة قانونية وشعبية فعالة تحد من الانتقادات الصارخة التي تقع على حقوق الإنسان وتعمل على كشف ماهو قائم منها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع والمصادر باللغة العربية :

1. أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ، مطابع دار الشئون الثقافية العامة ،بغداد ، بدون تاريخ .

2. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م .
3. إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، .ط ١ ، دمشق ، دار الجليل للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ م .
4. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان فى إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ م.
5. أحمد الرشيدي ، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية ، سلسلة بحوث سياسية ، العدد ١١٠ ، سبتمبر ١٩٩٦ م.
6. أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية التطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، ط2 ، القاهرة ، 2005م .
7. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، نحو مدخل إلى وعي ثقافي، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٥ م.
8. أحمد المسلماني حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير ، دراسات حول حقوق الإنسان رقم (١) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة ١٩٩٩ م-ص (16-17) والعجلاني منير ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دار الكتاب الجديد ، ط، بيروت ١٩٦٥ م .
9. أحمد فتحي سرور ، العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١، ٢٠٠٥ م ، ص ٣١٧ .
10. بسييونى محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثانى (الوثائق الإسلامية والإقليمية) ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م
11. حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2002م .
12. السيد محمد السيد عمران ، الأصول العامة للقانون ، دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٠ .
13. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩ م .
14. العادل عاجب يعقوب ، دراسات في القانون الدولي العام ، ط 2 ، الخرطوم ، 2000م .
15. عبد الحميد الحفناوي و أحمد إبراهيم حسين ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 1992م .

16. عبد الكريم خليفة ، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العُرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001م .
17. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مطابع الجمعية الملكية ، عمان 1980م .
18. عبدالعزيز محمد سرحان ، الاطار القانونى لحقوق الانسان فى القانون الدولى العام.
19. عبدالواحد محمد القار ، قانون حقوق الإسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة ، .١٩٩١ .
20. عثمان علي الرواوندوزي ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ، دار . الكتب القانونية ، ودار شنان للنشر والبرمجيات ، مصر ، مطبعة المحلة الكبرى ، ٢٠١٠ م .
21. عصام زنانى ، حماية حقوق الانسان فى إطار الامم المتحدة : الأساس القاعدى - الإطار المؤسسي - آليات المتابعة والمراقبة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ م
22. عصمت عدلي ود .طارق إبراهيم الدسوقي ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ م .
23. على عبدالواحد وافى ، حقوق الانسان فى الاسلام ، ط ٥ دار النهضة ، مصر للطبع والنشر ، القاهرة ١٩٧٩ م .
24. عمر اسماعيل سعد الله ، مدخل فى القانون الدولى لحقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الدولية ، الجزائر .
25. غانم جواد ، مراحل تطور وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الحقوقي ، العدد (٧) السنة الثانية الفصل الأول من ٢٠٠٢ ، الصادر عن جمعية الحقوقيين العراقيين في لندن .
26. فتحى الدريني ، الحق ومدى سلطات الدولة فى تقييده ، عمان ، دار البشير ١٩٩٧ .
27. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ط ٣ ، دار الثقافة العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ م .
28. قطب محمد قطب ، الإسلام وحقوق الإنسان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤ م.
29. كامران الصالحي ، حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الرافد للطبع والنشر والتوزيع ، .لندن ، ١٩٩٩ م .
30. كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، تصدير بطرس بطرس غالي ، تقديم محمد بجاوي ، ترجمة فوزي .عيسى ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٦ م

31. لسان العرب ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م ، ج ٣ ،ص ٢٥٥-256 ، بيروت لبنان ، ط ١.
32. محمد الصادق ، المجتمع الإسلامي ، وحقوق الإنسان ، دار الصحافة برابطة العالم الإسلامي ، العدد ١٦٢ ، السنة . السادسة ، يناير ١٩٨٧ م.
33. محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1963م .
34. محمد بهاء الدين محمد خالد ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ١٩٧٤ م .
35. محمد حافظ غانم ، مبادى قانون الدولى العام ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
36. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م.
37. محمد طه بدوي ود .محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والإجتماعية ، ط الأولى ، دار المعارف ، القاهرة ، . ١٩٥٨ م .
38. محمود محمد علي أوشيك ، أثر حقوق الإنسان علي السيادة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية الدراسات العليا ، جامعة شندي ، ٢٠١٢ م .
39. مختار الصحاح . محمد ابن أبي بكر عبدالقادر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
40. مرقص سليمان ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة ، القاهرة ، ط ١٩٩٩ م .
41. مصطفى الزرقا أحمد ، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، بدون تاريخ، لم يذكر دار النشر.
42. مصطفى كامل السيد محاضرات فى حقوق الانسان ، القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم الساسية، ١٩٩٤،١٩٩٣ .
43. مصطفى كمال طلبه، العالم وحماية البيئة ، مجلة الناشر الدولية ، العدد ١٦١ ، يوليو ٢٠٠٥ م.
44. النعمان خليل جمعة، دروس فى المدخل للعلوم القانونية، القاهرة دار النهضة العربية .

45. هشام حمدان ، دراسات فى المنظمات الدولية العاملة فى جنيف ، بيروت ، باريس ، دار عويدات الدولية ، ١٩٩٣ م.
46. وداد هارون أحمد محمد الأرباب ، تناول الصحافة لقضايا حقوق الانسان ، دراسة تحليلية على عينة من الصحف السودانية بالتطبيق على صحيفة السودان الحديث في الفترة من 93-1996م ١٩٩٦ م ، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الدراسات العليا ، كلية الإعلام ، قسم الصحافة والنشر ، ٢٠٠٤ م .
47. وائل أحمد علام ، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ م .

المواثيق والاتفاقيات:

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ م . وانضم السودان ١٩٥٦ م.
2. العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ م صادق عليها السودان في ١٩٨٦ م.
3. إتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٦ م ، وأنضم إليها السودان في 1977/3/21م.
4. إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ م وقد وقع عليها السودان في عام ١٩٩٠ م وصادق عليها في1990/8/3م
5. البروتركول الأختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠ م ، وقع عليه السودان في ٩ /مايو عام ٢٠٠٢ م وصادق عليه في ٢٦ / يوليو ٢٠٠٥ م.
6. إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ م . وقع عليها السودان في 2007/3/30م وصادق عليها في ٣/مايو /٢٠٠٨ م.
7. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الباب الثاني ، الواجبات ، المادة (١٩)
8. ميثاق الأمم المتحدة ، المادة (1).
9. إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ م.
10. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤ م ، وقد وقع عليها السودان في 1986/6/4م. ولكنه لم يصدق بعد.
11. الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واسرهم لسنة ١٩٩٠ م.
12. اتفاقيات جنيف الأربع.

13. فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.
14. إتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ م.
15. الإتفاقية المتعلقة بالحق الدولي في التصحيح العام ١٩٥٢ م.
16. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب ضد الإنسانية ودخلت حيز التنفيذ ٢٥/ يوليو ١٩٩٠ م.
17. إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ موقد وقع عليها السودان في ١٩٩٠/٧/٢٤م ١٩٩٠ م وصادق عليها في ٣ /أغسطس ١٩٩٠ م.
18. إتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠ م.
19. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (I.C.J).
20. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
21. الاتفاقية نظام المحكمة.
22. من اتفاقية حقوق الطفل.

المراجع والمصادر باللغة الإنجليزية:

1. **Blue Nile . □, Thoughts on Rind – Hearted Gunman, in Humanitarian intervention. and the united nations Balt more and London , noaphins Press, 1978,P,27.**
2. **Lauterpacht , H, International law,vol.3, the law of the peace ,London,1977,P497.**
3. **Ragani M. S. United Nations and domestic Jurisdiction 1961. p.39**
4. **Ralph Crawshaw Barry Devlin Tom Williamson: Human Rights and Policing, Standards for good behavior and strategy for change Kluwer Law international , London , 1998, P7**
5. **Report On the Work of the Constitution, Amendment Commission, Up to the date of its dissolution ,By: The Chairman Mr. Justice R.C. Stanley–Baker & report : Professor Vincent Harlow , P 760**
6. **Riesman .m. and Macougal, :Humanitarian intervention Protect the Ibos 1974,P168**
7. **There fore , there are tow basic elements to custom first a generalized repetition of similar acts by competent stases authorities , and secondly as sentiment that such acts are juridiclly necessary to maintain and develop international relations . for extra see , DPO, conell. International law, 2nd ed , v,l Stevens and sons , London 1970 . p . 19 .**

المواقع الألكترونية :

1. الأنترنت موقعwww.moqatel.com/openshare آخر زيارة للموقع2014/1/11م ، سعت 10:46م.
2. أمين مكي مدني ، حقوق الانسان في الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م ، دراسة منشورة في موقع صحيفة سودان نايل على الأنترنت ww.Sudannile.com/index.php ، آخر زيارة يوم 2014/1/6م،سعت ٢٢:١٠ ص
3. إتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ م ، م(1) للمزيد انظر موقع ar.m.wikipedia.org/wiki/speci 2014/1/9م ، سعت 9:57 ص.
4. الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت متوفر على الرابط http//www.HU.UN.HRC.com
5. الموقع الرسمي لجامعة منسوتا ، متوفر لدي مكتبة حقوق الانسان على الشبكة الدولية علي الرابط 9002,htni .http://www.unn,edu/human r/s-rarb/
6. الموقع الرسمي للمجلس الوطني السوداني ، الأعمال التشريعية، قانون المفوضية القومية لحقوق الأنسان ٢٠٠٩ م متوفر لدى شبكة الإنترنت على الرابط
7. WWW.parliament.gov.sd/ar/activity/view-law.php?Law=292بتاريخ ٢٠١٤/1/16م سعت ٣٤:١١ص
8. أنظر موقع مسيد على الشبكة الدولية ، المفوضية الخاصة لمراعاة حقوق غير المسلمين في العاصمة القومية ، متوفر على الرابط maseed.arabblogs.com/archive/2007/9/337115.html
9. أخر زيارة 2014/1/17م ، سعت ٢٤:١٠ ص
10. الموقع الرسمي للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ، الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ، متوفر لدى شبكة الإنترنت على الرابط .www.achr.gov.sd/mechanisms3.html. آخر زيار للموقع مساء 2014/1/18م ، سعت 52 :9 ص
11. الموقع الرسمي للمجلس الوطني السوداني ، الأعمال التشريعية، قانون المفوضية القومية لحقوق الأنسان ٢٠٠٩ متوفر لدى شبكة الإنترنت على الرابط
WWW.parliament. gov.sd/ar/activity/ view-law.php? law-id=279بتاريخ 2014/1/16م
12. الموقع الرسمي للمجلس الاستشارى لحقوق الانسان بالسودان ، متوفر لدى شبكة الانترنيت على الرابط sd/mechanisms3.htmlبتاريخ(2014/1/18م) سعت 11:00م
13. موقع الموسوعة الحرة على الرابط .ar.m.wikipedia.org آخر زيارة يوم2014/7/31م، سعت ٢٢٢٥ .

الدساتير:

1. دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م
2. دستور السودان الملغي لسنة 1973م
3. دستور السودان الملغي لسنة 1998م
4. دستور السودان الملغي لسنة 1985م
5. دستور السودان الملغي لسنة 1973م